مجلة

المنار

المجلد السادس

الجزء التاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون

إهداء من

تابعوا ...

طبعة دار الوفاء
للطباعة والنشر

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و«منارا» كمنار الطريق)

(مصر — الاحد غرة شوال سنة ١٣٢١ — ٢٠ دسمبر (ك ١) سنة ١٩٠٣)

﴿ الوقف من الدين ﴾

(رد ثان على عزيز أفندي خانكي)

من يكتب أو يتكلم لطلب الحقيقة أو لتقريرها يستفيد من المناقشة والمعارضة أكثر مما يستفيد من البحث والتنقيب ويرجع الى الحقيقة اذا ظهرت له على يد غيره ويأخذ الحكمة أنى وجدها ، ومن يكتب أو يتكلم لغرض يرمي اليه ، أو فائدة له يناضل دونها . لا يزيده بيان الحق الا اعراضا عنه ، ولا يفيده تجلي الصواب الا مكابرة فيه ، فهو يجادل لاخفاء الحقيقة وصرف الانظار عنها ، وتلوين الباطل بلونها ليشتبه على الناظرين بها ، وقد اتخذ هذا التلوين والتمويه صناعة نفر من (المحامين) الذين نصبوا أنفسهم لقبول الوكالة في كل دعوى والخصام في كل قضية ، والدعوى تكون دائما بين خصمين أحدهما محق والآخر مبطل وانك لتجد لكل خصم محاميا فصف هؤلاء المحامين يخاصمون في الباطل ويجاهدون في إبطال الحق بالقول الموه والتلوين الذي يخفي ما كان ظاهراً ، ويخدع من كان ناظرا ، وقد أتقن هؤلاء المحامون الخلابة في الخطابة حتى انك لتجد القضاة يشكون دائما من خلابتهم في خطابتهم ويقطعون عليهم الكلام ويطلبون منهم عدم الخوض فيما وراء موضوع الدعوى . ومنهم الذين يستعينون على تقرير ما يريدون تقريره بالكتابة في الجرائد لاقناع الجمهور بما يدعون لأن لاعتقاد الجمهور أثرا في نفوس القضاة والحاكمين ، واعتبارا خاصا في وضع

القوانين ، ولا وزر على الجرائد اذا نشرت آراء الناس في القضايا العامة وعرضتها بذلك للبحث والنقد فكثيرا مايظهر الحق في ذلك على خلاف مايريد الباحث الاول أو على وفق مايريد

هذا الصنف أو النصف الطبيعي من المحامين يصور الحجة بشبهة داحضة. ويمثل الشبهة حجة ناهضة ، فاذا عارضته بالنقل في موضوعه قال انك من أهل التقليد ، واذا قلت هذه بيناتي هن أظهر لك يقول : لقد علمت مالنا في بيناتك من حق ولكنك لتعلم مانريد ، : ذلك مسلكه معنا عزيز أفندي خانكي المحامي — كتب مقالا في المقطم يريد به الطعن في بعض أحكام المحكمة الشرعية في الوقف على غير مايريد ويحب فتطرف فيه الى القول بأن الوقف ليس من الدين الاسلامي في شيء ولادليل عليه من كتاب ولا سنة — وما هو من أهل هذا الدين ولا معرفة له بالكتاب ولا بالسنة — فكتبنا في المقطم نعلمه بأن الوقف من أحكام الدين ، وقد جرى عليه أهله من الصحابة والتابعين ، وذكرنا له كتب الحديث التي أنكر ان فيها شيئا في الوقف . ذكرنا ذلك في المقطم بالاجمال وفصلناه في المنار (ج ١٧ ص ٨١٦) بعض التفصيل.

وكنا نظن انه كتب تلك الكلمة بغير علم وأنه اذا جاءه العلم يقنع ويرجع فاذا به وقد زاده العلم إصراراً على رأيه ، وتمويها له في نظر غيره، فقد كتب مقالة في الرد علينا جاء فيها شيئا من الخلابة غريبا ، وهأسمعني من الشعر العجيبا ، بدأها بدم التقليد تمهيدا للقول بأنه يدعو المسلمين الى مدنية جديدة بانكار كون الوقف من الدين، وجعل أوقاف المسلمين تحت أهواء المحامين وتصرف الحاكمين ، ولإيهام أني أدعوهم الى الجمود على اتباع السنة ، وذلك تقليد يخالف (بزعمه) الحكمة ، وقد رأى قراء المنار ان النبذة التي كتبناها في أحاديث الوقف رداً عليه تتلوها نبذة من نبذ متسلسلة في ابطال التقليد مبتدأة بالوجه السابع والعشرين ومختتمة بالوجه الرابع والثلاثين من وجوه إبطال التقليد في الاسلام. ويعلمون انه سبق لنا مقالات كثيرة في السنين الماضية نحتج فيها على إبطال التقليد ، ويعلمون ان هذا مذهب المنار منذ أنشئ يقيم البرهان عليه كلما عنت له المناسبة ، ولكن المحامي البارع يريد بذم التقليد ان نترك اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنبطل ماشرعه وننبذ سيرة الخلفاء الراشدين تقليداً لرأيه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأفين في ان ذلك من المدنية والعمران وان الوقف مناف لمبادئ الاقتصاد السياسي...

قال المحامي انه كتب ما كتب عن الوقف « مستهديا بعظات التاريخ مسترشدا بأصول علم السياسة المالية مستضيئاً بكتب أئمة الفقه محترما أصول وأحكام الدين الحنيف » ثم بعد ان ذكر كتابته عن فساد التقاضي وخلل المرافعات في المحاكم الشرعية قال « فنفر الينا شيخ رمانا بالجهل وبالجراءة على كتابة ما كتبنا ونشر ما نشرنا ويستفز رجال الشرع (على) تكذيبنا . ولو أنه قرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان لهان إلا انه اكتفى بالسباب والمهاترة ، عن الجدال والمناظرة . (سامحه الله) » اه

ونقول من قرأ ما كتبنا علم أننا لم نرمه بما قال ولم ندع أحدا الى تكذيبه في كل ما كتب ونشر كما يوهم اطلاق عبارته وانا وكلنا مناقشته في شأن المحاكم الى أهلها ولم نتعرض الا لغلطه في قوله ان الوقف ليس من الدين في شيء وانه لم يرد فيه حديث الا ما انفرد به ابن ماجه في وقف عمر وأظهرنا العجب لجراءته على هذا النفي المطلق واعتذرنا عنه بأنه لم يطلع على كتب الحديث وانه لا لوم عليه في ذلك اذ قلنا « ان هذا ليس طعنا في الكاتب فانه ليس عالما مسلما فيعاب بعدم الاطلاع على السنة » الخ فأين البراهين التي جاء بها على نفيه ما عدا حديث ابن ماجه فيطالبنا بقرع البرهان بالبرهان وكيف ساغ له أن يسمي اعتذارنا عنه سبابا ومهاترة ؟ لقد ظهر انه يريد بهذه الالفاظ إلهاء خيالات القارئين ، كما هو شأن الصنف الذي قلنا انه نصف المحامين ،

ولقد كان منه بعد تعميته وابهامه ، وتمريضه وإبهامه ، ان زعم انه عاد الى تعزيز رأيه الذي فندناه ، ونفيه الذي أثبتنا سواه . فبدأ هذا التعزيز بكلام في تاريخ الرومانيين والفرنسيين وكلام في حرية المعاملات وسهولة التجارة ورأي له في استحسان تدريس علم الاقتصاد السياسي في المدارس الثانوية ـ وجعل كل هذا تمهيدا لرد قولنا ان غير ابن ماجه من المحدثين رووا أحاديث في الوقف خلافا لنفيه المطلق ، فما هذه الحجج والبراهين ، عند هذا الصنف من المحامين ، اللهم أفرغ الصبر الجميل على قلوب القضاة الذين يبتلون بسماع أمثال هذه الحجج والبينات .

ثم جاء بعد هذه التمهيدات العجيبة بالحجة البالغة عنده على نفي كون الوقف من الدين وهي ان القاضي شريحا قال : « ان الوقف غير جائز شرعا » : وما قال القاضي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شريح ذلك على اطلاقه كما يجيء، ولئن قاله فلا يلتفت الى قوله لانه رأي له واجتهاد منه ولا رأي ولا اجتهاد مع النص عن الشارع وإجماع أئمة الفقه الذين يستضيء بمصابيح كتبهم تعظيمه وتجليله بعد ذلك لشريح لا يغني عنه شيئا. وكذلك ايهامه الجاهلين بأنه من الصحابة اذ قال انه «قام بعد وفاة النبي (عليه السلام) يقول للملأ جهارا ان الوقف غير جائز شرعا» والصواب أنه من أتباعين الذين لا يحتج أحد بآرائهم وما كان لمثله ان يعلم الصحابة ما يجوز شرعا وما لا يجوز، على ان الصحابي لا يحتج الجمهور برأيه أيضا

قال المحامي البارع ان القاضي شريحا بنى رأيه في عدم جواز الوقف مطلقا على ان الوقف فيه حبس عن فرائض الله المنزلة في كتابه. ونحن نرد هذا بأنه لم يصح عنه كما سيجيء، وبأن الحبس عن الفرائض المنصوصة انما يتحقق ويكون ممنوعا اذا قصد الواقف حرمان بعض الورثة من حقه في التركة كله أو بعضه لما في ذلك من الايذاء، ومن أسباب العداوة والبغضاء، فاذا انتفى هذا القصد كأن يقف على شيء من أعمال الخير كما وقف الصحابة عليهم الرضوان فأي شيء في هذا يقضي بالمنع؟ أما لو كان هذا ممنوعا لكان كل عمل خيري وكل وصية للمنافع العامة كالمدارس والملاجئ وترقية العلم من المحظورات التي لا تجوز ولا تحل لانها تحبس المال عن الورثة فهل يقول المحامي البارع بهذا لأن له الآن حظا في زلزال أوقاف المسلمين؟ واما زعم ان أوقاف الصحابة لم تجز الا لأن ورثتهم أجازوها كما نقل عن العيني فهو باطل لان أحدا لم ينقل في تلك الاحاديث انهم استجازوا ورثتهم أو استشاروهم ولم يوجد في روايات الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم بذلك او اشترطه عليهم فالقائل به مدع بلا دليل

وقد جاء المحامي البارع بشبهة على كون الوقف ليس من الدين حشاها بين دعوى القاضي شريح ودليله واننا نذكرها متأخرة رعاية للنسق ونردها على قائلها بالسند وهي ان الفقهاء بحثوا في مشروعية الوقف وعدمها قال: فدل ذلك على ان المسألة خلافية بين محاربر العلماء أنفسهم: ونقول ان العلماء المحاربر قد نقلوا الاجماع على مشروعية الوقف ولزومه قال النووي في شرح صحيح مسلم ان المسلمين أجمعوا على أوقاف المساجد والسقايات. وهو يتضمن ان مطلق الوقف مجمع عليه. وأطلق القرطبي فقال: زاد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه: ولا يخفى ان اثبات الاجماع في غير الامور

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العملية متعسر أو متعذر وقد علمنا بالتواتر ان المسلمين يقفون من عهد النبي وأصحابه الى هذا اليوم الذي جاءنا فيه محام نصراني يريد ابطال الوقف في الاسلام أو اباحة التصرف بالاوقاف تمديناً للمسلمين بزعمه وقطعاً لطرق الخير والبر في الواقع ونفس الامر أو تحكيماً للحكام فيها، ولا حجة له الا ان شريحاً من التابعين لم يكن يقول بالوقف لانه حبس عن الفرائض واتى الموافق القاضي والمحامي في هذه الجزئية وتقول للناس لا يجوز لكم ان تقفوا أوقافاً بقصد منع ورثتكم من الفرائض التي فرضها الله لهم بل افعلوا الخير للخير كما أمر الله ورسوله. وامل هذا يرضي القاضي في الآخرة ولا يرضي المحامي في الدنيا

ثم ذكر المحامي البارع ان « أقطع برهان للدلالة على ان نظام الوقف يقبل التغيير والتعديل شرعاً ما رواه العيني في شرح البخاري من أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها : فلما قال عمر هذا دل على ان نفس الايقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك » اه نقل المحامي .

ونقول ان كلمة عمر في الرجوع عن الوقف منقطعة الاسناد لان قائلها ابن شهاب لم يدرك عمر وقد أورد ها بعض الحنفية حجة لقول أبي حنيفة ان قول النبي لعمر « حبس أصلها » لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره . قال الحافظ في الفتح : ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبيس مادامت السموات والارض » ثم ذكر نقل القرطبي الاجماع على الوقف . فالصواب ان عمر يريد ان صح النقل انه لو لم يذكر ذلك للنبي فيجعله النبي شرعاً مقرراً لكان رجع عنه ولكنه صار ممنوعاً من الرجوع شرعاً ، لانه كره الرجوع كراهة لما فيه من عدم الوفاء ولضعف تأويل أبي حنيفة (رحمه الله) هنا خالفه صاحباه ووافقا الجمهور . فظهر ان قول عمر حجة على أنه لا يجوز الرجوع في الوقف بعد تأبيده . ثم ذكر ما قاله الحنفية أيضاً من ان قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر « ان شئت حبست أصلها » لا يستلزم اخراجها عن ملكه . ومن الغرائب ان يتشبث أحد بمثل هذا وليس في هذه الرواية الا ان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوقف قربة اختيارية من قرب الدين ، وليس مفروضا على المسلمين ، وهذا مما لاخلاف فيه . وأما كون العبارة تفيد جواز الرجوع عن الوقف فما لاوجه له ولا يذهب اليه الا المتعلل بالاوهام فانه فهم تبرأ منه العربية

ثم انتقل المحامي البارع من هذا الى ايهام أبعد منه عن الصواب فاستدل على زعمه السابق انه لم يرد في الوقف الا حديث عمر بعدم ذكر الحديث في الموطأ — وزعم انه أصح كتب الحديث — وعدم ذكر غيره في صحيحي البخاري ومسلم . وهو مخطيء في ذلك ولا يعدو خطأه سببين اثنين أحدهما قلة اطلاعه واطلاع شيخه الذي دله على هذه الشبه في العيني وهو الذي اعتذرنا به عنه أول مرة وسماه شتما ، وثانيهما تعمده الكذب مع العلم به وهذا مالا نرضاه له ، فهل يمكن ان يكون لهذين السببين ثالث ؟ الموطأ ليس أصح الكتب بل أصحها جامعا البخاري ومسلم باتفاق المحدثين ولكن الموطأ ومسند الامام أحمد أقدم من الصحيحين والأحاديث الدالة على مشروعية الوقف متفق عليها ، وقد ذكرنا في النبذة الاولى التي نشرناها في الجزء السابع عشر ان حديث وقف عثمان ذكره البخاري تعليقا وان حديث وقف أبي طلحة رواه أحمد والبخاري ومسلم ولكننا قلنا هناك (الشيخان) فلعله لم يفهم ان المراد بهما البخاري ومسلم الا أن يدعي انه لم يطلع على تلك النبذة ، وذكرنا فيها حديث الترغيب في وقف المنقول عند أحمد والبخاري وقلنا ان حديث وقف خالد لأدراعه وأعتاده صحيح ونقول الآن انه في البخاري ومسلم وهو متفق عليه . وذكرنا ان حديث الترغيب في الوقف على الاطلاق وهو الصدقة الجارية بالاتفاق قد رواه أحمد والبخاري . وحسبه هذا ان كان منصفا لاسيما مع قولنا ان الحديث اذا صح نهض دليلا سواء كانت الواقعة — ان كانت واقعة — واحدة أو تعددت . وأذكر ان مالكا روى بعض أحاديث الوقف لانه مذكور في سند بعضها وأتباعه المالكية مجمعون مع المسلمين على مشروعية الوقف فعدم ذكر أحاديثه في الموطأ لاينهض حجة على أن الامام مالكا لايقول به فان كثيرا من أحكام الدين المتفق عليها لاذكرها في الموطأ

ثم انتقل المحامي البارع الى معارضة الاحاديث المجمع على العمل بها تواترا بحديث اعترف هو انه شاذ وهو حديث شريح «لاحبس عن فرائض الله» وذكر له سندا الى شريح وليس فيه ان

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شريحا أسنده الى أحد من الصحابة ولا رفعه. ولو رفعه بدون ذكر الصحابي لعد من مراسيله والجمهور لا يحتجون بالحديث المرسل مطلقا ومن قال بأنه حجة يشترط في ذلك شروطا ليس من السهل تحقيقها الا سيما بعد العلم بأن شريحا يقول هذا لتأييد رأيه على رأي الجمهور. ولو سلمنا بأن الحديث مسند مرفوع صحيح سالم من الشذوذ لما كان فيه من حجة لما علمت من ان المتبادر منه منع القصد الى حرمان بعض الورثة من الارث. على ان الرواية عن شريح فيها مقال وان نقل المحامي عن العيني ان رجالها ثقات فقد قال الحافظ الذهبي في الميزان ان ابن يونس قال في راويها سليمان ابن شعيب بن الليث انه يروي مناكير وان العقيلي قال فيه: حديثه غير محفوظ: وهو الواضح لحديث «أبو بكر وزيري يقوم في الناس مقامي من بعدي وعمر ينطق بالحق على لساني وانا من عثمان وعثمان مني وعلي أخي وصاحبي يوم القيامة» وان كان سليمان ابن شعيب في الرواية ليس هو حفيد الليث مع ان المتبادر انه هو لقولهم: سليمان بن شعيب غرابيه: فهو بلا شك سليمان ابن شعيب السنجري الذي يروي عن سفيان الثوري وقد قال فيه ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث: فعلم من هذا ان الرواية عن شريح موضوعة أو واهية وانها لو صحت وسلمت من العلة والشذوذ لما كان فيها دليل على المراد. وهذا كل ما نقل عن شريح

قال المحامي البارع: ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي أيضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد ما أنزلت سورة النساء نهى عن الحبس» وأخرجه البيهقي أيضا فمن هذا يعلم القارئ ان رجال الدين في صدر الاسلام كانوا يتناقشون ويتناظرون في مشروعية الوقف وان منهم من رأى ان الوقف غير جائز شرعا اهـ

أقول اما الحديث فضعيف لان في اسناده عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى وهما ضعيفان، ولا نظر لتوثيق أحمد لعبد الله لان الجرح مقدم على التعديل وانما جرحه الحفاظ مع علمهم بقول أحمد فيه ولا لتوثيق ابن حبان لعيسى لما ذكر ولانه مقابل يعتد بجرحه ويثبت بتعديله كما قال الحفاظ ويؤيد ضعفه استمرار المسلمين كافة على الوقف من ذلك اليوم الى هذا اليوم، وأما ما فرعه عليه أو على مجموع ما تقدم من ان رجال الدين في صدر الاسلام كانوا يتناقشون في مشروعية الوقف فهو باطل ولم يوجد ما يدل عليه الا انه ادعاه أولا ثم أدعاه آخرا فهو يؤيد الدعوى بالدعوى

www.alukah.net شبكة الألوكة

بقي انا علمنا من عبارت المحامي البارع انه اعتمد في تمويهاته على شرح العيني على البخاري وقد نقل ما نقل عنه مبتورا ولو تصفح الجزء الذي نقل عنه أو الفهرس لعلم ان في البخاري كثيرا من الاحاديث في الوقف . وفي الورقة التي نقل عنها من شرح العيني انه لا خلاف بينهم في جواز الوقف وفصل ذلك ثم بين موضع الخلاف فقال (ص ٤٦٩ ج ٦) : « واختلفوا في جوازه من يلا لملك الرقبة اذا لم يوجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال أبو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الوقف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث » ثم قال « وفيه (أي الحديث) ان الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح » فعلم انه لم يختلف أحد من المسلمين في مشروعية الوقف الا ما نقل عن القاضي شريح ولعله كان لعدم علمه بالاحاديث الصحيحة فيه . وجعل عمر شريحا قاضيا واقرار الخلفاء بعده اياه على القضاء في الكوفة لا ينافي ذلك فان الرواية كانت في العراق قليلة على عهده . واما زعم المحامي ان شريحا قام ينادي في الناس بمنع الوقف ويجادل ويناضل فيه فغير صحيح وما ذكر من الحجج عنه لم يرو منه الا قوله « لا حبس عن فرائض الله » وهي شبهة وقد علمت ما فيها متنا وسندا . فظهر بما كتبناه ان الوقف مشروع في الدين ، وجائز باجماع المسلمين ، وان العبث بأحكام السنة ليس سهلا كالعبث بالقوانين . فلا تتطاول اليها خلابة ذلك الضعف من المحامين . لان لها أنصارا يؤيدونها الى يوم الدين . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين »

القسم العمومي

﴿ بلرم ـ صقلية ﴾

(ملاحظات سائح بصير)

« أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور »

قضت المقادير أن أغير خطة سفري عن طريق مرسيليا الى طريق ايطاليا وكان لي في ذلك خطتان من السير أحدهما يمر بالرم ثم يصل الى نابولي ثم تكون الاقامة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في نابولي نحو أربعة أيام ويمدو المركب بنا الى ماسينا ومنها يذهب الى الاسكندرية والآخر يمر عند بلرم (اوباليرم) وتكون الاقامة خمسة أيام نذهب بعدها الى ماسينا كذلك وكان بودي لو ذهبت مع الخط الاول فكنت رأيت بلدانا كثيرة وآثارا عظيمة تزيد في علمي كثيرا عما لم أعلم الى اليوم غير ان بعض أصحابي قال لي ان بلرم هي عاصمة صقلية ويوجد فيها من الآثار العربية مايهم العربي أن يراه وفيها داران للكتب لاتخلو كل منهما من كتب عربية قديمة ربما يستغرق الاطلاع عليها زمنا مثل الزمن الذي تقضي الضرورة بصرفه الى يوم السفر الى مسينا : فنضلت النزول الى بلرم ولاأذكر الآن شيأ مما لاقيت من الحمالين وغيرهم من مستقبلي المسافرين ولكن أعود اليه

بعد ان أخذت مكانا في نزل سنترال بشارع روما خرجت لايصال بعض رسائل التوصية الى من أرسلت اليهم فلاقيت منهم ماسرني وكان أحدهم أوصى بأن يسهل لي طريق زيارة المكتبة العمومية ودار المحفوظات الرسمية والتمكن من رؤية ما يكون فيها فوعدني بالمجيء في الغد لمرافقتي الى المكتبة . ثم بعد ذلك بدأت بزيارة قصر الملك ولاحاجة بي الى وصفه فان ذلك من شأن صاحب جريدة أو سائح يطلب اظهار البراعة في حسن الوصف وسعة العبارة . وغاية ماأقول انه قصر (أوسراي) واسع كبير البيوت باهر الزينة والاثاث كسائر قصور الملوك في أوربا أوفي غيرها من البلاد الشرقية والغربية مما تتفق فيه الاموال بحساب وبغير حساب ولا شيء منها من كد الملك او الامير وانما هي من أموال الرعية وكسب الحفاة العراة الذين لايجدون مايه يستترون ويشهون لو أنفق على جدران أبدانهم وأركان أجسادهم جزء من المليون مما انفق على حيطان تلك القصور وزواياها وسقوفها — مالأنا بذاكر شيأ من وصف ذلك الغنى في بلد الفقر ولكن أذكر ما رأيت فيه مما يجب الشرقي ان يطلع عليه اما لعبرة واما لفكاهة . ذهب بي حارس القصر أولا الى حيث توجد كنيسة الملك ولاحاجة الى وصفها كذلك — الا لو كان الله يحب ان تزين له معابده ، وتنقش لمجده مساجده ، كما يحب ذلك ملوك الارض — فوجدت في الممر الموصل اليها على الحائط المتصل بالكنيسة حجرا قد كتبت عليه هذه العبارة :

« خرج الأمر من الحضرة الملكية المعظمية الرجارية العليسة أبد الله أيامها وأيد أعلامها بعمل هذه الآلة لرصد الساعات بمدينة صقلية المحمية سنة ست وثمانين وخمسمائة »

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم في أعلى الحجر سطور بالحرف اليوناني يظهر أنها ترجمة هذه العبارة . والحضرة الرجارية هي حضرة الملك رجار أو (روجير) النُّرمَنْدي الذي دخل جزيرة صقلية وفتحها على العرب وكان لسانه الرسمي في حكومته اللسان العربي واليوناني . أما ميله في البناء والزينة فكان الى الرسم اليوناني . ولهذا الملك آثار كثيرة في بلرم ويوجد كثير من المحررات العربية والصكوك مما كتب في أيامه . ويقال ان العرب كانوا في زمن النرمنديين متمتعين بحرية تامة في اقامة شعائر دينهم وتصرفهم في شئونهم وان كان هذا الملك قد هدم مساجد كثيرة لنقل أعمدتها الجميلة الى الكنائس التي رأى تجديدها في المدينة . ويظهر من العبارة المرقومة على الحجر أن هذا النرمندي كان عند ما دخل البلاد ذهب مذهب أهلها من العرب في المدينة ولم يحتقر ما وجد من آثار العلم فكان يأمر بصنع الآلات القنية والفلكية ويساعد القائمين بعملها

ورأيت في خزينة الجواهر من قصر الملك صندوقا عربيا في طول نحو ثلثي ذراع وارتفاع ثلاثة أرباع الذراع صنع من نحو ثمان مئة سنة على ما يقول الحارس وهو مغشى بالنقوش الذهبية من أجمل ما تراه عين الآن وقيمته عند الدولة خمس مئة ألف فرنك . ورأيت في أحد بيوت القصر بابا من الحديد مطليا بطلاء أصفر جميل من أجمل ما يصنع من الابواب وهو من صنع أيدي العرب أيام دولتهم

ورأيت بيتا من بيوت القصر فيه صور نواب الملك في عهد البربون بعد النرمنديين ومع كل نائب منهم كردينال كما كان للملوك كردالة يصحبونهم ويشركونهم في كثير من شئون الملك لذلك . كان النائب عن الملك يصحبه كردينال يرجع اليه في أمور دينه وفي أعماله السياسية أيام كانت الاحكام المدنية والسياسية مما يدخل فيه رجال الدين كما نقول عندنا « المفتي أو شيخ الاسلام » في عهد الملوك الذين لا تسمح لهم اوقاتهم بتعلم العلوم الدينية فيحتاجون الى من يرجعون اليه من علماء الدين . غير ان المفتي وشيخ الاسلام انما يجيب عما يسأل عنه أو يؤدي ما كلف به . اما الكردينال فكان يبتدئ المشورة ويقترح المطلب ، ويقيم نائب الملك على المذهب ، ويكف يده عن العمل لا يرضاه ، ويحمله على بسطها فيما يتوخاه فكانت السلطة الحقيقية مدنية سياسية دينية في نظام واحد لا فصل فيه بين السلطتين وهذا الضرب من النظام هو الذي يعمل البابوات وعمالهم من رجال

www.alukah.net إحدى شبكة الألوكة

الكنيسة على اجماعه لانه أصل من أصول الديانة المسيحية عندهم وان كان ينكر وحدة السلطة الدينية والمدنية من لا يدين بدينهم

كان مما قيده بعض أصدقائي في جريدة الامكنة التي يرغب في رؤيتها محل يسمى بالدوم أي القبب فذهبت اليه واذا هو الكنيسة الكبرى التي تسمى كاتيدرال رئيسها هو مرجع رؤساء بقية الكنائس في المدينة أو الولاية وهي من عظمة البناء وبهجة الزينة على ما يطول شرحه وأصل هذه الكنيسة الكبرى مسجد باق على ما هو عليه حتى بابه الخشبي الجميل، غاية ما في الامر انه زيدت فيه الصور والتماثيل، وضروب أخرى من الزينة الكنائسية ويمكن للناظر ان يتفرس ذلك بمجرد رؤيته من الظاهر لان رسم البناء على الطريقة العربية في عامة المساجد

زرت بعد ذلك ديرا يسمى دير سانت جواني وهو مما كان قد كتب في جريدة الاماكن ولم أر فيه شيئا سوى ان أسفل الدير كان مسجداً فلما جاء النرمنديون حولوه الى كنيسة بناها راجار ونقل اليها هذه الاعمدة من المساجد التي خربها لما أعجبه من أعمدتها، ثم أخذني السادن بعد ذلك الى قبة قريبة من الكنيسة وقال لي انها على شكل عربي ولما رأيتها خالية من الزينة المعتادة رؤيتها في أماكن العبادة النصرانية سألته في ذلك فاخبرني أن الاسبانيين عند ما غلبوا على سيسيليا سلبوا ما كان في هذه الكنيسة من الموزاييك (زينة من أجمل ما تزين به الاماكن والأدوات تصنع من قطع دقيقة من الحجارة على أشكال مختلفة بحيث يصورها جميع ما يمكن تصويره من الرسوم والصور) وحملوا ذلك الى بلادهم، وقال انهم لم يقتصروا على ذلك بل سلبوا الكنائس كل ما كان فيها من المصنوعات الفضية كذلك. فقلت لصاحب كان معي يظهر ان كل فاتح يرى من الواجب عليه ان يفسد شيئا من عمل من سبقه فكل منهم يقوم بما رآه واجبا عليه:

عرفت قسيساً حليما معلما للعربية بمدرسة دير الكبوشيين في بلرم – وسيأتي على ذكره – فما أرشدني اليه رؤية بقية من قصر يسمى العزيزة وهو اسمه في الطليانية فذهبت معه اليه واذا هو قاعة كبيرة فيها سلسبيل ماء بنيت على نمط ما كنا نسميه عندنا (القاعات الحرميه) حيطانها مزينة بالموزاييك من أجمل ما تحب عين ان تراه ولم يبق من القصر مكان ينظر اليه السائحون الا تلك القاعة. اما أعلى القصر فيسكنه أناس من أهل المدينة وقد دخل بعضه في ملك بعض الاغنياء. والقصر من

إهداء من مكتبة الأولة www.alukah.net

بناء الملك واجار الزمندي بناء لابنته عزيزة . وعلى مقربة من هذا القصر قبة يقول القسيس إنها مسجد عربي فأخذنا نحوها فاذا هي في بستان كبير قد أغلق بابه وقيل لنا ان خادم البستان فيه ، وذهب ذاهب ليناديه ، وطال بنا الوقوف ، واجتمعت علينا من الصغار والنساء صفوف اوزحوف ، جلبتهم علينا تلك العمامة وصاحبتها الحية ، وكلما طردنا فوجا أقبل فوج ، أونجونا من موج علا علينا موج ، الى ان جاء رجل قيل انه هو حارس البستان ، وبعد قيل وقال في فتح الباب ، واحتياجه الى اذن من صاحب البستان ، رضي بالفتح ، طمعا في النفح ، فدخلنا ورأينا صعوبة جديدة في فتح القبة فذللناها . القبة من قباب المشائخ التي يقيمها المسلمون على قبور الاولياء أوالامراء على خلاف مايأمر به الدين وأظن انها على قبر من هذه القبور وليس فيها من أثر عربي سوى شكلها هذا

كنيسة موريالي، وتساهل العرب، وأين هم اليوم

مما رأيته في بلرم (صقلية) كنيسة موريالي وجميع سقفها والاغلب من جدرانها مغشى بالموزاييك ألوانا وأشكالا من أبهى مايهيج الناظر ، وأجمل مايسرح فيه الخاطر ، وفي ناحية منها قبة تعرف بمعبد الصليب فيها من التماثيل وضروب الزينة مايقصر عنه الوصف . وأهم مايذكر في شأنها انها بنية في القرن السادس من التاريخ المسيحي فيكون لها نحو ألف وثلاث مئة سنة والمصنوعات الخشبية الجميلة محفوظة من ذلك العهد لم يجرأ السوس على قرض شيء منها ببركة العناية والاهتمام بالتنظيف وأما مايقول به بعض الحذاق في معرفة طبائع هذه الهوام الدقيقة من انها تعرف الصلب وما خصص له من الادوات وتشعر باحترام تلك الصور والتماثيل التي صورت في تلك الاخشاب وانها بذلك صارت مسيحية كاثوليكية فلا يباح لها قرض الخشب المسيحي ، ثم ان اعتقادها بحرمة القرض ، حملها على العمل فخالفت شهوة الاكل قياما بالفرض ، فلا أظنه في غاية الصحة بل ولا في أولها كذلك . ويقال ان الكنيسة من بناء الملك كيليولمو الثاني وقبره فيها صندوق من حجر فيه جثته

ومن ذلك تعرف ان العرب رحمهم الله لم يمسوا هذه الكنيسة بسوء مع عظمة سطوتهم وامتداد ملكهم في سيسيليا ، وتلمح من هذا أن العرب ـ وان فسق كثير

منهم عن أمر ربهم ـ فروح الدين الاسلامي كانت تدوس في كثير من أعمالهم ، نهى الدين عن هدم الكنائس اذا لم تكن مريضاً لشر يخشى خطره على الدولة فحفظوا لرعاياهم كنائسهم ومعابدهم ولم يمنعوا بها ما منع غيرهم ممن جاء بعدهم ، ولم يريدوا ان يقتفوا أثر خصومهم ممن كان يهدم مساجدهم ، ويخرب معابدهم ، فحيا الله أيامهم . لاجرم ان الاسلام عربي وأحق الناس برعايته والوقوف عند حدوده بعد فهم حقيقته هم العرب فأين هم ؟ يمكن ان يقول قائل : انهم في جزيرة العرب أوفى الشام أوفى العراق أوفى مصر أوفى تونس والجزائر أوفى المغرب الاقصى . أنلم يكفك كل هذا العدد ، في أكثر من ألف بلد ، حتى تقول أين هم ؟ ولكني أقول له انما يكون القوم اولئك القوم اذا بقيت لهم اخلاقهم ، وحياة أرواحهم ، فان كان لم يبق الا أشباح تشبه أشباحهم فليسوا بهم ، فلي الحق ان أقول عن العرب فأين هم ؟

﴿ دير الكبوشيين ومدرستهم ومقبرتهم في بلرم ﴾

(وفيه بحث الدعوة الى الدين واحياء اللغة)

للكبوشيين دير في بلرم فيه معبد ومدرسة ومقبرتان . اما المعبد فهو المعبد لايحتاج الى الكلام عليه ولا يختلف عن غيره من المعابد ، واما المدرسة فهي لتعلم اللغات والفنون والعلوم التي يحتاج اليها المرسلون الذين يكلفون بالدعوة الى الدين المسيحي والتبشير بالانجيل ونشر ما تقتضي الغيرة الدينية نشره في الاقطار النائية كبلاد العرب والترك والفرس وغيرها . ومما يعلم فيها اللغة العربية ، واستاذها الراهب جبرائيل ماريا الكبوشي وهو من حلب وتعلم العربية في بيروت وأخبرني ان من اساتذته صديقنا الشيخ سعيد الشرتوني صاحب (أقرب للموارد) في اللغة . لاقيت ذلك الراهب وحادثته في شأنه والزمن الذي قضاه في ايطاليا والداعي الى الاقامة فيها فتبين لي انه جاء اليها ليخدم دينه هذه الخدمة ـ تعليم اللغة العربية لنشر الدين في بلاد العرب مثلا . وكان يتحرى في كلامه قواعد اللغة العربية بقدر الامكان فحمدت منه ذلك . كأنه اعتقد انه انما تعلم العربية لينتفع بها في منطقه وان كان في بلاد ايطاليا وعلى ما اعتقد ، وما كان أسهل عليه ان يكلمني بالطلينية كما يكلمني اليروتي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باليرونية والتونسي بالتونسية ولا يبالي أكنت أفهم أم لا أفهم كما لا يبالي الكثير ممن ذكرناهم .

وفي هذه المدرسة تعلم العلوم اللاهوتية كذلك للغاية التي ذكرناها ولا حاجة الى ذكر ماقيها من العلوم فان ماتحتاج اليه البراعة في نشر الدين والدعوة اليه معروف عند من يعرف ماهو الدين ويتصور معنى الدعوة اليه . أما من لا يعرف ذلك فلا نكتب له حرفا واحدا من هذا الكلام ، فان قال قائل : فلمن تكتب ماتكتب ؟ قلت ان فقد الفاهم فاني أحفظه لنفسي والسلام . هل خطر ببالنا ـ وكل منا يدعي الغيرة على دينه ويرى انه الحق الذي يجب على الناس كافة أن يخلصوا أرواحهم باعتقاده والأخذ بأصوله ـ ان ننشيء فرعا من فروع التعليم لنشر الدين وتقويم أصوله بين أهله فضلا عن نشره بين من ليسوا من أهله ؟ أريد من أهله اولئك الذين لبسوا رداءه واعترفوا ان الدين دينهم سواء عرفوه حق معرفته وهم في غنى عن الدعوة اليه ، أو جهلوه أو انحرفوا عن طريقه وهم أحوج الناس الى الارشاد وأشدهم افتقارا الى من يحول اليه نظرهم ، ويعطف عليه اختيارهم ؟ هل مرّ ببالنا ان نهيء لهذا الفرع من التعليم مايلزم له من فنون واساتذة لتلك الفنون كما يهيء هؤلاء ما يهيئون لتعليم من يقوم بدعوة من ليس من دينهم الى دينهم ؟ ما كان أحوجنا الى انشاء ضرب من التعليم خاص بمن يكلف بارشاد من يسيء الى الدين باسم الدين ومن يهدم شرف الدين بعمل ينسبه الى الدين ؟

ألا يحق لنا ان نطلب من أولئك الذين صعدت بهم ألقاب الرئاسة الدينية الى أسمى المنازل ان يفكروا في هذا الأمر ، ويقوموا بما يجب عليهم منه ، ان لم يكن لمصلحة الدين فلمصلحة أنفسهم ، فان في تقوية جانب الدين تقوية لمساندهم ، وفي تبصير العامة بشئون الدين تمكينا لحرمتهم في نفوس الدهماء وتسجيلا لسيادتهم عليها؟ أليس لنا على ضعفنا ان نذكرهم بالامر الالهي القارع للقلوب المزعج للهمم في قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » الخ فهل يليق بهم ان يصموا آذانهم عن هذا الخطاب ولا يخشوا ان يكون التصامّ عنه بمنزلة الخروج من مدلول كاف الخطاب ومشمرا بأنهم ليسوا من أولئك الذين خوطبوا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

؟ ؟ لنا بل علينا ان نطالبهم بذلك وأن نزيد عليه مطالبتهم بالنظر في انشاء فرع لتعليم مايلزم لنشر الدين بين بقية الامم ان كانوا يعتقدون ان دينهم هو الحق فان السكوت عن الدعوة الى الحق رضاء بالباطل . اولئك الملوك والامراء الذين لافضل لشيء عليهم في تمتعهم بملكهم واخضاع رعاياهم لسلطانهم مثل فضل الدين لم لايقتطعون شيأ من مالهم وقضاء من زمانهم ينفقونها في الاشتغال باحياء روح الدين ، ولا يكتفون بغش العامة بالمحافظة على رسوم كلها اوجلها لايعرفه الدين . ؟ أفلا يجب عليهم ان يسعوا في زيادة تمكين قومهم ، وتعزيز سلطانهم ، ؟ اللهم الا اذا ظن هؤلاء وأولئك ان الدين حيوان يمشي على رجلين يطلب رزقه من القلوب حيث يجد الحاجة اليه ، ويغدو الى مرعاه من النفوس متى اشتد الجوع عليه ، فاذا قصر في ذلك حتى أهلكه الجوع ومات فانما اثمه على نفسه لاعليهم ،

ربما يقول قائل : ولم تستبعد هذا الظن منهم فتعبر في جانبه بكلمة « اللهم » وهم قديزعمون أنهم من أهل السنة وربما طلبوا الدخول في أثواب حماة السنة بهذا الظن الذي تستبعده وما عليهم في ذلك الا ان يقولوا نحن سنيون لانقول باستحالة شيء ونخرنا ان نجوز المحال ، ونذهب الى جواز تجسم المعاني ونعتقد ان الاعمال والعقائد وهي معان نفيسة وحركات بدنية يمكن ان تنقلب اشخاصا حيوانات تمشي وأناسي تتكلم ، أليست هذه العقيدة هي مطيتنا الى الجنة ؟ فليكن الدين رجلا عاقلا ، اوميكروبا متنقلا مفيدا لاقاتلاً ، يفعل لنفسه ماكان فاعلا ، ويدعنا نتمتع بالنسبة اليه ، وان لم يكن لنا عطف عليه ، : فنجيب القائل بأنهم مغرورون ، وان السنة بريئة مما يزعمون ، وسيعلمون أيّ منقلب ينقلبون ،

خرج بنا الكلام عما نحن بصدده . هذا الراهب استاذ العربية في الدير وضع طريقة سهلة لتعليم قواعد اللغة العربية من الصرف والنحو للايطاليين ـ يضع القاعدة العربية ثم يفسرها باللغة الايطالية بأسلوب يسهل معه تناولها بقدر الامكان ، وقد رأيت من تلامذة الراهب من يحسن قراءة العربية وان كان لايحسن التكلم بها لعدم التمرين على السماع والنطق ، وما أحوج كل عربي الى تعلم مايحتاج اليه من لغته : لكن ماأشق العمل وماأوعر الطريق وما أكثر العقبات في طريق العربي الساعي في تحصيل

ملكة لسانه !! يفني عمره وهو لا يزال يضرب برجليه في أول الطريق ، أفلا نشعر بالحاجة الى تقريب المطلب ، وتيسير المذهب ، في تحصيل ما تدعو اليه الحاجة من لغتنا حتى نستطيع فهم ما أودع فيها من النفائس ؟ والتعبير بها عما نجد في أنفسنا ، ونحبب ان نسوقه الى بني لغتنا ، على وجه صحيح ، وبأسلوب فصيح ، ؟ ألم يأن لنا ان نرجع الى المعروف مما كان عليه سلفنا فنحيا بما كان قد أحياهم ، ونترك ما ابتدعه أخلافهم مما أماتهم وأماتنا معهم ؟

أما المقبرتان فاحداهما في بناء متسع الارجاء تحت الارض ينزل اليه بسلم وفيه نوافذ يأتي اليه منها الضياء وقد وضعت فيه الجثث على ضروب شتى ، فمن الجثث ما هو في صناديق مقفلة من الخشب أو الحجر أو البرنز ، ومن ذلك جثة موسيو كرسي رئيس الوزارة الايطالية السابق فانه في ذلك المحل في صندوق مغلق ، ومنها ما وضع في صناديق من البلور بحيث تظهر الجثة للرائي من داخل الصندوق على الهيأة التي كانت عليها عند الموت . وقد يوجد في الصندوق الواحد عدة أشخاص بادية هياكلهم ، ظاهرة وجوههم ، على أتم ما يحزن له قلب ، وتعتبره نفس ، وهذان القسمان من الاموات انما ينالون حظوة الاستيداع في هذا المكان اذا كانوا من الاغنياء الذين يتمكنون ان يدفعوا الى الدير ما يطلبه من قيمة هذه الحظوة . وهناك قسم آخر وهو جثث محنطة قائمة في جوانب المكان عليها ثيابها في الحالة التي كانت عليها عند موتها وهي جثث الرهبان والقسيسين الذين يحبون ان يودعوا في هذا المكان ليسعدوا ببركته ، ولهم هيئات تقبض لها النفس ، ويضيق بها الصدر ، ولا حاجة بنا الى تعداد ذلك ويكفي القارئ ان يتصور ميتا في أشد ما تكره النفس مما يصوره الموت في البدن

واما المقبرة الاخرى فهي كسائر المقابر عن ظهر الارض وان كان الاموات في بطنها وهي من أجمل الاماكن وأنظفها والقبور فيها نظيفة البناء بهجة الظاهر . وقد غرس في المقبرة أشجار السرو بنظام بديع وقيل لنا ان الذين يدفنون فيها هم الامراء والاغنياء اما الفقراء فلهم مقبرة تليق بفقرهم في مكان آخر . وكأنه قضي عليهم بأن لا يساووا الاغنياء حتى في الموت مع أن الموت قد سوى بين الاغنياء وبين أدنى طبقة من الاحياء بل جعلهم طعمة لاقذر الديدان كما جعل ذلك حظ أمثالهم من سائر الحيوان ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قيل ان الحكومة بمدان استولت على رومية منعت الدفن في المقبرة الاولى على تلك الطريقة وأمرت أن لا يدفن الميت الا في المقابر المعتادة كهذه المقبرة الثانية ونحوها وانما حفظت الحق في الاستيداع في المعابد للبابا وللملك دون سائر الناس فهما وحدهما توضع جثتهما في صندوق وتودع في الكنيسة وقد أحسنت الحكومة في ذلك فان من كان محجبا بعظمته عن الناس في حياته ، يجب ان يكون عبرة لعامتهم بعد مماته (للرحلة بقية)

(المنار) ليعتبر المصريون الذين لا يزالون على سنة أسلافهم الفراعنة في تعظيم القبور واتخاذها مواسم وأعيادا بمقابر الامم الاخرى في زينتها ونظافتها وانك لتجد طريق قرافة مصر شر طريق يمشي فيها الناس تكسوسا لكيها ثوبا من التراب فوق ثيابه وانه لثوب يكسو باطن الانف والفم وربما تصل اذياله الى الصدر فلاهم أقاموا سنة الاسلام بدرس القبور واهمالها ولا سنة سائر الملل بنظافتها وزينتها

نظام الحب والبغض تابع ويتبع

باب ٢ كيف حدثت القوة للانسان

تلك القوى (*) تابع أصل وجودها من حيث الجملة لفطرة النوع . واما قسط كل فرد من كل قسم من أقسامها فتابع لتوزيع عام مرتب اقتضاه نظام الوجود المؤسس على وجود المتضادات .

فمن كان يرجو ان ينال نصيباً حسناً من ذلك التوزيع فليعرض عن الذين يجادلون في مثل هذا المقام في عمل الانسان كقول فريق منهم : اذا كانت قوته من صانعه قلت أو كثرت فأي فضيلة أو رذيلة له . وكقول آخرين : اذا كانت قوته منه فلم يعتذر بصانعه ان قصر

ولم نوص بهذا الاعراض تقييدا للأفكار ان تجول في المعقولات كما خولها الفاطر ، ولا استصغارا لهذه المسئلة ، بل لأننا نجدنا كيفما قلنا نجري في هذه الحياة على اثابة المحسن ومؤاخذة المسيء . فعلمنا ان البحث عقيم وان أنتج فهو لا يعدو هذه النتيجة الموافقة لما في الانسان من مكنونات الاسرار :

(*) هي المشار اليها في آخر الباب الماضي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا نبا ان نقول لأمثال أولئك السائلين : ان الفاطر (جلا وعلا) فطر هذا النوع على صورة يتصرف معها في عوالم الأرض ثم ينتهي الى عالم الغيب ليتم هنالك فيه أمراً لم يبتدأه عبثاً ، وكان من حكمته ان يكون أفراد هذا النوع درجات ، وجعل في الافراد شوقا للترقي من درجة دنيا الى درجة عليا . واغاث هذا الشوق بايجاد استعداد عام في أصل الفطرة للترقي . فمن أزعجه الشوق حتى عرض نفسه لنيل نصيب من الاستعداد العام يوشك ان ينال المنح والتحف عما في أصل الفطرة . ومن احتج على الشوق في تسفله الخاص بأنه تابع لترتيب الدرجات العام فحجته في نفسه داحضة لان القضاء العام في تفاوت الدرجات يقابله ايجاد استعداد عام . فلئن صح حجة في وجود متسفلين يقابلون متعالين فلا يصح حجة في تسفل فرد بعينه .

هذا هو سبيلنا الذي اتفق البشر كلهم على سلوكه في قوانينهم الحقوقية والجزائية وليس بعد هذا الا هراء غاليين أحدهما ينكر إفاضة القوة الغيبية على القوة الحسية مطلقا والآخر ينكر وجود القوة الحسية مطلقاً .

فندرهم في هراتهم يتجادلون ونأخذ لأنفسنا نصيباً من بناء الحكم على الواقع لنستفيد علماً نافعاً لنا في يومنا هذا وفي اليوم الموعود .

﴿ تدرج الانسان في القوة ﴾

لكل فرد من أفراد الانسان نوعان من القوة (١) قوة طبيعية ـ وهي ما منحه الفاطر لشخصه من قوة جسد وعقل وقلب . و(٢) قوة صناعية . وهي ثمرة التعاون الذي اهتدى البشر لفوائده .

أما تدرج الانسان في القوة الطبيعية فتابع لارتقائه في القوة الصناعية (*) ولذلك نفيض الآن في بيان القوة الصناعية وشرح كيفية حدوثها ونحصر الكلام ههنا في ثلاث روابط فيها يحصر التعاون العظيم الذي ينتج القوة الصناعية . وهي (١) رابطة قرابة الاجساد بواسطة الارحام ، ونسميها رابطة القومية . و(٢) رابطة قرابة الافكار

(*) اقرؤا أول هذا الفصل الى قولنا : نجد علمه الباهر يرجع الى عدم العلم اذ « خلق الانسان جهولاً » . وقوته الرائعة ترجع الى عدم القوة اذ « خلق الانسان ضعيفا » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بواسطة الاتباع لذي دعوة، ونسميها رابطة الدين والمذهب. و(٣) رابطة قرابة القلوب بواسطة التراضي في اقتسام الاعمال التابعة لحب الزينة وحب التميز، ونسميها رابطة المدنية.

﴿ رابطة القومية ﴾

في الانسان أشواق لا تسكن، لمطالب لا تحصر، فمنها مطالب تقتضيها مادة جسمه. ومنها مطالب يقتضيها جوهر نفسه، ومنها مطالب تقتضيها مادة الجسم والنفس معا. وهذا القسم من المطالب هو الاكثر.

والباحثون في الانسان ينفعهم ان يعرفوا هذا التقسيم فانه يفيدهم في التفريق بين العلل. وما أجدرهم ان يحرصوا على إصابة الحقائق في الحاق كل معلول بعلته. وما أجدر الحقائق ان تكون مستورة لتمتحن طلابها. وما أجدر من توجه اليها بفكر حر متزودا من الاخلاص ان يبلغ ما يسير به الشوق اليه.

وقد عرف من قبل ومن بعد ان الانسان لا يبلغ شيئاً من مطالبه بدون التعاون الا ان يكون شيئاً من بعض المطالب التي يقتضيها جوهر النفس وحده كالجمال المتجلي في الاشباح الطبيعية، بروحه المناسبة للنفس الانسانية. فكأن العجز الفردي بالنسبة الى المطالب التي لا تفتأ تتجدد كل حين داء عظيم يحول بين الانسان وما تطالبه به فطرته. ويهدد كل فرد بالضعف المميت. وكأن التعاون دواء هذا الداء فهو يرفع من أمامه الحوائل، ويدفع عنه النوائل، ويهب كل فرد قسطاً بقدر من القوة المحيية.

لكن هذا الدواء انما يشفي عجز كل فرد من المتعاونين بالنسبة الى غيرهم من انسان وغير انسان. فما الذي يشفي عجز كل فرد منهم بالنسبة اليهم أنفسهم اذا أجمعوا أمرا ان يخذلوه؟ الجواب عن هذا سيتضح من الكلام على الرابطتين الآتيتين وانما عجلنا بايراد هذا السؤال الآن للاشعار بادئ بدء بأن رابطة القومية المؤسسة على مطلق التعاون لا تجعل المتعاونين على الغير في أمن من ان يعدو بعضهم على بعض ولذلك نضطر ان نقول: لئن كانت هذه الرابطة قد نفعت الانسان فان نفعها ابتر وقد ضرته أيضا. قلنا نفعته لانا لا نستطيع ان ننكر انها قوت منه ضعفاء، وجمعت منه متفرقين، وفي حضنها ربت له أنواعاً من الاستعدادات حتى دبت ودرجت وسارت لتبلغ أشدها. ونقول ضرته

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لانها كما جمعت منه متفرقين فرقت منه مجتمعين . وكما عرفت له قربى نكرت له قربى. وكما آنسته أوحشته . وكما حببته الى طائفة بغضته الى أخرى . ولم تزل واقفة به احقاباً طوالا وقفة اخوانه من الحيوانات التي ينهش بعضها بعضا لايميزه عنها الا استواء القامة وابانة هذه اللحمة (اللسان) عن مكنون ضميره . ولا مكنون هنالك غير مايريد ان يدعو به عصبته لنهش عصبة أخرى . أو لم تروا الى الذين جمدوا على هذه السنة القديمة من أهل البوادي؟ أرأيتم ان أسلك الصناع عنهم أكسيتهم وأخبيتهم والادوات اللازمة لهم هل يخصفون غير ورق الاشجار ، وهل يلبثون الا في جوف الاوجار ؟

فلولا الذين غفلوا عن أذهانهم وضر الاغترار بهذه القوة البسيطة التي لايعدو نفعها أمن الفرد من القريب بفضل عون القريب لكنا حق هذا اليوم والانام سواء.

ولكن أولئك النفر لما أتاهم ذلك الذكر وعلموا ان الانسان قريب الانسان ، كيفما كان اللون واللسان ، وأنى كان المسعى والمكان ، أزعجهم الشوق وتشوفت نفوسهم ان تشرف على قوى أخرى هي أسمى من تلك وأنفع للبشر الذين هم اخوان أحجمون فأفاضت عليهم القوة الغيبية ماأفاضت من العناية بهم وبأخوانهم بني الانسان وذلك هو اليوم الذي طفقت فيه مواهب النوع الكامنة تتألق في هذه الارض التي هي عرش سلطانه ، ومجلى تجليات عرفانه . ولازال تلك المواهب تزداد اشراقا ما ازداد الناسجون على منوال أولئك النفر الكرام لهم منا التحيات الطيبات .

وهب ان فينا من لم يصل فهمه الى ما أرشد أولئك اليه فلم يعرف له فائدة عائدة لنفسه في هذه الحياة ولم يؤمن بنصيبه في الحياة الثانية التي يتم فيها المقصود من الجوهر الانساني القائم في هذه الصورة البشرية فهل يحسن به ان لايفرق في حياته هذه بين مايجعله عن البهائم رفيعاً ، وما يجعله لها رفيقاً ؟

وها نحن أولاء ننبئكم عن هذه الرابطة بما تعلمون به انها لاترفع الانسان على الانعام الا قليلا ونريد ان نزيد في هذا المقام تبيانا لتدرج اتصال الانسان وانفصاله ونجلو في هذا المعنى أقدم شئونه فمن كان قد حدثه بمثله عقله فسوف يحدث له ذكرا ومن لم يكن قد حدثه من قبل فانه ملاقيه مفيداً ، وتاليه لذيذاً .

كان الانسان واحداً ابدعه الموجود مثالا لكمال الخلق في هذه الارض . وخلق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيه خاصة التفريع . أما تفرع أول فرع من ذلك الاصل الواحد فلم يزل عند العقل من الاسرار الغامضة وهو يعد خاتمة الادوار لتكوّن الانسان على هذه الصورة المحسوسة اليوم من توقف التفريع او التوليد على زوجين يتولد من امتزاج خلاصة من جسديهما فرع كاحدهما (أي اما ملقح وهو الفحل او ملقح وهي الانثى)

والتفريع او التوليد في كل الكائنات الارضية ناموس تكويني هو ناموس التلقيح وهو اقتران أجزاء معلومة ببعضها ليتولد بينها وليد جديد . وقد عرف الآن بالارتقى اليه علم التحليل (الكيميا) ان كل أنواع المواليد الثلاثة تابعة لهذا الناموس . ولذلك أصبح من المعروف كيفية تولد كل شيء الا الأجزاء المولدة . وما يدرينا ما يحدث من العلم بعد .

فتوليد الانسان بتوقفه على العمل المدعو بالتقليح لاجل امتزاج الاجزاء المعلومة ليس ببدع ولا هو أغرب من توقف النباتات بل الجمادات على ذلك . بيدان هذه الخاصة التي للانسان في التوليد يشاركه بنظيرها بعض أنواع الحيوان . والبعض الآخر من أنواع الحيوان كالديدان مثلا هو الذي جعل مجالا لظن بعض من الذين لم يخصصوا للمكتب الموحاة بأن التفريع الاول من الاصل الاول الذي هو الجماد قد وجدت منه فروع كثيرة متعددة وان هذه الفروع في خلقها خاصة التفريع على هذا التلقيح المعروف .

أما نحن المليين فلا نتبع أمثال هذه الظنون بل نتبع ما أنبأ به الوحي فنقول ان الأصل الاول هو الجماد . والاصل الثاني بشر سوي ذو حياة كحياتنا في الاستعداد وهو واحد . والفرع الاول الذي اشتق من ذلك البشر السوي واحد . ثم جعل الفاطر فيهما سوائق طبيعية لاجراء التلقيح . أولها سكون النفس في كل من المتلاقحين واطمئنانها وانبساطها وتلذذها برؤية الآخر وغايتها انجذاب كل منهما للآخر وتلاصقهما بحيث لو ساعدت الخلقة بأكثر من هذا الوجه لتضامت ذرات أجزائهما تمام التضام فصارا جسما واحداً . ولكن الفاطر قد جعل لهذه الكهربائية حداً معلوماً . وسيسألك أهل الشرائع ان تبين لهم السبب في جواز تلقيح هذا الاصل الذي كانه والد لذلك الفرع الذي كانه ولد . ثم جواز تلقيح فروعهما بعضها لبعض مع أنهم أخوة .

وتبيان السبب في حدوث الشرائع ثم حدوث الاختلاف فيها أنفع لهم لو كانوا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يتفكرون . وأول واجب ان يعرفوه لعلهم يعلمون بذلك هو اصلاح الشرائع وانقصها ، وابقاها واسماها . وسنتلو عليهم من هذا الحديث لعلهم يشعرون . ليتذكروا ان الشرائع انما تفصل من أجل الاجتماع وان التلقيح في ذلك اليوم لم يكن محتاجا الى شريعة . وان الذي تمنعه الشرائع ليس كله قبيحاً في ذاته وانما يقبح لعلة من العلل . فلا تعجلوا ولا تعجبوا من ذلك التلقيح الذي هو سبب تكثر هذا النوع . ولا تسألوا عنه ولكن سلوا عن اختلاف هذه الفروع التي أصلها واحد . واليكم هذا البيان الكاشف :

انه لم يكن في تلك الايام هذه البيوت المبنية للوقاية من الحر والبرد فيظهر انهم كانوا يلجأون الى الكهوف والمغارات ويتخذون الاوجار إما حفرا بأيديهم ان كانت أظافرهم يومهم ذلك أقوى من الاظافر يومنا هذا . واما غصبا مما حفره غيرهم من الحيوانات كسأب قبائل منهم ابقاهم الصانع على تلك السنة لتكون حالهم ذكرى للذين ارتقوا وآية يعتبر بها عشاق الارتقاء

ولكن أي المغارات تكفي لان تسكن فيها تلك الفروع التي طفقت تزيد وتتضاعف في كل عام ماشاء الخالق ان تتضاعف . فكأنهم لما تعددوا انشأ كل زوج منهم يلتمس في الارض مغاراً يكنه وأولاده فهذا التفرق في المقر هو اول تفرق وتباعد حصل بين أولئك الاخوة وذراري الاخوة . وهو من الاسباب الاصول في اختلاف البشر هذا الاختلاف العظيم

ولما كان بين الانسان وسائر الحيوان بون في الفطرة والاستعداد وخلقه بهذه الصورة البشرية يضطره في جلب النافع وجب الضار الى التعاون وهو يقتضي اجتماع متعددين ولو قليلا منهم أتم البارئ تكوين هذا المخلوق الحي على هذا الوجه باشياء جعلها من أعظم مميزاته التي تبلغه الغاية من الكمال الذى يقدر لمخلوق من أعظمها (١) الاستعداد للصناعة و (٢) الفضل فى قوة الادراك . و (٣) النطق الذي يبين به مدركاته .

فبالنطق تخاطب على ان يتعاون . وبالاستعداد للصناعة بين كل منهم لأصحابه ما يصنع مما يلزمهم على ان يكفوه مؤنة مايلزم له . وبقوة الادراك هدي للذي يصنعه بقدر ماهم فيه اذذاك من سذاجة الحياة وبقدر ماتضطرهم اليه الحاجات من جلب وجب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وههنا يحسن ان نذكر قاعدة وهي ان تفرق كل اثنين فأكثر يوجب حرمان الجميع من فوائد مافي فطرة كل من المواهب . واجتماع كل اثنين فاكثر يوجب اشتراك الجميع في الفوائد على السوية أو التفاضل .

فالخوف من حرمان الجميع من جميع المواهب التي لاتثمر الا بالتبادل هو الذي يوجب الاتصال والرضى بما قسم وان قل . أما إباء البغض واستنكافهم عن قبول القسمة المفضولة فهو الذي يوجب الافتراق . ونلخص هذا الكلام بقولنا « بدل الاصل سبب الوصل . وبدل الفضل سبب الفصل . »

هذه أسباب الاتصال والانفصال تجلى مادية فلا ينكرها فكر سليم قط . وهنالك للاتصال أسباب روحية يصورها بعضهم في أشباح من الشعر كقولهم ان في الانسان طبيعة الانس بالجنس ، (أي النوع) ولكنك اذا سألتهم عن سبب الافتراق يحارون . وفي أمن من هذا رجل يقول ان الذي أوجب الاجتماع من جنس الذي اوجب الافتراق وأسباب الافتراق مادية بالاتفاق فتلك مثلها . وللافتراق أسباب أخرى أهمها ارتياد الماء والكلأ والصيد وبعد هذا يبقى علينا بيان اختلاف ألسنته وألوانه وتباعد قرابته . أما اختلاف الألسنة فله أسباب كثيرة

(أولها) الفرق الطفيف الموجود بين منطق كل شخص وآخر . فان هذا الفرق الطفيف يحدث بدوام التفرق فرقا عظيما . ويقلد أولاد المنفصل بعضهم ماخالفه فيه قومه الأولين بغير صنعه كرجل انفصل عن قوم وهو ينطق التاء طاء وآخر يعكس وآخر ينطق الذال ظاء وآخر يعكس وآخر يلفظ الهمزة عينا وآخر يعكس وآخر يلفظ السين صادا وآخر يعكس وآخر ينطق الجيم شينا وآخر يعكس وآخر لاينطق بالقاف وآخر لاينطق بالراء وآخر لاينطق بالثاء وآخر لاينطق بالكاف وهكذا فهذا أكبر باب تفرقت منه اللغات ونقصت به حروف لغة عن أخرى وكل هذا الذي مثلنا به محسوس نسمعه في كل يوم .

(وثانيها) رؤية كل مجتمعين في جهة من الارض مالم يروه من قبل تفرقهم عن غيرهم من نبات وجماد وحيوان فيحتاجون ان يعبروا عنه في تخاطبهم باسم من الاسماء . وهذا باب كبير أيضا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(وثالثها) تنويع الاساليب في البيان وهو الذي أحدث الكنايات والمجاز والاسماء المشتقة في كل لغة . ويطول الزمن تهجر الكلمة الموضوعة بادئ بدء ويقوم المجاز أو المشتق عند قوم مقامها ولا يفعل هذا الآخرون بل قد يفعلون بكلمة أخرى ما لم يفعله بها الاولون وهكذا فيقع البون .

(ورابعها) انه قبل الاجتماعات العظيمة كانت لوازم الانسان بسيطة قليلة وعلى مقدارها كان الكلام بسيطا قليلا أيضا وبعد ان تفرقوا حدث في كل طائفة منهم من الكلام ما كان على مقدار اجتماعهم ولوازمهم وأخذهم من غيرهم ومبلغ ما حدث عندهم من الصنائع والاعمال .

(وخامسها) عدم وجود حوافظ تحفظ اللغات من الاصطلاحات المغيرات للاوضاع ، فلا يشعر كل قوم بما تغير عند الآخرين فتكون الفرقة .

وهذه الاسباب التي بيناها تعد أسبابا في كل لغة لما يسمونه الترادف مثاله في لغتنا: أعطى . وآتى . من قبيل الباب الاول . والليث . والاسد . من قبيل الثاني . والسيف . والحسام . من قبيل الثالث . والخياطة . والدرز . من قبيل الرابع . والدعاء . والنداء من قبيل الخامس .

وعلى القارئ الذي وعى ما قررناه ومثلنا به ان يتعرف بتدقيقه فروع هذه الاسباب وان ينعم تفكره في هذه الابواب فانه قد يهتدي من التدقيق بالفروق التي بين المترادفات في لغة أو الفروق التي بين لغة وأخرى في المفردات الى ما تقر به العين من المعرفة اللذيذة المفيدة .

وعليه من بعد أن عرف تأثير التفرق في الديار على الالسنة ان يعلم ان هذا التفرق هو المؤثر على الالوان أيضا . فان فريقا مكثوا فيما جاور خط الاستواء فاسودت جلودهم وآخرين لبثوا منذ القديم على شطوط الانهار لم ينتقلوا فاصفرت ألوانهم وشوهت خلقتهم وآخرين تنقلوا في البلاد ثم توسطوا المعمورة فابيضت ألوانهم . واعتدلت خلقتهم . وصح تقويمهم . وذكت عقولهم . هكذا قيل من قبل وهو يشعر بأن كل فريق من هؤلاء أو لو قربى فيما بينهم . وما يجدينا هذا ان كنا لا نعرف ما دون ذلك من القرابات والانساب .

(ع . ز)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

آثار علمية ولغوية

التقريظ

﴿ كتاب التمرين * على البيان والتبيين ﴾

قرظنا في الجزء الثالث عشر (كتاب ارشاد الالبا * الى تعليم الف با) وهو المرقاة الاولى من مراقي علم الادب للشيخ طاهر الجزائري . وقد صدر في هذه الايام كتاب التمرين له وهو المرقاة الثانية (قال) « وقد جعلت لتمرين الطالب قبل ان تبدر اليه بوادر الكلام ، على مارق وراق من النثر والنظام ، ليتمثل مثل ذلك في مرآته ، ويقوى النور في مشكاته ، فيجوز حسن البيان في أقرب مدة ، بدون عناء ولا شدة ، وهذا هو الاصل الاول ، وعليه في الفصاحة المعول »

وقد جعل الكتاب على قسمين قسم في فصول شتى مختارة من كتب مختلفة بعضها منثور وبعضها منظوم فالفصل الاول في الانسان والثاني في الحيوان وفيه نبذ في كثير من البهائم والطيور والثالث في حكم مأثورة والرابع في أبيات مختارة من ديوان الحماسة ـ وقسم في نبذ مختارة من كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ . وقد أحسن المؤلف الاختيار والانتخاب ، ولكنه أوجز واختصر حيث يرجى التطويل والاسهاب ، وثمن النسخة منه قرش ونصف وهو يطلب في مصر من ادارة المنار ومن مكتبة الحاج مصطفى البابي الحلبي

﴿ تدريب اللسان * على تجويد البيان ﴾

جعل مؤلف مراقي الادب للمرقاة الثانية التي تكلمنا عنها آنفا تتمة خاصة بعلم تجويد القرآن الكريم سماها (تدريب اللسان) الخ ولكنها طبعت على حدتها . وقد صدرها بترجمة القراء السبع ورواتهم مختصرة وجعل الرسالة ثمانية فصول أولها في مخارج الحروف وآخرها في الوقف والابتداء وثمن النسخة قرشان ويطلب من حيث يطلب الاول

وقد عني بطبع هذه المراقي الشيخ أحمد أفندي حسن طباره محرر جريدة ثمرات الفنون الشهيرة في بيروت طبعا متقنا ضبط فيه ما ينبغي ضبطه بالشكل وتطلب هناك منه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿ كتاب جواهر الادب * في صناعة انشاء العرب ﴾

هذا الكتاب من الكتب التي ظهرت في هذا العام ، وصادفت ما تستحقه من الرواج والاقبال ، مؤلفه الشيخ أحمد الهاشمي ، ومزيته التي قضت بالترغيب فيه والتشويق اليه ، هي جمعه لكثير من الرسائل والقصائد من كلام كتاب العصر وشعرائه كما جمع مثل ذلك من كلام النابغين فلم يدع موضوعا مما ترغب نابتة العصر في الخوض فيه ، الا وجاء بشيء منه ، كالشوق والتعارف والتهادي والاستعطاف والعتاب والشكر والشكوى والتهنئة والعيادة والتعزية والشفاعة والوصف وغير ذلك . والكتاب كبير صفحاته أربعمئة ونيف من القطع الصغير وثمن النسخة منه خمسة قروش

﴿ كتاب تربية الاطفال ﴾

وضع هذا الكتاب الدكتور عبد العزيز أفندي نظمي حكيم بعموم مصلحة الصحة وطبيب اختصاصي لأمراض العيون والاطفال من كليتي مونبلييه وطولوز (فرنسا) سابقا . وقد سمى فصول الكتاب زيارات وهو يخاطب بها الامهات فالاولى في إثبات وجوب ارضاع الامهات لأولادهم والثانية في قوانين الرضاعة من ثدي الام والثالثة في سرير الطفل وحجرة نومه والرابعة في قانون صحة النفاس والخامسة في الرضاعة الصناعية وشروطها والسادسة في فطام الطفل وغذائه والسابعة في قماط الطفل وملابسه والثامنة في نظافة الجسم ولعب الطفل والتاسعة في علاج الجروح وأقناء العدوى والعاشرة في علاج امراض الاطفال المنتشرة والحادية عشرة في مشي الطفل ونموه ذكائه . وقال في المقدمة والخاتمة انه تجنب الاصطلاحات وبالغ في جعل العبارة سهلة تفهمها الامهات . وظاهر ان هذه المسائل لا تستغني أم عن معرفة قوانين الصحة فيها فحري ان يقبل الناس على الكتاب وثمنه أربعة قروش فقط

﴿ ثلاث قصص ﴾

أهديت الينا القصص الثلاث الآتي ذكرها ولم يسمح لنا الزمن بقراءتها أو تعرف موضوعاتها في الجملة فاكتفينا بالاشارة اليها ، والثناء على مهديها ، وهي

(الوفاء في الحب) قصة أدبية تاريخية غرامية تمثيلية مؤلفها عمر أفندي سري وقد طبعت بمطبعة التمدن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(غاية البادية) هي القصة الثانية من قصص يصدرها ابراهيم أفندي فارس صاحب المكتبة الشرقية باسم (حديقة الفكاهة) وفي كل شهر يصدر منها ثنتان وقيمة الاشتراك فيها عشرون قرشا صحيحا في السنة

(الجزء العادل) هي القصة الثالثة والعشرون من قصص (مسامرات الشعب) الشهيرة وهي من تأليف أحمد حافظ افندي عوض مبنية على القصتين الصادرتين قبلها وقد سبق لنا ذكرهما ولا بد ان يكون قارئوهما راغبين في الوقوف على ما جرى ليوسف البائس الفقير الذي هو موضوع القصتين الاوليين

(مجلة بقراط الطبية) مجلة طبية عملية للأطباء وصحية للعائلات تصدر مرتين في الشهر ، لمنشئها الدكتور حسين (أفندي) يسري ، قيمة الاشتراك في السنة ٤٠ قرشا في القطر المصري و ٥٠ قرشاً في الممالك الاجنبية تدفع سلفا »

صدر عددان من هذه المجلة يدخل الواحد في ٣٢ صفحة وفيهما كثير من المقالات الطبية والارشادات الصحية ولا شك ان البلاد العربية في حاجة شديدة الى مثل هذه المجلة النافعة فتمنى لها النجاح والانتشار

(النيل) جريدة سياسية أدبية انتقادية اسبوعية مصورة أصدرها في القاهرة حديثا محمد أفندي غانم وسليم أفندي قبعين وهما من الذين سبق لهم الاشتغال بخدمة الصحافة واختبارها فتمنى لهما من النجاح والتوفيق أقصى ما انتهى اليه استعدادهما ، وقيمة الاشتراك في الجريدة مئة قرش صحيح في مصر وسائر بلاد الدولة العثمانية و ٣٠ فرنكا في الممالك الاجنبية

دلائل الإعجاز

اذا أردت ان تحصل فنون البلاغة بسهولة وتقف على أسرارها فتكون كاتبا أو شاعرا وتفهم بلاغة القرآن فما دونه فعليك بمطالعة كتاب (دلائل الاعجاز) في فن المعاني وكتاب (أسرار البلاغة) في فن البيان لواضع العلمين الامام عبد القاهر الجرجاني وثمن كل منهما ٢٠ قرشا ومن أسرار البلاغة مائة ١٥ لأن ورقه دون ورق الاول ويطلبان من ادارة المنار بمصر وأجرة البريد عن كل منهما قرشان

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الاخبار والآثار

سير الون ـ لسائح محب للمنار

قال بعد رسوم المطلب :

إني من الذين قدر الله لهم الاستفادة بالمنار من ابتداء ظهوره واني أعد انتشاره خدمة مهمة للاسلام فسعيت حتى وجدت له مشتركين في خانيه (كريت) ثم في فاس ومنذ بلوغي هذه الديار مازلت أشوق الناس الى اقتناء المنار حتى كدت اذ أيأس غير أني وفقت أخيراً الى مشترك واحد . ولما جاءتنا المجلة أطلعت عليها كثيرا منهم فوجدوا مباحثها موافقة لاخباري وأخذوا يطالعونها بكل ارتياح رغماً عن قلة معرفتهم بالعربية . ولهذا السبب أرجو ان ستؤثر تعليماتكم المفيدة فيهم لأنهم أحوج المسلمين اليها لفشو الجهل بينهم وتأصل الغباوة في رؤسهم ولانقطاع علائقهم بالشرق الاسلامي لبعد المسافة ولفقدان الحمية الدينية منهم . وبما ان المنار الاغر مشتغل بأحوال المسلمين عموماً فيجب علي اخبار الشيخ أعزه الله بأحوال هذه البلاد مع الاختصار فأقول :

ان عدد السكان في هذا القطر يبلغ ثلاثة ملايين نصفهم أو مايقرب من ذلك على دين الاسلام كما تحققت ذلك في خلال اسفاري في الارياف على انه قبل عصر واحد بالتقريب كان عشر السكان على هذا الدين . وذلك الانتشار السريع لم يحصل الا بعد تملك انكلترا للبلاد . واما عاصمة القطر (فري تاون) فيبلغ أهل الاسلام فيها عشرة آلاف نسمة وهذا العدد نحو ثلث السكان . والجماعة الاسلامية مركبة من أقوام مختلفة أكثرهم عدداً قوم آكو وهم من الارقاء الذين ركبوا البحر من سواحل لاغوس قبل مائة سنة فأنقذهم الانكليز في الطريق وأسكنوهم هنا في حيين (حارتين ـ فولاتون وفوربى) على ان هؤلاء القوم لايتفقون أبداً فالعداوة متمكنة بينهم خصوصاً أهل فوربي الذين لاتنقطع من بينهم المخاصمات والمشاغبات بحيث ان المحاكم الانكليزية قد ملتهم بسبب مخاصماتهم المستمرة والبعض من أهل هذا الحي لايقربون الى الجامع لما لهم من العداوة مع اخوانهم . وفي هذه المدينة أربعة جوامع وأربع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مدارس بمكاتب واحد منها مخصوص بقوم منهم والمدارس تأخذ اعانة من الحكومة (٢٢٠ ليرة للجميع في السنة) ولما بحثت ووجدت طريقة التدريس معوجة في الدرجة القصوى وعرفت انه لا يمكن للتلميذ ان يفهم شيأ من العربية مهما طالت مدة التدريس صممت على تبديلها بالطريقة السهلة وارشاد معلميهم الى أصول التعليم ولا سيما توجيه نظرهم الى اخلاق التلامذة وسلوكهم السيء ولكني لم أصب آذاناً واعية بل قابلوا اقتراحاتي بالاعراض . ومع ذلك فاني ما سئمت ولكن ظللت ناصحاهم ملحاً في بياناتي حتى اني وفقت الى استمالة بعض الشبان من أهل فولاتون ومنهم ذاك المشترك .

وبعد قراءة فصول المنار أخذت في تفسير مباحثه من دينية واجتماعية وان الطريق التي يرشد اليها المنار هي التي لا تزال ساعيا في ادخالهم فيها على ان اقبالهم على المجلة واحلالهم اياها محل الاعتبار قد جدد آمالي . وقصدي أن أستمر على وعظهم بالمنار .

وأما أهل فوربي فانهم أعرضوا عني كل الاعراض وصرحوا لي بأنهم لا يرضون ان يسمعوا الوعظ في جامعهم مع ان هذه الايام أيام رمضان ينبغي فيها تكثير الوعظ وتكرير التذكير خصوصا مع فقدان الوعاظ من جوامع هذه البلاد ولا تسل يا سيدي عما هنا من الامور المخالفة للشرع وللآداب الاسلامية التي يعمل بها عندنا في الشرق أقل الناس ايمانا وأضعفهم اعتقادا فهؤلاء السودانيون يدينون الديانة الاسلامية على خطأ مستقيم في أكثر الامور بل فيها جميعا ولا يريدون التحلي بتلك الآداب المحمدية بل يفضلون عليها عادات أجدادهم المجوس .

وأخبركم أيضا ان هنا رجلا من نصارى الزنوج اسمه الدكتور بلايدن اشتهر في انكلترا وأميركا بمعارفه الواسعة وبتدقيقاته العميقة في دين الاسلام وله مؤلفات معتبرة اشهرها (النصرانية والاسلام وجنس الزنوج) فذكر فيه من الخير ما أدعي أنا انه لم يصل الى درجته فيه أحد من علماء أوربا في الاعتراف بمحاسن ديننا وفضائله وله إلمام بالعربية فلذا أسعى في الصلة بينه وبين المنار . وهو يقول في وجوه المسيحيين انهم عبثا يسعون في تنصير الزنوج لكون هذه البلاد دار الاسلام . ومن الاسف أن لا يعرف العالم الاسلامي هذا الرجل

واحترازا من التصديع أوجز الكلام فأقول أرجو من سيادة الشيخ ان يكتب بضعة أسطر في أحوال هذه البلاد لايقاظ المسلمين من غفلتهم ناصحا أياهم أن يتركوا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الطريقة القديمة في مدارسهم وان يدخلوا فيها الكتب النافعة من مصر وغيرها اذ لا يمكن تدريس العربية بلا كتب مع كثرتها اليوم في الشرق وان يصيخوا لنصيحة من يدلونهم على طريق الخير والصلاح . على ان الدجالين يجدون عندهم كل ترحيب واعتبار وهم المغاربة وسكان الصحراء ومعلوم انهم لا يقدرون على نفعهم ولو أرادوا ذلك لكونهم محرومين من جميع أسباب الترقي وفاقد الشيء لا يعطيه كما قال الاستاذ . والمأمول ان حضرة الشيخ سيسدي النصيحة لهؤلاء البسطاء العقول كما يسديها لغيرهم لعل الذكرى تكون نافعة لهم .

عدن وبلاد العرب ـ لسائح محب للمنار

قال بعد رسوم الخطاب :

وقد وصلنا الى عدن منذ عشرة أيام ولم نجد سبيلا للسفر الى حضرموت لعدم مصادفة ركب متوجه اليها والامل أن نصادفه عن قريب . وقد كررنا التوسم في معارفنا بعدن علنا نهتدي لمن يقوم بشر المنار فلم نجد حكفؤا لذلك الا صاحبنا ..... اذ هو خير الموجودين ويجتمع لديه كثير من أهل عدن يوميا فعسى ان يستفيد بعضهم

وان شئتم الاستعلام عن أحوال أهل هذا الطرف فهم أناس عمهم الجهل وغمرهم ولهم اجتماعات على أكل القات وهو نبت يشبه الشاي مشهور لديه مخدر ومفرح كما قيل لكن من المعلوم انه متلف للمال مميت للوقت اذ يضيع لاحدهم في الجلوس لأكله نحو ثلاث ساعات وهي قريب من ثلث عمره بعد اخراج الاوقات اللازمة للضروريات ويصرف بعضهم فيه يوميا من ثلاث ربيات الى عشر ربيات بلا فائدة ثم انه لا يلذ لهم أكله الا وهم مجتمعون في مكان مظلم وحولهم أباريق الماء يتلمظون به الجرعة بعد الجرعة وأمامهم المداعات (آلات التدخين) وبجوارهم جذور وأصول القات والعشب الذي يلف به ولا يلذ لهم حينئذ الا الكلام الميت الفارغ ان كانوا من الاخيار او الملاعنة والسباب ان كانوا من غيرهم . ومع سخائهم ببذل عصارة أبدانهم ـ وان شئت فسمها دية أنفسهم ـ في شراء ذلك النبت النجس تراهم في معيشتهم مقترين وبيوتهم وثيابهم وسخة الا أناس قليلون الا ان معاملتهم سيما مع الغرباء حسنة الامانة ولهم صبر على الضيوف بالنسبة لغيرهم في هذا الزمان . ومعاملة الحكومة الانكليزية للأهالي منها المشكور ومنها المذموم ورئيس كل مصلحة له فيها تمام الاستبداد والقاضي بالمحكمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الانكليزية رجل فارسي له مدة طويلة وهو في مركزه والاهالي يحبونه ويذكرون عنه رفقا وعدلا ونزاهة والامان فيها مستتب فلا تكاد تسمع بسرقة والآن عندهم برد غير انه حر بالنسبة لغيرهم اذ درجة الحرارة غالبا نحو ٨٦ فهرنهيت أي ٣٠ سنتكراد وأزقة عدن أكثرها وسخ قذر عفن سيما مع المطر اذ نزل منذ يومين مطر بل الارض وغمرها فصار الناس يخوضون في الازقه بالنجاسات والقاذورات الى نصف الساق كأنهم في الجمالية بمصر حتى بخرت الشمس تلك الرطوبات ولذلك ترى الحميات العفنة فيها كثيرة ، وحركة التجارة فيها مشكورة .

والحكومة الانكليزية مهتمة بتوسيع دائرة نفوذها ولها مركز في جهة اليمن يسمى الضالع يبعد عن عدن ١٤٠ ميلا أي مسيرة ستة أيام بسير القوافل ولها فيه نحو ستة آلاف عسكري ولها في عدن وما والاها أكثر من أربعة آلاف عسكري جلهم من الهنود والجمال التي تشتغل بنقل المهمات يوميا نحو أربعة آلاف جمل . وقد أرادت ان تستولي على جهات جبل يافع المشهور فأرسلت أحدا بالستها الى أمير الجبل المسمى في جهته سلطان الجبل فأطمعه في رشوة كبيرة على دخوله تحت حماية الانكليز واستدوجه حتى وصل به عدن وبوصوله تنسم بعض أهالي الجبل من سكان عدن بعض الاسرار فذهب الى قومه منذراً فاجتمعوا وتم رأي كبارهم على عزل الخائن وإهدار دمه هو ومن ساعده وأقاموا لهم أميرا آخر فلما بلغ هذا الخبر الى عدن ضاق واليها به ذرعا وتحير الخائن ولم يدر أين يذهب . ثم عمل الانكليز على الانتقام من أهالي يافع فأرسلوا شرذمة من عساكرهم التي بالضالع الى جبل شعيب وهو أول حدود جبل يافع وبينه وبين الضالع مسيرة يومين فصمم عرب تلك الجهة على الهجوم على العسكر ليلا وأنذر بهم الانكليز فانسحبوا راجعين الى الضالع . وربما كان أهل لندن لم يستحسنوا فتح حرب اليمن قبل انتهاء حرب الصومال . والمناوشات بين العرب وعساكر الانكليز مستمرة لا يخلو منها أسبوع غالبا حتى فيما قارب عدن اذ منذ أيام قطع الطريق رؤساء قبيلة تبعد عن عدن نحو ٢٤ ميلا لقطع الانكليز راتبهم عنهم وهو ٥٠٠ ريبة كل شهر وقد تحصن ٤٠ نفسا من العرب في رأس جبل ومعهم بنادق مارتين وخرج اليهم من الهنود مئتا جندي ثم لحقتهم فرقة أخرى نحوهم وبعد المحاربة بضع ساعات انهزم الهنود

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقتل منهم نحو أربعين منهم ضابط انكليزي وجرح كثيرون منهم كبير تلك الفرقة وقتل من العرب تسعة نفر ويقال ان الحرب ستجدد عليهم

والحروب مستمرة في سواحل حضرموت وقد أمد الانكليز أمير المكلا ببنادق مارتين ومدافع قدموها له مع أحد بواخرهم الحربية أما جيش أمير المكلا بقيادة ابنه الذي قدمه الى جهة حجر في أوائل رجب فقد عاد منهزما لان البدو كمنوا له في بعض تلك الجبال وصارت بين الفئتين مناوشة طفيفة انسحب بسببها جيش صاحب المكلا غير ان الخسائر من الطرفين لا تذكر . ولم يزل أمير المكلا يحشد الجنود وقد اجتمع له نحو أربعة آلاف رجل للحملة على حجر واجتمع نحو ستة آلاف من البدو للدفاع عن أوطانهم وأتى وفد من السادات للصلح بين الطرفين وستكون الحرب أو الصلح وهو الاقرب في أثناء رمضان

وأما أخبار الصومال فهي كثيرة جدا لكن لم أثق بصحتها فلا أتعبكم بقراءتها ومن مجموعها يفهم ان الانكسارات تعددت على الانكليز وان جنود المثلا أو الردا كثيرة جدا وعنده بعض ذخائر وسلاح لا كما تزعم الجرائد نقلا عن المصادر الانكليزية .

أما اليمن التركية فحالتها تعيسة جدا ولا بد ان يكون بلغكم ما فعل بعض قبائل عسير وانهم غدروا بسبعة طوابير (*) صغار من الترك فقتلوهم الا نحو ثلاثين نفرا تمكنوا من الهرب والسبب في ذلك طغيان الترك وظلمهم المكرر وعدم الانصاف واذا لم تنتبه الحكومة التركية فانها تتسبب في اهلاك الرعية والعساكر والبلاد والمال

(المنار) : قد ذاكرنا بعض الانكليز هنا في مسألة تعديهم في جهة عدن على العرب مع شدة بأس العرب وعدم أمن من يدخل بلادهم من الفتن والثورات الدائمة فقال اننا نعلم هذا حق العلم ولا رغبة لنا في فتح شيء من تلك البلاد وانما جل قصدنا ان تكون عدن في أمن دائم من العرب وكل ما يكون هناك من المناوشات فسببه اعتداء العرب والمدافعة ضرورية لا بد منها وهي لا تقف عند حد معلوم

(تصحيح) في السطر الرابع من الآيات الكريمة في الصفحة الاولى (٨٣٩) من الجزء الماضي (شاكر عليم) والصواب (واسع عليم) فيجب تصحيحها بالخط

(*) الطابور في العرف التركي فرقة من العسكر نحو ٨٠٠ أو ألف ويظن انها تركية ولكن في شرح القاموس ان (التابور) بالتاء جماعة العسكر

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

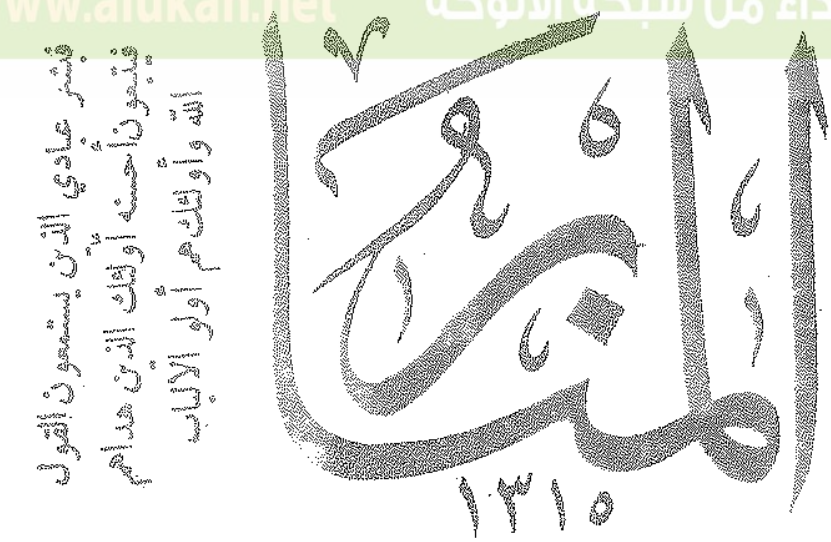

في الحكمة من بناء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

تفسير جامع الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و«منارا» كمنار الطريق)

(مصر — الاثنين ١٦ شوال سنة ١٣٢١ — ٤ يناير (ك ٢) سنة ١٩٠٤)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ﴾ تابع ويتبع

(الوجه الثامن والثلاثون) : قولهم ان ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر فخلاف ابن مسعود لعمر أشهر من ان يتكلف ايراده وانما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم وحتى لو أخذ بقوله تقليدا لعمر فانما ذلك في نحو أربع مسائل نعدها أو كان من عماله وكان عمر أمير المؤمنين واما مخالفته في نحو مئة مسئلة .

منها : ان ابن مسعود صح عنه ان أم الولد تعتق من نصيب ولدها .

ومنها : انه كان يطبق في الصلاة الى ان مات وعمر كان يضع يديه على ركبتيه .

ومنها : ان ابن مسعود كان يقول في الحرام هي يمين . وعمر يقول طلقة واحدة .

ومنها : ان ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبدا وعمر كان يتوبها وينكح أحدهما الآخر .

ومنها : ان ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها وعمر يقول لا تطلق بذلك الى قضايا كثيرة . والعجب ان المحتجين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر ، وتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي أحب اليهم وآثر عندهم ثم كيف ينسب الى ابن مسعود تقليد لرجال وهو يقول : لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم ان أحدا أعلم مني لرحلت اليه . قال شقيق : فجلست في حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك وكان يقول : والذي لا إله الا هو ما من كتاب الله سورة الا انا أعلم حيث نزلت وما من آية الا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه : وقال أبو موسى الاشعري كنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه الا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له : وقال أبو مسعود البدري - وقد قام عبد الله بن مسعود - ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعد ما علم بما أنزل الله من هذا القائم . فقال أبو موسى لقد كان يشهد اذا ما غبنا ويؤذن له اذا حجبنا ، وكتب عمر الى أهل الكوفة : اني بعثت اليكم عمارا أميرا وعبد الله معلما ووزيرا ، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بدر فخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فاني آثركم بعبد الله على نفسي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد صح عن ابن عمر انه استفتى ابن مسعود (في البتة) وأخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدا له بل لما سمع قوله فيها تبين له انه الصواب .

فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضا

وقد صح عن ابن مسعود انه قال : أغد عالما أو متعلما ولا تكونن إمعة : فالخارج الإمعة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال رضي الله عنه فانه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تأمله .

(الوجه التاسع والثلاثون) : قولهم ان عبد الله كان يدع قوله لقول عمر . وأبو موسى كان يدع قوله لقول علي . وزيد يدع قوله لقول أبي بن كعب . فجوابه : انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليدا لهؤلاء الثلاثة كما يفعله فرقة التقليد بل من تأمل سيرة القوم رأى انهم كانوا اذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر اذا ظهرت له السنة . وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله « قال أبو بكر وعمر » ويقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون : قال أبو بكر وعمر : فرحم الله ابن عباس ورضي عنه فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذ قيل لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قال فلان وفلان : لمن لا يدانيهم في الصحابة ولا قريبا من قريب . وانما كانوا يدعون أقوالهم لاقوال هؤلاء لانهم يقولون القول ويقول هؤلاء فيكون الدليل معهم فيرجعون اليهم ويدعون أقوالهم كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب اليهم مما سواه وهذا عكس فرقة أهل التقليد من كل وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق : ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس .

(الوجه الاربعون) قولهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قد سن لكم معاذ فاتبعوه » فعجبا لمحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صار ما سنه معاذ سنة الا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاتبعوه » كما صار الاذان سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واقراره وشرعه لا بمجرد المنام فان قيل : فما معنى الحديث ؟ قيل : معناه ان معاذا فعل فعلا جعله الله لكم سنة وانما صار سنة لنا حين أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا لأن معاذا فعله فقط وقد صح عن معاذ انه قال : كيف تصنعون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بثلاث ؟ دنيا تقطع أعناقكم، زلة عالم وجدال منافق بالقرآن. فاما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم. وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما القرآن فان له مناراً كمنار الطريق لايخفى على أحد فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحدا وما لم تعلموه فكلوه الى عالمه. واما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح. ومن لا فليست بنافعته دنياه: فصدع رضي الله عنه بالحق ونهى عن التقليد في كل شيء وأمر باتباع ظاهر القرآن وان لايبالى بمن خالف فيه. وأمر بالتوقف فيما أشكل وهذا كله خلاف طريقة المقلدين. وبالله التوفيق.

(الوجه الحادي والاربعون) قولكم: ان الله سبحانه أمر بطاعة أولي الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به: فجوابه ان أولي الامر قد قيل هم الامراء وقيل هم العلماء وهما روايتان عن الامام أحمد والتحقيق ان الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا أمروا بأمر الله ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله. فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثار التقليد عليها.

(الوجه الثاني والاربعون): ان هذه الآية من أكبر الحجج عليهم وأعظمها ابطالا للتقليد وذلك من وجوه. أحدها الامر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتناب نهيه. الثاني طاعة رسوله ولايكون العبد مطيعا لله ورسوله حتى يكون عالما بأمر الله ورسوله ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله وانما هو مقلد فيها لاهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة. الثالث ان أولي الامر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه نصا عن الائمة الاربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم في ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال. الرابع انه سبحانه قال في الآية نفسها «فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» وهذا صريح في ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى رأي أو مذهب أو تقليد. فان قيل فماهي طاعتهم المختصة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بهم انهم كانوا انما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم ؟ قيل وهذا هو الحق وطاعتهم انما هي تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول واعاد العامل لئلا يتوهم انه انما يطاع تبعا كما يطاع أولو الأمر تبعا وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالا كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن أو لم يكن . (لها بقية)

(باب الفقه في أحكام الدين)

الفتاوى الثلاث

(في لبس قلنسوة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم واقتداء الشافعية بالحنفية)

ذكرنا في الجزء الثامن عشر انه شاع ان بعض علماء مصر أفتى رجلا ترنسفاليا بجواز لبس القلنسوة التي يلبسها أهل أوربا وتسمى (البرنيطة) وان بعض الناس أكبر هذه الفتوى جهلا منهم بالدين وذكرنا من هداية السنة السنية ماتبين به ان الاسلام لم يقيد أهله بزي مخصوص لان الزي من العادات التي تختلف باختلاف حاجات الشعوب وأذواقهم وطبائع بلادهم فهو مباح لهم فلم يكن من حكمة هذا الدين العام لجميع البشر ان يقيد شعوب الأرض كلها بعادة طائفة منهم كأهل الحجاز أو غيرهم ولهذا لبس النبي عليه الصلاة والسلام من لبوس النصارى والمجوس والمشركين كما ثبت في الاحاديث الصحيحة التي أشرنا الى بعضها في ذلك الجزء ولذلك ترى للمسلمين في كل قطر زياً يشاركهم فيه غالباً من ليس من دينهم بل أكثر لبوسهم مأخوذ عن النصارى برمته ومنه زي العثمانيين الرسمي كما تقدم

ثم بعد كتابة ماأشرنا اليه رأينا في بعض الجرائد ان الذي أفتى بما ذكر هو مفتي الديار المصرية وأنه أفتى بفتويين أخريين حكاتا أيضاً موضوع لغط الجاهلين الذين لا يعرفون من الدين الا ما ينسب اليه من العادات والتقاليد الشائعة بين المسلمين في بلادهم خاصة . وقد ذكر في احدى الجرائد نص الاسئلة التي رفعت الى المفتي مع أجوبتها ويقال ان بعض أصحاب الجرائد اشترى ورقة الفتوى من الترنسفالي بمال كثير لظنه أن فيها مايثبت مخالفة المفتي في ذلك للمشهور من مذهب الحكومة التي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يفتي به الحكومة والمعروف عند العامة فيؤاخذ !! وسعى بعد ذلك في نشرها في الجرائد وانبرت احداها للرد عليها أو التنويه بخطأها بدعوى المدافعة عن الدين ولو كان صاحبها يعتقد بأن الفتاوى خطأ كلها أو بعضها لكان الواجب عليه أن لا يصرح بأن إماماً كبيراً أفتى بها لان كثيراً من الناس في مشارق الارض ومغاربها يثقون بفتواه ويعملون بها ولا يصدهم عن ذلك ان صاحب جريدة سياسية لم يرض بها . فان كان يرى أن المستفتي معتقد بصحة الفتوى فكان عليه ان يقنعه بعدم صحتها ان قدر

أما الاسئلة التي قدمها الترنسفالي للمفتي فهي بنصها

(١) يوجد أفراد في هذه البلاد تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعود الفوائد اليهم فهل يجوز ذلك أم لا

(٢) ان ذبحهم (أي نصارى الترنسفال) مخالف وذلك لانهم يضربون البقر بالباط وبعد ذلك يذبحون بغير تسمية والغنم يذبحونها من غير تسمية أيضا هل يجوز ذلك أم لا

(٣) ان الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ويصلون خلفهم العيدين ومن المعلوم أن هناك خلافا بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمية وفي تكبيرات العيدين فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر أم لا ؟

هذا نص الاسئلة كما نشرتها الجرائد فأما المسئلة الاولى فقد علمت ما فيها واما الثانية فظاهر السؤال انه عن جواز فعلهم وليس من شأن المسلم ان يبحث عن أفعال غير المسلمين في نفسها فلا بد ان يكون المراد الاستفهام عن جواز أكل المسلم من تلك الذبائح وقد أفتى المفتي بالجواز واستدل عليه بالآية وهو موافق في ذلك للجماهير من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين كما ستعلم ذلك بنصوصه . وأما المسألة الثالثة ففتواه فيها بالجواز موافق لعمل سلف الامة الصالح بلا استثناء وانما استنكرها الجاهلون لأن بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية حكى في ذلك خلافا مبنيا على استنباطاتهم المعروفة الناشئة عن التعصب للمذاهب الذي يفرق بين المسلمين ويجعلهم شيعا كل شيعة تبطل عبادة الاخرى وكأنهم يرون ان يكون لكل أهل مذهب مساجد خاصة بهم كالنصارى

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان الامام أحمد يرى الوضوء في الفصد والحجامة والرعاف فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد ابن المسيب ؟ هكذا كان السلف الصالحون ، حتى جاء الخلف المتعصبون المفرقون ، ولكن سورة التعصب للمذاهب قد سكنت في هذا العصر لذلك لا يرى المفسدون وجها للغط في هذا الجواب

﴿ طعام أهل الكتاب ﴾

أما مسألة ذبيحة أهل الكتاب فهي التي أكثرت اللغط فيها الجريدة السياسية والسؤال ناطق بأن أهل تلك البلاد (الترنسفال) يذبحون البقر بعد ضربها بالبلطة ولكن موضع المخالفة لبعض المسلمين انهم لا يذكرون اسم الله عليها . والمفتي أفتى بالاخذ بنص آية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » فقد قال الله هذا بعد آية تحريم الميتة وأحل طعامهم وهو يعلم ما يقولون عند الذبح ويعلم ما يعتقدون بعزير والمسيح . واننا ننقل بعض كلام أئمة السلف من الصحابة والتابعين في ذلك ثم نأتي بفقه الدين في تحريم الميتة وما أهل به لغير الله فنقول :

جاء في تفسير الآية من كتاب (فتح البيان ، في فهم مقاصد القرآن) مانصه « والحاصل إن حلّ الذبيحة تابع لحل المناكحة على التفصيل المقرر في الفروع . والطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح وذهب أكثر أهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح ورجحه الخازن . وفي هذه الآية دليل على ان جميع طعام أهل الكتاب من اللحم وغيره حلال عند المسلمين وان كانوا لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وان ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزير وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح واليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول . وقال علي وعائشة وابن عمر اذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل وهو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ويدل عليه أيضاً قوله « وما أهلّ به لغير الله » وقال مالك انه يكره ولا يحرم . وسئل الشعبي وعطاء عنه فقالا : يحل فان الله قد أحل ذبائحهم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو يعلم مايقولون : فهذا الخلاف اذا علمنا ان أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله. وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الاجماع على حلها لهذه الآية ولما ورد في السنة من أكله (ص) من الشاة المصلية التي أهدتها اليه اليهودية وهو في الصحيح وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي (ص) وهو في الصحيح أيضاً وغير ذلك »

ثم ذكر أهل الكتاب من هم واستثناء سيدنا علي بني تغلب منهم لانهم من العرب الذين لم يأخذوا من النصرانية الا شرب الخمر وذكر الخلاف في المجوس ونقل بعد ذلك عن القرطبي انه قال « قال جمهور الامه ان ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو غيرهم وكذلك اليهود » وفي تفسير ابن جرير نحو ماتقدم ومنه روايات عن الصحابة بحل ماذبحه النصارى للكنائس عملا بعموم الآية » فعلم من هذه النقول ان ذبائح أهل الكتاب حلال عند جماهير المسلمين وان لم يكن ذبحها على الطريقة الاسلامية بل وان كانت على خلاف الطريقة الاسلامية عملا باطلاق الآية الكريمة التي هي آخر ماورد في الاكل نزولا وبذلك استدل مفتي الديار المصرية وقال في نصارى الترنسفال انهم من أشد النصارى تعصبا في دينهم وتمسكا بكتبهم ثم قال « ومحيء الآية الكريمة «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » من بعد آية تحريم الميتة « وما أهل لغير الله به » بمنزلة دفع مايتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى وكانوا كذلك كانة في عهده عليه الصلاة والسلام الامن أسلم منهم. ولفظ أهل الكتاب مطلق لايصح ان يحمل على هذا القليل النادر فاذاً تكون الآية كالصريح في حل طعامهم مطلقاً كما كانوا يعتقدونها حلا في دينهم دفعا للحرج في معاشرتهم ومعاملتهم » اه وهو موافق للنقول التي قال بها جماهير الأئمه كما تقدم

(الفقه في تحريم الميتة وكيفية التذكية)

«قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »

وألحق في آية المائدة بالميتة مافي حكمها مما مات بغير قصد التذكية وهو المنخنقة بدخول رأسها بين عودين أو في حبل ونحو ذلك والموقوذة وهي التي ضربت بعصا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو حجر غير محدد ولا بقصد الذبح حتى انحلت قوتها وماتت والمتردية من شاهق، والنطيحة أي التي تموت بالمناطحة وما أكل السبع، قال تعالى بعد ذكر هذه الأنواع « الا ما ذكيتم » أي ما أدركتم فيه حياة فذكيتموه بالقصد ثم قال « وما ذبح على النصب » وهي أحجار كانوا يذبحون عليها للأصنام

فأما تحريم ما أهل لغير الله به فهو أشد المحرمات تحريماً لان علة تحريمه تتعلق بحفظ جوهر الايمان لان ذكر اسم غير الله مما يعتقد على الذبيحة ضرب من الوثنية وعمل المشركين وأما الميتة فقد قيل ان علة تحريمها ان احتباس الدم فيه يجعل أكلها ضاراً وهو تعليل ينافي اطلاقه علم الطب كما ينافيه الكتاب والسنة الصحيحة في الإذن بأكل الصيد تصيده الجوارح فيموت من غير تذكية وكذلك صيد اليد بشرطه قال تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم » اي ما احضره الكلب ونحوه لصاحبه ولم يأكل منه روى احمد والبخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه » وفي رواية لهم ان عديا قال قلت: وان قتلن: قال « وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها » قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فأصيد: قال « اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله » وقد اختلف في تفسير المعراض فقيل هو سهم لا نصل له ولا ريش وقيل هو خشبة ثقيلة في آخرها عصا محدد رأسها وقيل هو عصا في طرفها حديدة وكانه كان يطلق على هذه الاشياء وكانوا يرمون الصيد بها والمراد بالخزق الخدش فاذا جرحت هذه العصا الصيد فمات حل أكله. وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة والحكم مجمع عليه الا ان أحمد واسحق منعا الصيد بالكلب الاسود البهيم وفي رواية من حديث عدي متفق عليها أيضا انه قال عليه السلام « اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة » ومذهب الشافعي انه اذا أكل منه بعد احضاره يحل

وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي ثعلبة الخشني قال « انه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم ينتن » وروى البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ان قوما قالوا يارسول الله : ان قوما يأتوننا باللحم لاندري اذكر اسم الله عليه أم لا : فقال « سموا عليه أنتم وكلوا » وكانوا حديثي عهد بالكفر . وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عدي بن حاتم قال : قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلانجد سكينا الا الظرار وشقة العصا: فقال صلى الله عليه وسلم « امر الدم بما شئت » الظرار جمع ظرر بالكسر وظرر وهو الحجر المدور المحدد . و (أمر) من أمار الشيء ومار اذا جرى أو من مرى الضرع اذا مسحه ليدر فعلم من مجموع الأحاديث ان الصيد قد يحل وان مات ولم يذبح وان التسمية مستحبة غير واجبة ولا شرط للذبح وعليه ابن عباس وأبو هريرة والشافعي ، وان اراقة الدم بأي شيء جائز وأن أخذ الكلب للصيد ذكاة شرعية . وهو يدل على ان ماقالوه في تعليل تحريم الميتة غير صحيح وعلى ان الذبح المعروف الآن وهو قطع الحلقوم والمريء ليس من الأمور التي تعبدنا بها في الذبح بحيث لاتصح الذكاة بدونه مطلقا بل الذكاة الشرعية على أنواع منها الذبح المعروف وهو للغنم ونحوه من الحيوان الصغير ومنها النحر وهو للابل والخيل والبقر جاءت السنة بذلك في الجميع . ومنها الصيد كما علمت ومنها ان الجنين يوجد في بطن أمه ميتا فيؤكل تبعا لها اذا ذكيت بنوع من أنواع التذكية الصحيحة ومنها العقر والجرح . روى الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فندبعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله (ص) « ان لهذه البهائم أوابد كاوابد الوحوش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » والجمهور على ان الرمي تذكية له خلافا لمالك . وروى من عدا الشيخين من هؤلاء عن أبي العشراء (بضم ففتح واسم عطارد) عن أبيه قال قلت ، يارسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال « لو طعنت في فخذها لاجزأك » وقد حمل ابو داود هذا على المتردية والنافرة والمتوحشة وأخذ بهذا الشافعية وكثير من الفقهاء ولكن السؤال يدل على الاطلاق وان كان في سند الحديث الاخير مقال

فعلم من هذه الاحاديث الصحيحة ان التذكية الشرعية هي ما كانت بقصد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الانسان الى إماتة الحيوان لاكله فان باشر ذلك بنفسه فله ان يفعله بكل محدد جارح وان كان حجراً الا انه جاء في حديث النهي عن التذكية بالسن والظفر فقد اخرج أحمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة من حديث رافع بن خديج قال: قلت يارسول الله انا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى (جمع مدية وهي السكين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سنا اوظفرا» وسأحدثكم عن ذلك (اي عن سبب استثناء السن والظفر) اما السن فمعظم وأما الظفر فمدى الحبشة: وقد اختلف في هذه الجملة هل هي من جملة المرفوع او مدرجة والراجح انها مدرجة لتعليل النهي ولذلك لم يرض جميع العلماء هذا التعليل بل قال بعضهم ان علة النهي هي ان في الذبح بالسن والظفر تعذيبا للحيوان وقيل غير ذلك. وكما تصح التذكية بكل آلة جارحة تصح بأية كيفية ممكنة كما رأيت في الاذن بأكل ماخزقه المعراض ومن الاذن بالطعن في الفخذ. والبلطة التي جاء ذكرها في سؤال الترنسفالي لاتقل عن هذه المحددات انهارا للدم وعقرا للحيوان على انه قال انهم يعقرون البقر أو يضربونه بها ثم يذبحونه وظاهر ان الذبح قبل الموت فاذا فرضنا ان الضرب بالبلطة وقذ (وهو ليس بوقذ لانها آلة محددة ولان الضرب بها يقصد به التذكية للاكل لا الاهلاك) فهو داخل فيما استثنى الله تعالى بقوله «الا ماذكيتم» فانهم يذبحونها كما قال السائل فاين مكان العبرة على دين أهل الترنسفال أن يأكلوا الموقوذة ممن لا يقار على دين نفسه فهو يفتي بغير علم...

ثم ان هذه الاحكام كلها خاصة بالمسلمين وأما اهل الكتاب فغير مكلفين بها عملا لان الذين يقولون من العلماء انهم مكلفون بفروع الشريعة كالشافعية يريدون بذلك أنهم يعذبون على تركها في الآخرة عذابا زائداً على عذاب ترك الايمان لانهم يطالبون بها في الدنيا فالمسلمون متفقون اذا على أنهم غير مطالبين بهذه الاحكام وطعامهم مع هذا حلال بنص الكتاب كيفما كان الا ماحرم لذاته عندنا وعندهم كلحم الخنزير اذا أكلوه. وقد علمت ان جماهير أئمة السلف والخلف أباحوا ذبائحهم وان لم يذكروا اسم الله عليها بل وان ذكروا اسم غيره عملا بعموم الآية التي اعتبروها مخصصة للامر بالتسمية وملاحظة لقاعدة عدم مطالبتهم بفروع الشريعة. وعلمت أيضا ان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما أهل به لغير الله هو أشد المحرمات لانه من أعمال الشرك وأنه مع ذلك قد أحل اكله أكثر المسلمين من طعام أهل الكتاب فلا أن يحلوا ماذكاه اهل الكتاب على غير طريقة التذكية عند المسلمين أولى فقد رأيت من الاحاديث الصحيحة التساهل في أمر التذكية وكثرة انواعها حتى يكاد يتعذر ان توجد طريقة للتذكية لا تشملها هذه الاحاديث

ان سلف الامة الصالح من الصحابة والتابعين اعتبروا كل من ينسب الى اليهودية والنصرانية من أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم سواء تمسكوا بدينهم أم لا الا ماثقل عن علي كرم الله وجهه من استثناء بني تغلب من متنصرة العرب معللا ذلك بقوله انهم لم يأخذوا عن النصارى الا شرب الخمر ، واكتفى الجماهير بنسبتهم الى النصارى ومن هنا تورع بعض أئمة المالكية كالقاضي أبي بكر بن العربي واشترط في حل ذبائح النصارى ان يأكل منه قسيسهم وعامتهم فلم يكتف بعمل من ينتسب اليهم دون علماء دينهم ورؤسائه وجرى على هذا التورع مفتي الديار المصرية في فتواه للترانسفالي فقال مانصه كما نشر في الجرائد « وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الاطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » وان يعولوا على ماقاله الامام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من ان المدار على ان يكون مايذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة » ثم أوضح هذا بما نقلنا بعضه من قبل . وقد تقدم ان القرطبي قال « جمهور الامة على اذ ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم » وممن صرح بحل ذبيحة بني تغلب سعيد بن المسيب والحسن البصري وهما أعلم أئمة التابعين وأورعهم فلعل المفتي زاد في الورع عليهما تأثرا بقول المالكية الذين تلقى مذهبهم أولا اشتغاله بالعلم وان كان لا يعمل الآن الا بقوة الدليل أو اراد موافقة الاجماع في فتواه من حيث العمل بها لا من حيث اشتراط ماقاله ابن العربي فان الجماهير لا يشترطونه كما علمت

﴿ نص فتوى القاضي أبي بكر ابن العربي ﴾

قال في تفسير آية « أليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » من كتابه (أحكام القرآن) مانصه ، « هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق وانما كرهه الله تعالى ليرفع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التي توجب الاعتراضات وتخرج الى تطويل القول . ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما ـ وهي المسألة شائعة ـ فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقا وكل مايرونه في دينهم فانه حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه . ولقد قال علماؤنا انهم يعطوننا نساءهم أزواجا فيحل لنا وطؤهن فكيف لا نأكل ذبائحهم والاكل دون الوطء في الحل والحرمة » اه

وقد استنكر هذه الفتوى بعض الطلاب الذين لا يعرفون من الاسلام الا مايرون عليه قومهم من العادات الدينية فسأل عنها أبا عبد الله الحفار أحد علماء المالكية فأجاب بما نصه: « لا إشكال فيه (أي قول ابن العربي) عند التأمل لان الله أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم من ذكاة فيما شرعت فيه الذكاة على الوجه الذي شرعت . ولا يشترط ان تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى ولا يستثنى من ذلك الا ماحرم الله سبحانه علينا بالخصوص كالخنزير وكالميتة التي لم تقتل بقصد الأكل وأما مالم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح كسائر أطعمتهم ، وكل مايفتقر الى الذكاة من الحيوانات فاذا كان على مقتضى دينهم حل لنا أكله ولا يشترط في ذلك ان تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا وذلك رخصة من الله وتيسير علينا . واذا كانت الذكاة تختلف في شريعتنا فتكون ذبحا في بعض الحيوانات ونحرا في بعض وعقرا في بعض وقطع عضو كرأس وشبهه كما هو ذكاة الجراد ووضعه في ماء حار كذلك كالحلزون ـ فاذا كان هذا الخلاف عندنا بالنسبة الى الحيوانات فكذلك قد يكون شرع في غير ملتنا سل عنق الحيوان على وجه الذكاة فاذا أجاز الكتابي ذلك أكلنا طعامه كما أذن لنا ربنا سبحانه ولا يلزمنا ان نبحث عن شريعتهم في ذلك بل اذا رأينا أهل دينهم يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي أبو بكر لانها طعام أحبارهم ورهبانهم

« وانما وقع الاستشكال في هذه المسئلة لان سل عنق الحيوان عندنا لا يستباح به أكل الحيوان بل يصير ميتة فصارت الطباع نافرة عن الحيوان المفعول به ذلك

إهداء من مكتبة الألوكة www.alukah.net

فحين أباح القاضي ذلك من طعام أهل الكتاب وقع استشكاله ولا اشكال فيه على ماقررته . وعلى المحمل الذي ذكرته حمله بعض أئمتنا المتأخرين المحققين » اه ولم يذكر الحفار بقية أنواع التذكية الشرعية من أخذ الكلاب وغيرها من الجوارح المعلمة للصيد واتيانها به ميتا ومن الرمي بالسهم والصيد بالمعراض وماذكرناه كاف

﴿ كلام الشيخ محمد بيرم في مسألة الخنق ﴾

ذكر الفقيه الحنفي الشيخ محمد بيرم الخامس في كتابه صفوة الاعتبار مبحثا طويلا في ذبائح أوربا ونقل عن أهل مذهبه أن ذبائح أهل الكتاب حلال مطلقا وجاء بتفصيل في أنواع المأكول في أوربا ثم قال مانصه :

« وأما مسألة الخنق فان كان لمجرد شك فلا تأثير له كما تقدم وان كان لتحقق فلم أر حكم المسألة مصرحا به عندنا وقياسها على تحقق تسمية غير الله انها محرمة عند الحنفية وأما عند من يرى الحل في مسألة التسمية كما هو مذهب جمع عظيم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فالقياس عليها يفيد الحلية حيث خصصوا بآية « وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم » آية « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وآية «وماأهل لغير الله به» وكذلك تكون مخصصة لآية المنخنقة ويكون حكم الآيتين خاصا بفعل المسلمين والاباحة عامة في طعام أهل الكتاب اذ لافرق بين ما أهل به لغير الله وما خنق فاذا ابيح الاول ففيما يفعله أهل الكتاب كذلك الثاني . وقد كنت رأيت رسالة لاحد أفاضل المالكية نص فيها على الحل وجلب النصوص من مذهبه بما ينشايح به الصدر سيما اذا كان عمل الخنق عندهم من قبيل الذكاة كما أخبر كثير من علمائهم وان المقصود التوصل الى قتل الحيوان بأسهل قتلة للتوصل الى أكله بدون فرق بين طاهر ونجس مستندين في ذلك لقول الانجيل على زعمهم فلامرية في الحلية على هاته المذاهب .

فان قلت كيف يسوغ تقليد الحنفي لغير مذهبه ؟ قلت أما ان كان المقلد من أهل النظر وقلد الحنفي عن ترجيح برهان فهذا ربما يقال انه لايسوغ له ذلك (أي الا ان يظهر له ترجيح دليل الحل ثانيا) وأما اذا كان من أهل التقليد البحت كما هو في أهل زماننا فقد نصوا على ان جميع الأئمة بالنسبة اليه سواء والعامي لامذهب

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

له وانما مذهبه مذهب مفتيه ، وقوله : أنا حنفي أومالكي : كقول الجاهل : أنا نحوي : لايحصل له منه سوى مجرد الاسم فبأي العلماء اقتدى فهو ناج . على أن الكلام وراء ذلك فقد نصوا على الجواز والوقوع بالفعل في تقليد المجتهد لغيره والكلام مبسوط في ذلك في كثير من كتب الفقه وقد حرر البحث ابو السعود في شرح الاربعين حديثا النووية والف في ذلك رسالة عبد الرحيم المكي فليراجعهما من أراد الوقوف على التفصيل

« فان قيل : قد ذكرت ان الخنزير محرم وان كان من طعامهم فلماذا لايجعل مخصصا بالحلية بهذه الآية أي آية طعامهم واذا جعلت آية تحريمه محكمة غير منسوخة فكذلك تكون المنخنقة ولماذا تقيسها على مسألة التسمية ولا تقيسها على مسألة الخنزير وأي مرجح لذلك ؟ فالجواب ان المأكولات منها ماحرم لعينه ومنها ماحرم لغيره فالخنزير وماشاكله من الحيوانات محرمة لعينها ولهذا تبقى على تحريمها في جميع أطوارها وحالاتها . وأما متروك التسمية أوما أهل به لغير الله والمنخنقة فان التحريم اتى فيه لعارض وهو ذلك الفعل ثم أتى نص آخر عام في طعام أهل الكتاب وأنه حلال فاخرج منه محرم العين ضرورة وبالاجماع أيضا وبقي المحرم لغيره وهو مسألتان احداها مسألة التسمية والثانية مسألة المنخنقة فبقيتا في محل الشك لتجاذب كل من نصي التحريم والاباحة لهما فوجدنا احداهما وهي مسألة التسمية وقع الخلاف فيها بين المجتهدين من الصحابة وغيرهم وذهب جمع عظيم منهم الى الاباحة وبقيت مسألة المنخنقة التي يخنقها أهل الكتاب طعاما لهم مسكوتا عنها فكان قياسها على مسألة التسمية هو المتعين لاتحاد العلة . وأما قياسها على مسألة الخنزير فهو قياس مع الفارق فلا يصح اذ شرط القياس المساواة . وانما اطلنا الكلام في هذا المجال لانه مهم في هذا الزمان وكلام الناس فيه كثير والله يؤيد الحق وهو يهدي السبيل » اه

﴿توضيح القول في الموقوذة وادراك ذكاتها﴾

قال القاضي البيضاوي في تفسير الموقوذة : هي المضروبة بنحو خشب أوحجر حتى تموت من وقذته اذا ضربته : وتبعه في ذلك أبو السعود الحنفي في تفسيره وكذلك السيد محمد صديق حسن في تفسيره فتح البيان وزاد ان الوقذ هو شدة الضرب حتى يسترخي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويشرف على الموت (قال) وشاة موقوذة ضربت بالخشب ، وهذا هو المنصوص في القاموس وشرحه وغيرها من المعاجم . وفي مجمع بحار الانوار « الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا وحجر » وقد صرح الامام الرازي بأن الموقوذة في معنى الميتة والمتخنقة قال « فانها ماتت ولم يسل دمها » وهذا لا خلاف فيه فان الوقذ هو الضرب بغير المحدد . وقد ذكر في تفسير قوله تعالى « الا ماذكيتم » : انه استثناء من جميع ماتقدم من المتخنقة الى قوله وما أكل السبع وهو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة (قال) فعلى هذا انك اذا أدركت ذكاته بأن وجدت له عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو رجلا تركض فاذبح فانه حلال فانه لولا بقاء الحياة فيه لما حصلت هذه الاحوال ، اه بحروفه والتعبير بالذكية يؤيده فان أصلها كما قال الرازي وغيره أتم الشيء ومنه الذكاء في الفهم وهو تمامه ومثله الذكاء في السن ويقال ذكيت النار أي أتممت اشعالها : كأنه يقول الا ما أتممتم أنتم اماتته بذبح ونحوه . وقال في فتح البيان في مقاصد القرآن في قوله تعالى « الا ماذكيتم » : استثناء متصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقا وفيه حياة : ثم ذكر خلاف غير الجمهور وقال في ادراك الذكاة : واما كيفية ادراكها فقال أهل العلم من المفسرين ان أدركت حياته بأن توجد له عين تطرف أو ذنب يتحرك فأكله جائز وقيل اذا طرفت عينها أو ركضت برجلها أو تحركت فاذبح فانه حلال : وقال الآلوسي في تفسيره : أي الا ما أدركتموه وفيه بقية حياة يضطرب اضطراب المذبوح وذكيتموه ، وعن السيدين السندين الباقر والصادق رضي الله عنهما ان أدنى مايدرك به الذكاة ان يدركه وهو يحرك الاذن أو الذنب أو الجفن وبه قال الحسن وقتادة وابراهيم وطاوس والضحاك وابن زيد . وقال بعضهم يشترط الحياة المستقرة وهي التي لا تكون على شرف الزوال وعلامتها على ماقيل ان يضطرب بعد الذبح لا قبله : اه وأطال ابن جرير في رواياته عن الصحابة في تأييد الاول

فعلم بهذا ان مايضرب بمحدد كالبلطة لا يسمى وقيذا ويدل على ذلك حديث صيد المعراض في الصحيحين وغيرهما وان أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكله » وأنه لو كان من الوقيذ فان مايفعله أهل التر نسفال من ذبحه واسالة دمه بعد ضربه محلل له كما تقدم واتما ذكرنا هذه النقول لاننا بعد كتابة ماتقدم وتمثيله للطبع رأينا الجريدة السياسية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تدعي ان ما يفعلها أهل التر نسفال من الوقذ وأنه لا يحل وان ذبح وسال دمه . وقد زادت على كلام التر نسفالي قولها « ثم يذبحونها تميما لقتلها فيسيل منها الدم مصفرا دالا على حصول الانزعاج المخي المفسد للدم » الخ والسائل لم يقل ذلك ولو قاله لما كان ما نحن فيه صحة التذكية وحل الذبيحة اذ لم يشترط أحد من المسلمين ان يسيل الدم أحمر او أسود وانما اشترطوا علامة تدل على الحياة حتى حركة أصغر الاعضاء كالجفن، وسيلان الدم بأي لون من أقوى علامات الحياة ولكن السياسة اذا تلاعبت بالدين لا تبالي بكتاب ولا سنة ولا قول امام ولا مفسر ولا فقيه ولا لغوي فقد خالفت جميع العلماء في الموقوذة

﴿ الخلاف في التسمية ﴾

خلاصة لنا مما تقدم أن كتاب الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب مطلقا لم يشترط في ذلك أن يأخذوا بأحكام الاسلام في التذكية وأن أكثر المسلمين من السلف والخلف أخذ بهذا الاطلاق فأكل النبي وأصحابه من اللحوم التي طبخوها والجبن الذي عملوه الا أن الحنفية اشترطوا ان لا يعلم الآكل ان ما عرض له من اللحم قد أهل به لغير الله أو ترك ذكره عليه وكل ما نقته الجريدة فهو عن مفسريهم وفقهائهم وخالفهم في ذلك أكثر العلماء كما تقدم ونص على ذلك مفتي الحنفية في بغداد الشهاب الآلوسي في تفسيره .

وقال الطبري في تفسير « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » الآية « واختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء ام لا فقال بعضهم لم ينسخ منها شيء وهي محكمة فيما عنيت به وعلى هذا قول عامة أهل العلم . وروى عن الحسن البصري وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري قالا قال : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق » فنسخ واستثنى من ذلك فقال « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » والصواب من القول في ذلك عندنا ان هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء وان طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية وذلك مما حرم على المؤمنين أكله بقوله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » بمنزل لان الله انما حرم علينا بهذه الآية ميتة وما أهل به لغير الله والطواغيت . وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا لانهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها يذبحون بأديانهم كما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يذبح المسلم بدينه سمى الله على ذبيحته أو لم يسم الا ان يكون ترك من ذكر تسميته على ذبيحته على الدينونة بالتعظيم او بعبادة شيء سوى الله فيحرم حينئذ اكل ذبيحته سمى الله أو لم يسم" اه ويعني بالأخير من يترك التسمية لترك الدين السماوي" بالمرة أو للدخول في الوثنية . ويؤيد تخصيصه الآية بالذبح للطواغيت ان الآية مكية وآية حل طعام أهل الكتاب مدنية وهي من آخر القرآن نزولا . والشافعية يحلون ترك التسمية ولو عمدا وقالوا ان النهي مقيد بقوله تعالى « وانه لفسق » وفسر الفسق بقوله « أو فسقا أهل لغير الله به » وهو ما كان يفعله المشركون لطواغيتهم وأهل الكتاب يحرمونه مثلنا وقد أطال الامام الرازي في ترجيحه (راجع التفسير الكبير) اما اذا لم يعلم الآكل انهم أهلوا به لغير الله أو تركوا التسمية فأكله حلال باجماع السلف والخلف كاللحم الذي يباع عادة في بلاد اليهود والنصارى ولم يحضر المسلم ذبحه ومنه اللحم الذي يباع في بلاد الترنسفال . وأما ضرب البقر بالبلطة قبل ذبحه ليضعف فهو لا ينافي التذكية الشرعية عندنا لو فرضنا أنهم مطالبون بها وقد علمت أنهم غير مطالبين .

﴿ تأييد الفتوى وحقيقتها وما به الافتاء ﴾

فظهر ان الفتوى مؤيدة بالكتاب والسنة وعمل السلف والخلف وأقوالهم وان خلاف الحنفية فيها لا يحقق في واقعة الفتوى اذ لا يمكن العلم بأن كل لحم يراد المسلم هناك لم يذكر اسم الله عليه . ولو فرضنا انه تحقق فمذهب الجمهور أقوى من مذهبهم لقوة ادلته والمفتي يجب عليه ان يفتي بما يراه أقوى دليلا وأقوم قيلا وأنفى للحرج باجماع المسلمين من السلف والخلف . واذا كانت المحاكم الشرعية تسأل المفتي في مصر عن الصحيح من مذهب أبي حنيفة فليس كل مسلم مكلفا بهذا المذهب بل المسلمون مكلفون بكتاب الله وما صح عن رسوله وعلى العلماء النظر في ذلك والترجيح به بين أقوال العلماء . وقد نقل عن أبي حنيفة وصحابته انهم كانوا يقولون : لا يصح لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعرف دليلنا : وكذلك كان يقول جميع أئمة المسلمين (راجع نصوصهم في مقالات المصلح والمقلد من مجلد المنار الرابع) فلا يبقى بعد هذا الا ان يرجع صاحب تلك الجريدة عن اعتراضه بغير علم ويعلن ذلك في جريدته ليظهر أنه غير سيء القصد وغير متلاعب بنصوص الدين عمدا ، ومتهجم على تحريم ما أحل الله قصدا . وبثبت ان ما يقوله بعض الناس من ان هذه الجمعية قد انفرد بها صاحب هذه الجريدة الذي ليس من

أهل هذا الشأن دون العلماء والفقهاء وسائر الجرائد لغرض سياسي لمديره شخصي له فهو يتوقع قضاء لباته منه كما تضاها من غيره

ونختم الكلام بتذكير المفتات على الشرع بقوله تعالى في سورة النحل بعد حصر المحرمات في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به الا المضطر اليه . وهو :

« وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »

﴿ قول في اجتهاد المفتي وتقليده ﴾

أما اللفظ بأن افتاء مفتي الديار المصرية بغير مذهب الحنفية يتضمن دعوى الاجتهاد فيمكن الجواب عنه من وجهين أحدهما ان تقليد أهل النظر الذين يسمون علماء بالمذاهب هو عبارة عن اتباع ما يعتقدون أنه الأقوى دليلا من أقوال الأئمة وقد أشرنا الى ان مفتي الديار المصرية لهذا العهد تلقى مذهب الامام مالك في أول تحصيله للعلم فيجوز ان يكون يعتقد ترجيحه الى الآن وان كان تلقى مذهب الحنفية وبرع فيه وعرف صحيحه من غيره فان لم يكن يرجح جميع مسائله فيجوز ان يكون يعتقد رجحان بعضها وقد قال العلماء كافة بأن تقليد بعض الأئمة في بعض المسائل وتقليد آخر في بعضها جائز وما من عالم شهير الا وله فتاوى فيما يخالف المذهب الذي ينسب اليه . وفي مقالات المصالح والمقلد بيان في ذلك

والثاني انه مجتهد وما كان لمن يفسر القرآن بمثل ما يفسره به ويقيم الحجج منه على بطلان التقليد واستحقاق صاحبه لمقت الله وعذابه ان يكون مقلدا وحسبك من ذلك تفسير الآيات المنشورة في هذا الجزء فراجعها واعتبر بها ان كنت من المؤمنين ، أما انكار المقلدين الجاهلين عليه الاجتهاد فلا قيمة له اذ ليس للمقلدين من حجة ولا هم من أهلها فبم ينكرون ؟ وقد نشرنا ولا نزال ننشر من الدلائل والبراهين على بطلان التقليد في غير التفسير ما فيه مقنع لمن لم يختم الله على قلبه وسمعه ويجعل على بصره غشاوة . وقد كتب مفتي الديار المصرية في التوحيد والتفسير ما يقصر عنه كل ما كتب

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فيهما مما وصل الينا من كتب الاولين والآخرين، وفضل الله ليس محصورا في زمن معين، ولا رحمته مقيدة بأفراد مخصوصين، بل تسع كل شيء. ولا ينافي ذلك إفتاء الحكومة والمحاكم بمذهب الحنفية فانهم يسألونه عنه لا عن اجتهاده ومن يسأله عن رأيه يفتيه به.

فان قيل ان من علماء هذا العصر من يطعن فيه بقول ان هؤلاء الطاعنين من الحاسدين أو المقلدين الذين أخذوا على أنفسهم تقييد من يتبع الكتاب والسنة من غير نظر في أدلته وقد طعن في الأئمة العظام من قبله من هم في طبقتهم علما واجتهادا ولهذا قال ابن عباس (رض) «استمعوا قول القراء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرا من التيوس في زروبها» رواه ابن عبد البر في كتاب العلم والمراد بالقراء العلماء وبه عبر في الاحياء وروي مثل ذلك عن مالك بن دينار بلفظ (العلماء) وقد ذكرت بعض ما طعن به على الأئمة الاربعة وغيرهم كالبخاري واضرابه بعض أهل العلم في عصرهم في كتاب (الحكمة الشرعية)

﴿ واقعة تناسب ماتقدم ﴾

جاء في ذكر حوادث المحرم سنة ست وثلاثين ومئتين وألف من الجزء الرابع من تاريخ الجبرتي مانصه (ص ٣١٦):

« وفيه من الحوادث ان الشيخ ابراهيم الشهير بباشا المالكي بالاسكندرية قرر في درس الفقه ان ذبيحة أهل الكتاب في حكم الميتة لا يجوز أكلها وما ورد من إطلاق الآية فانه قبل أن يغيروا ويبدلوا في كتبهم فلما سمع فقهاء الثغر ذلك أنكروه واستغربوه ثم تكلموا مع الشيخ ابراهيم المذكور وعارضوه فقال: ألم أذكر ذلك بفهمي وعلمي وانما تلقيت ذلك عن الشيخ على الميلي المغربي وهو رجل عالم متورع موثوق بعلمه: ثم انه أرسل الى شيخه المذكور بمصر يعلمه بالواقع فألف رسالة في خصوص ذلك وأطنب فيها فذكر أقوال المشايخ والخلافات في المذاهب واعتمد قول الامام الطرشوشي في المنع وعدم الحل وحشا الرسالة بالحط على علماء الوقت وحكامه وهي نحو الثلاثة عشر كراسة (كذا) وأرسلها الى الشيخ ابراهيم فقرأها على أهل الثغر فكثر النقط والإنكار خصوصا وأهل الوقت أكثرهم مخالفون للملة وانتهى الامر الى الباشا فكتب مرسوما الى كتخدا بيك بمصر وتقدم

اليه بان يجمع مشايخ الوقت لتحقيق المسألة وأرسل اليه أيضا بالرسالة المصنفة ٠ فأحضر كتخدا بيك المشايخ وعرض عليهم الامر فلطف الشيخ محمد العروسي العبارة وقال : الشيخ علي الميلي رجل من العلماء تلقى عن مشايخنا ومشايخهم لاينكر علمه وفضله وهو منعزل عن خلطة الناس الا أنه حاد المزاج وبعقله بعض خلل والاولى ان نجتمع به ونتذاكر في غير مجلسكم ونفي بهذا الامر اليكم

فاجتمعوا في ثاني يوم وأرسلوا الى الشيخ علي يدعونه للمناظرة فأبى عن الحضور وارسل الجواب مع شخصين من مجاوري المغاربة يقولان انه لايحضر مع الغوغاء بل يكون في مجلس خاص يتناظر فيه مع الشيخ محمد بن الامير بحضرة الشيخ حسن القويسني والشيخ حسن العطار فقط لان ابن الامير يناقشه ويشن عليه الغارة ٠ فلما قالا ذلك القول تغير ابن الامير وارعد وأبرق وتشاتم بعض من بالمجلس مع الرسل وعندذلك أمروا بحبسهما في بيت الآغا وامروا الآغا بالذهاب الى بيت الشيخ علي واحضاره بالمجلس ولو قهرا عنه فركب الاغا وذهب الى بيت المذكور فوجده قد تغيب فأخرج زوجته ومن معها من البيت وسمر البيت فذهبت الى بيت بعض الجيران

ثم كتبوا عرضا محضرا وذكروا فيه بأن الشيخ علي على خلاف الحق وابى عن حضور مجلس العلماء والمناظرة معهم في تحقيق المسألة وهرب واختفى لكونه على خلاف الحق ولو كان على الحق ماختفى ولا هرب والرأي لحضرة الباشا فيه اذا ظهر وكذلك في الشيخ ابراهيم باشا السكندري (كذا) وتمموا العرض وأمضوه بالختوم الكثيرة وأرسلوه الى الباشا . وبعد أيام أطلقوا الشخصين من حبس الاغا ورفعوا الختم عن بيت الشيخ علي ورجع أهله اليه ٠ وحضر الباشا الى مصر في أوائل الشهر ورسم في الشيخ ابراهيم باشا الى بني غازي ولم يظهر الشيخ علي من اختفائه » اه

(المنار) هذا ماكان من علماء الازهر في أوائل القرن الماضي وهم شيوخ علماء الازهر الحاضرين أوشيوخ شيوخهم فيجدر بمشيخة الازهر اليوم ان تنتصر للحق الذي انتصرت له من قبل ٠ واذا كان العروسي شيخ الازهر يقول يومئذ في تلطيف أمر من يحرم ذبائح أهل الكتاب من العلماء ان في عقله خللا فماذا ينبغي ان يقول شيخ الازهر اليوم في جاهل بالشرع يحرم ذبيحة أهل الكتاب رادا على فتوى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مفتي الديار المصرية باطل المحتج عليها بالقرآن الكريم؟ واذا كان أمير مصر في القرن الماضي رأى وهو في كمال استقلاله ، وعدم دخول النصارى في أعماله ، ان العالم الذي قال بعدم حل ذبائحهم يستحق النفي من بلاده فماذا يرى أمير مصر اليوم في ذلك — وهو أعلم من جده بوجه الحاجة الى مجاملة الامم النصرانية والاخذ بالاقوال الشرعية التي تقنعها بأن ديننا دين مدنية وعمران ؟؟ لعل الرئيسان العظيمان يريان ويقولان ان سلفنا اهتموا بتأديب الشيخين اللذين حرما ذبائح النصارى لأنهما من العلماء الذين يخدع العوام بأقوالهم واما المحرم لها اليوم فهو من رجال القوانين ، فلا يلتفت أحد الى قوله في الدين ، وهو رأي صائب . وان كان النهي عن المنكر من الواجب ،

باب السؤال والفتوى

(شبهة على الوحي)

(س ١) أحد قراء المنار بمصر :

حضرة الاستاذ الرشيد

عرضت لي شبهات في وقوع الوحي (وهو أساس الدين) فعمدت الى رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده — حيث وقع اختياري عليها وقرأت في بابي « حاجة البشر الى الوحي » و « امكان الوحي » فوجدت الكلام وجيها معقولا غير ان الحاجة الى الشيء لا تستلزم وقوعه وكذا إمكانه وعدم استحالته عقلا لا يقتضي حصوله . ثم ماذكر بعد من أن حالة النبي وسلوكه بين قومه وقيامه بجلائل الاعمال وبوقوع الخير للناس على يده هو دليل نبوته وتأييد بعثته فليس شيئا فانه قد يكون (كون) النبي حميد السيرة في عشيرته صادقا في دعوته — أعني معتقدا في نفسه — سببا في نهوض أمته ولا يكون كل ذلك مدعاة الى الاعتقاد به والتسليم له .

ولقد حدث بفرنسا في القرن الخامس عشر الميلادي اذ كانت مقهورة للانكليز ان بنتا تدعى « جان دارك » من أجمل النساء سيرة وأسلمهن نية اعتقدت وهي في بيت أهلها بعيدة عن التكاليف السياسية انها مرسلة من عند الله لإنقاذ وطنها ودفع العدو عنه وصارت تسمع صوت الوحي فاخلصت في الدعوة للقتال وتوصلت بصدق

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ارادتها الى رئاسة جيش صغير وغلبت به العدو فعلا ثم ماتت غب نصرتها موتة الابطال من الرجال اذ خذلها قومها ووقعت في يد عدوها فألقوها في النار حية فذهبت تاركة في صحائف التاريخ اسما يبقى نشره وتضوع زياه وهي الآن موضع اجلال القوم واعظامهم فلقد تيسرت لهم النهضة بعدها وجروا في العلم والرقي بعيدا فهل نجزم لذلك ان تلك البنت نبية مرسلة ؟؟؟..... ربما تذهبون الى ان عملها لا يذكر مقارنا بما أتت به الرسل وما وصل للناس من الخير بسببهم فاقول هل هناك من ميزان نزن به الاعمال النافعة لنعلم ان كانت وصلت الى الدرجة التي يجب معها ان نصدق دعوة صاحبها وهل لو ساعدت الصدف (كذا) رجلا على ان يكون أكبر الناس فعلا وأبقاهم أثرا واعتقد برسالة نفسه لزعم قام يقضي بنا ذلك الى التيقن من رسالته ؟....

أظن ان هذا كله مضافا لغيره يدعو الى الترجيح ولا يستلزم اليقين أبدا على انني أنتظر ان تجدوا في قولي هذا خطأ تقنعوني به أو تزيدوني ايضاحا ينكشف به الحجاب وتنالون به الثواب. هذا وإني أعلم من فئة مسلمة ما أعلمه من نفسي ولكنهم يتحفظون في الكتمان ويسألون الكتب خشية سؤال الانسان ولكنني لا أجد في السؤال عاراً وكل عقل يخطيء ويصيب ويزل ويستقيم (أحد قرائكم)

(جواب المنار) لقد سرنا من السائل أنه على تمكن الشبهة من نفسه لم يذعن لها تمام الإذعان فيسترسل في تعدي حدود الدين الى فضاء الاهواء والشهوات التي تفسد الارواح والاجسام بل أطاع شعور الدين الفطري ولجأ الى البحث في الكتب ثم السؤال ممن يظن فيهم العلم بما يكشف الشبهة ، ويقيم الحجة ، وان كثيرا من الناس ليصرفون عن طلب الحق عند أول قذعة من الشبه تلوح في فضاء أذهانهم لانهم شبوا على حب التمتع والانغماس في اللذة ، ويرون الدين صادهم عن الانهماك والاسترسال فيها فهم يحاولون اماتة شعوره الفطري . كما أمات النشوء في الجهل برهانه الكسبي ،

أرى السائل نظر من رسالة التوحيد في المقدمات ووعاها ولكنه لم يدقق النظر في المقاصد والنتائج لذلك تراه مسلما بالمقدمات دون النتيجة مع اللزوم بينهما ولو عاد الى مبحث (حاجة البشر الى الرسالة) وتدبره وهو مؤمن بالله وأنه أقام الكون على أساس الحكمة البالغة والنظام الكامل فانني أرجو له ان يقتنع . ثم انني آنست منه أنه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يقرأ مبحث (وقوع الوحي والرسالة) أو لعله قرأه ولم يتدبره فانه لم يذكر البرهان على نفس الرسالة ويبني الشبهة عليه وانما بناها على جزء من أجزاء المقدمات وهي القول في بعض صفات الرسل عليهم السلام . وانني أكشف له شبهته أولا فأبين أنها لم تصب موضعها ثم أعود الى رأيي في الموضوع

ان (جان دارك) التي أشتبه عليه أمرها بوحي الانبياء لم تقم بدعوة الى دين أو مذهب تدعي ان فيه سعادة البشر في الحياة وبعد الموت كما هو شأن جميع المرسلين ولم تأت بآية كونية ولا علمية لا يعهد مثلها من كسب البشر تتحدى بها الناس ليؤمنوا بها ، وانما كانت فتاة ذات وجدان شريف هاجه شعور الدين وحركته مزعجات السياسة فتحرك فتفسر فصادف مساعدة من الحكومة واستعداداً من الامة للخروج من الذل الذي كانت فيه ، وكان التحمس الذي حركته سبباً للحملة الصادقة على العدو وخذلانه . وما أسهل تهييج حماسة أهل فرنسا بمثل هذه المؤثرات وبما هو أضعف منها فان نابليون الاول كان يسوقهم الى الموت مختارين بكلمة شعرية يقولها ككلمته المشهورة عند الاهرام

وأذكر السائل الفطن بأنه لم يوافق الصواب في إبعاد الفتاة عن السياسة ومذاهبها فقد جاء في ترجمتها من دائرة المعارف مانصه : « كانت متعودة الشغل خارج البيت كرعي المواشي وركوب الخيل الى العين ومنها الى البيت وكان الناس في جوار دومرمي (اي بلدها) متمسكين بالخرافات ويميلون الى حزب اورليان في الانقسامات التي مزقت مملكة فرنسا وكانت جان تشترك في الهياج السياسي والحماسة الدينية وكانت كثيرة التخيل والورع تحب ان تتأمل في قصص العذراء وعلى الاكثر في نبوة كانت شائعة في ذلك الوقت وهي ان إحدى العذارى ستخلص فرنسا من أعدائها . ولما كان عمرها ١٣ سنة كانت تعتقد بالظهورات الفائقة الطبيعة وتتكلم عن أصوات كانت تسمعها ورؤى كانت تراها ، ثم بعد ذلك ببضع سنين خيل لها أنها قد دعيت لتخلص بلادها وتتوج ملكها . ثم أوقع البرغنيون تعديا على القرية التي ولدت فيها فقوى ذلك اعتقادها بصحة ماخيل لها » ثم ذكر بعد ذلك توسلها الى الحكام وتعيينها قائدة لجيش ملكها وهجومها بعشرة آلاف جندي ضباطهم ملكيون على عسكر الانكليز الذين كانوا يحاصرون أرليان وأنها فتحتهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنها حتى رفعوا الحصار في مدة أسبوع وذلك سنة ١٤٢٩. ثم ذكر أنها بعد ذلك زالت خيالاتها الحماسية ولذلك هوجمت في السنة التالية سنة (١٤٣٠) فانكسرت وجرحت وأسرت

فمن ملخص القصة يعلم أن ما كان منها انما هو تهيج عصبي سببه التألم من تلك الحالة السياسية التي كان يتألم منها من نشأت بينهم مع معونة التحمس الديني والاعتقاد بالخرافات الدينية التي كانت ذائعة في زمنها . وهذا شيء عادي معروف السبب وهو من قبيل الذين يقومون باسم المهدي المنتظر كمحمد أحمد السوداني والباب بل الشبهة في قصتها أبعد من الشبهة في قصة هذين الرجلين وان كانت أسباب النهضة متقاربة فان هذين كانا كأمثالهما يدعوان الى شيء يزعمان انه اصلاح للبشر في الجملة

أين هذه النوبة العصبية القصيرة الزمن ، المعروفة السبب ، التي لا دعوة فيها الى علم ولا اصلاح اجتماعي الا المدافعة عن الوطن عند الضيق التي هي مشتركة بين الانسان والحيوان الاعجم ، التي لا حجة تعمدها ، ولا معجزة تؤيدها ، التي اشتعلت بنفخة وطفئت بنفخة ، أين هي من دعوة الانبياء التي بين الاستاذ الامام أنها حاجة طبيعية من حاجات الاجتماع البشري طلبها هذا النوع بلسان استعداده فوهبها له المدبر الحكيم الذي «أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» فسار الانسان بذلك الى كماله فلم يكن أدنى من سائر المخلوقات الحية التامة بل أرقى وأعلى . وأين دليلها من أدلة النبوة وأين أثرها من أثر النبوة ؟ ان الأمم التي ارتقت بما أرشدها اليه تعليم الوحي انما ارتقت بطبيعة ذلك التعليم وتأثيره وان فرنسا لم ترتق بارشاد (جان دارك) وتعليمها وانما مثلها مثل قائد انتصر في واقعة فاصلة بشجاعته وبأسباب أخرى ليست من صنعه واستولت أمته بسبب ذلك على بلاد رقيها بعلوم علمائها وحكمة حكمائها وصنع صناعها ولم يحكن القائد يعرف من ذلك شيئاً ولم يرشد اليه فلا يقال ان ذلك القائد هو الذي أصلح تلك البلاد وعمرها ومدنها ، وان عد سبباً بعيداً فهو شبيه بالسبب الطبيعي كهبوب ريح تهيج البحر فيغرق الاسطول وتنتصر الامة

أين حال تلك الفتاة التي كانت كبارقة خفت (ظهرت وأومضت) ثم خفيت ، وصيحة علت ولم تلبث ان خفتت ، من حال شمس النبوة المحمدية التي أشرقت فأنارت الأرجاء ، ولا يزال نورها ولن يزال متألق السناء ، أمي يتيم قضى سن الصبا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وسن الشباب هادئاً ساكناً لا يعرف عنه علم ولا تخيل ولا وهم ديني ولا شعر ولا خطابة ثم صاح على رأس الاربعين بالعالم كله صيحة : انكم على ضلال مبين ، فاتبعون أهدكم الصراط المستقيم ، فأصلح وهو الأمي أديان البشر عقائدها وآدابها وشرائعها وقلب نظام الارض فدخلت بتعليمه في طور جديد ؟ لاجرم ان الفرق بين الحالين عظيم اذا أمعن النظر فيه العاقل

لاسنة في جواب سؤال لتقرير الدليل على النبوة وانما أحيل السائل على التأمل في بقية بحث النبوة في رسالة التوحيد ومراجعة ما كتبناه أيضاً من الأمالي الدينية في المنار لاسيما الدرس الذي عنوانه (الآيات البينات ، على صدق النبوات) وان كان يصدق على رسالة التوحيد المثل « كل الصيد في جوف الفرا » فان بقي عنده شبهة فالاولى ان يتفضل بزيارتنا لأجل المذاكرة الشفاهية في الموضوع فان المشافهة أقوى بياناً ، وأنصع برهاناً ، ونحن نعاهده بأن نكتم امره وان أبى فليكتب الينا مايظهر له من الشبهة على مافي الرسالة والأمالي من الاستدلال على وقوع النبوة بالفعل وعند ذلك نسهب في الجواب بما نرجو ان يكون مقنعاً على ان المشافهة أولى كما هو معقول وكما ثبت لنا بالتجربة مع كثير من المشتبهين والمرتابين ،

(س ٢) لو اعتقد أحدكم بحجر لنفعه ـ الشيخ محمد حلمي أستاذ العربية بمدرسة سواكن الاميرية : ضمني وبعض العلماء مجلس ودار بيننا الحديث في مرتبة الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء وآل البيت بعد الممات وهل هم قادرون على اجابة دعوة الداع اذا دعاهم وهل يملكون لانفسهم نفعاً وضرا وفي (لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه) هل هو حديث صحيح ومذكور في البخاري وفي الجامع الصغير ، فقلت أنا بالسلب في الكل وقالوا هم بالايجاب وقد رأينا ان نكتب لجنابكم لتأتوا لنا في مجلتكم (المنار) بفصل الخطاب فانك نعم الحكم الذي نرضى حكومته ولكم من الله الاجر ومنا الشكر

(ج) دعوة غير الله تعالى شرك ونهي بها اللجأ الى غيره في طلب ماوراء المساعدة والمعاونة الكسبية التي تكون بين الناس عادة ، وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً ، وقد أمر الله نبيه ان يبين للناس عمل الرسل ووظيفتهم بقوله «قل انما أدعو

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ربي ولا أشرك به أحدا * قل اني لا أملك لكم ضراً ولا رشدا * قل اني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً * الا بلاغا من الله ورسالاته » الخ قال البيضاوي وغيره في تفسير قوله « ضراً ولا رشدا » أي لا ضرا ولا نفعا ولا غيا ولا رشدا «عبر عن أحدهما باسمه وعن الآخر باسم سببه أو مسببه اشعاراً بالمعنيين» أو هذا هو الذي يسميه البلغاء الاحتباك ومنه قوله تعالى « لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا » أي شمساً ولا قمرا ولا حرا ولا زمهريرا . وقالوا في قوله « الا بلاغا » انه استثناء من قوله « لا املك » أي لا أملك الا التبليغ والله هو الفاعل المؤثر الذي ينفع الناس ويرشدهم بالفعل . وهذه الآية بمعنى قوله تعالى «قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي» وما في معناها من آيات حصر وظيفة الانبياء في التبليغ وقد شرحنا المقام مرارا كثيرة .

وأما الحديث فقد جاء في كتاب (اللؤلؤ المرصوع) فيه ما نصه : حديث « لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه » موضوع كما قاله ابن تيمية . وقال ابن الجوزي هو من كلام عباد الاصنام : اه ومن أعجب العجائب ان أمة التوحيد قد فشا فيها هذا الحديث المفترى منذ فشت فيهم نزغات الوثنية ودعاء غير الله حتى ان كل عامي يحفظه ولما نبهنا على وضعه في درسنا العام في المسجد الحسيني وبينا فساد الاحتجاج به قام بعض السدنة لتلك الهياكل يغري العامة بالقول بأننا نفسد لهم دينهم أن قلنا في عمود الرخام الذي في المسجد يتمسح به الناس ويلتمسون نفعه: إنه لا ينفع في الحقيقة ولا يضر وان النافع الضار هو الله وحده ولكنه جعل للنفع والضر أسبابا وهدانا لاجتناب الضار واجتلاب النافع بما وهب لنا من العقل والحواس والدين ، وعم اللغط بذلك حتى نصرنا الله رب العالمين ؛

(س ٢) الدعاء بين الخطبتين ـ الشيخ مبين شيخ رواق الافغان في الازهر : ما قولكم دام فضلكم في رفع اليدين والصوت وتشويش الناس بالدعاء عند جلوس الامام على المنبر بين الخطبتين في يوم الجمعة كما هو رسم في زماننا فهل هو سنة أو مندوب أو بدعة أو مكروه . وحديث عبد الله بن سلام أصح من حديث أبي موسى الاشعري في تعيين الساعة التي يجاب فيها الدعاء . بينوا تؤجروا أثابكم الله :

(ج) حديث أبي موسى الذي يشير اليه السائل هو ان النبي عليه السلام يقول في

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ساعة الجمعة » هي ما بين ان يجلس الامام — يعني على المنبر — الى ان يقضي الصلاة » رواه مسلم وأبو داود وقد أعلوه مع ذلك بالانقطاع والاضطراب أما الاول فلان مخرمة ابن بكير روايه عن أبيه قد نقل عنه انه قال انه لم يسمع من أبيه شيئا . وأما الثاني فهو أنهم قالوا ان أكثر الرواة قد جعلوا هذا الحديث من قول أبي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه بردة الخ ما قالوه وقد استدركه الدار قطني على مسلم . وأما حديث عبد الله بن سلام فهو ناطق بأن الساعة التي يجاب فيها الدعاء هي آخر ساعة من النهار وقد رواه ابن ماجه مرفوعا ورواه مالك وأصحاب السنن وغيرهم من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله ورجاله رجال الصحيح وفي معناه أحاديث أخرى تؤيده ويعارضها حديث أبي سعيد عند احمد وابن خزيمة والحاكم وهو أنه سأل النبي عنها فقال « قد كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » ورجاله رجال الصحيح ايضا وأجيب عنه بانه لا يصلح للمعارضة لجواز ان يكون ذكر بعد ما نسي .

وللعلماء في تعيين ساعة الاجابة أربعون قولا ونيف والاكثرون على ترجيح أحد الحديثين المشار اليهما في السؤال والارجح انها آخر ساعة من نهار الجمعة والمراد بالساعة الزمانية وتصدق بدقيقة أو دقائق . أما رفع اليدين والاصوات بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فلا نعرف له سنة تؤيده ولا بأس به لولا التشويش وأنهم جعلوه سنة متبعة بغير دليل والمأثور طلب السكوت اذا صعد الامام المنبر وأما السكوت للسماع لذلك فقول لا بأس بالدعاء في غير وقت السماع ولكن يدعو خفية لا يؤذي غيره بدعائه ولا يرفع كل انسان أيديهم فيكون ذلك شعارا من شعائر الجمعة بغير هداية من السنة فيه : بل انهم يخالفون صريح السنة اذ يقوم الامام ويشرع في الخطبة الثانية وهم مستمرون على دعائهم فأولى لهم سماع وتدبر وقت الخطبة وفكر وتأثر وقت الاستراحة وأهون فعلهم هذا ان يكون بدعة مكروهة والله أعلم

(س ٣) منصب شيخ الاسلام وتاريخه من ا ـ ع . بالازهر :

يقرع الاسماع كثيرا لفظ (شيخ الاسلام) فهل هذا اللفظ مما اصطلح عليه المسلمون وله مدخل في شأنهم ويعتبر من الوظائف الدينية التي يوجبها الشرع أم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا لفظ وضعي لامساس له بالشرع؟ ومن أول من اخترعه نرجو الجواب ولكم الاجر والثواب ٠

(ج) ان هذا اللقب من الالقاب الحادثة لمنصب حادث ووظيفة شيخ الاسلام في الدولة العثمانية الفتوى الرسمية فهو المفتي الاكبر في المملكة وأحد اعضاء مجلس الوزراء وقد وضع الملوك هذا المنصب بعد ماصارت أمور المسلمين في أيدي الجاهلين بالشرع من السلاطين واعوانهم الوزراء فمن دونهم وكانوا محتاجين الى من يفيدهم حكم الشرع في بعض ما يعرض لهم في سياستهم للامة لاسيما قبل ان يستبدلوا القانون بالشرع في كثير من أحكامهم. وكان اختراع هذا اللقب في أوائل القرن التاسع زمن السلطان مراد خان الثاني الذي ولي السلطنة في الثامنة عشرة من سنه وقد وليه في زمنه محمد شمس الدين ٨٢٨ وفخر الدين العجمي سنة ٨٣٤ وشيخ الاسلام في الدولة هو الذي يولي القضاة والمفتين في المملكة كلها باذن السلطان ٠ هذا هو اللقب الرسمي والعلماء كانوا يطلقونه على البارعين في علم السنة وفقه الدين كابن تيمية والعز بن عبد السلام ويطلقونه في مصر على شيخ الجامع الازهر ٠٠

القسم العلمي

نظام الحب والبغض

تابع ويتبع

قد سمعنا أقوال الناس في انساب الشعوب ولكل أمة أساطير تحكيها في أصلها ونسبها وتنتحل لها من الفضل والتميز ماتنتحل ٠ وكل الذي زعموه خيال لايصح و« كذب النسابون ».

أما هؤلاء البحاثة النسابة من الاوربيين وهم أمثل النسابين في هذا العهد لانعامهم في التدقيق واسعافهم في التحقيق فانهم يذهبون الى ان القرابة القريبة انما تعرف بتقارب اللغات ٠ وقد يصح هذا لو كان لنا ثقة بأن الاقوام المتباعدة لم يطرأ على ألسنتهم تغييرات توجب فيها قرباً من ألسنة البعداء وبعداً من ألسنة القرباء ولكن أنى اناتلكم الثقة ؟

وههنا نكتة كنا نود أن يسلم منها هؤلاء المحققون وهي نسبة العترة المتولدة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من والدين مختلفي القبائل الى قبيلة الاب من دون الام . فما الداعي ان نقول فلان ابن فلان حتى نوصله الى أصل قبيلة ذي الصلب المشكوك ولا نقول فلان ابن فلانة حتى نوصله الى قبيلة ذات الرحم المتيقن ؟ ولكن سرى لهؤلاء التقليد أيضا وخلطوا ماقبل التاريخ بما بعد التاريخ اذ قالوا أصول البشر (١) الساميون (٢) والاريانيون و (٣) التورانيون ثم ألحقوا كل جيل من الشعوب الحاضرة بأصل من هذه الاصول

وان نتسع الظن كما اتبعه غيرنا فاني لاأرى من قرابة للاجيال قريبة الا باعتبار تقارب المقرّات التي تفرق فيها البشر وهذا الرأي يعرفنا بقربى شعوب الارض من بعضهم فيما قبل تعريفاً يوصلنا الى مابعد . ويعطينا قاعدة نعتقد فيها بقرابات الشعوب الحاضرة اعتقاداً جديداً غير اعتقاد أولئك النسابين ومقلديهم . وهي ان العبرة بآخر دور من المزيج وهذا يتحقق بتقارب المقر لا بتقارب اللغة فكم نعلم من فئة هاجرت من ديارها وحلت في ديار أخرى وتغذت من مواليدها وتزوجوا بنسائها ثم تفئذت أولادهم من مواليدها وتزوجوا بنسائها فلم يلبثوا بطوناً قليلة حتى صارت اعقابهم بعضاً من الذين هاجروا اليهم في اللون وتركيب البنى . فأيّ الفريقين أقرب الى هؤلاء ؟ آلذين هاجروا عنهم لتقارب لغاتهم أم الذين هاجروا اليهم لامتزاجهم بها وتقارب أبدانهم واشتراكها في التركب من مواليد أرض واحدة ؟ ولم لا ننسب أولاد المهاجرين المتولدين من بنات المهاجر اليهم الى قبيلة أمهاتهم ؟

هذا ان حافظوا على أصل لغتهم أو ابقوا القرابة بينها وبين تلك ، وقد يكون هذا ان كان المهاجرون كثيرين كالعرب الذين هاجروا — قبل الاسلام — من الجنوب الى الشمال وكالاوربيين الذين هاجروا — قبل التمدن — من الشمال الى الجنوب . وأما اذا لم يحافظوا على اللسان — وهو كثير — فهل تجدون لهم قريباً غير من هاجروا اليهم ثم امتزجوا بهم ؟

على انه ما من أمة اختلطت بغيرها وأخذت منها الا وتعطيها كما أخذت فان أمة هاجرت واخذت من المهاجر اليهم الفاظا وبيانات حتى خالفت من هاجرت عنهم بعض المخالفة فإنها تعطيهم الفاظا وبيانات من عندها حتى يوافق من هاجروا اليهم لمن هاجروا عنهم بعض الموافقة ثم قد تحدث أسباب تجعل هذا القليل من المخالفة أو الموافقة كثيراً

وانما التزمنا التعرض لهذا البحث لان كلامنا في هذا الباب استدعى بيان ماهو

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الاقدم من أحوال البشر ، لتفيدنا معرفة تقلبه في الاطوار والادوار معرفة ماهو الانسب الراجح من سننه فان الانسب البقاء وبمثله يكون الارتقاء والمرجوح منه ما بادومنه ما يبيد بهمة المتفكرين .

وبالذي حررناه يجلي لكم ان رابطة القومية قد اسسها قصد التعاون من بعد تفرق الازواج في كل مغار ، فهو الذي جمع ابناء من أزواج متعددين على رابطة معناها قانون يحكم فيه بتكافل القرباء وتوحيد مصالحهم التي هي بالنسبة الى غيرهم

وقد رضخ البشر لهذا القانون الصناعي المادي حتى ظنه القانون طبيعيا روحيا فيئسوا من معالجة المرضى بالتعصبات التي لم تأذن بها الانسانية (هي المعنى المخلوق لاجله الانسان) ويدلنا على كونه غير طبيعي كثرة مايدعو اختلاف المصالح بين القرباء الى تبعيدهم وتقريب البعداء . وكم علمنا من حوادث جرت على هذه السنن . وليس بعيدا عهد المستعينين بالمماليك وهم أبعد البعداء ، على سراة أمتهم وخواص اسرتهم وهم أقرب القرباء ، وسواء كان المستعينون بالغريب على القريب مدافعين أو مهاجمين فكلتا الحالتين تهدينا الى وقوع تعاد بين القرباء يوقع الفرقة والترة ، وحدوث تعاون بين البعداء يحدث الصلة والقرة . وهذا يهدينا الى ان الاصل صناعي لاطبيعي .

ولعل الذين يرون رسوخ ذلك الرضوخ لذلك القانون (رابطة القومية) طبيعيا انما يبنون ظنهم على ان قرابة الابدان توجب قرابة الافكار والقلوب . وهو ظن ليس ببعيد بل يتبادر الى ذهن كل امرئ بيدان انعام النظر يهدي الى أن الحس يخطئ هذا الظن وذلك انا نجد أخص قرابة وهي قرابة الاولاد من الوالدين لا توجب قرابة الافكار والقلوب الا اذا كانت افكار الاولاد مأسورة بيد الوالدين أو أحدهما وهو الاكثر . والبداهة تشهد ان هذه القرابة الفكرية على هذا الوجه صناعية أيضا . ومن المشاهد ان الذين خلصوا من هذا الاسر قد بعدوا بأفكارهم عن افكار والديهم بعدا شاسعا . ومن العجب ان هؤلاء الخالصين من ذلك الاسر على قلتهم وانفرادهم في أممهم كانوا هم المغيرين لعادات البشر واخلاقهم . والتغيرات التي حدثت في النوع هي الدرجات التي تنقل فيها حتى بلغ هذا اليوم وشعوبه واجياله متفاوتة هذا التفاوت

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بل نحن نجهر بما أخفى من هذا وهو ان البشر قبل ان يرتقوا (أي قبل أن تحدث لهم روابط أخرى غير رابطة القومية) لم تكن رحمهم لاولادهم طبيعية لعلة انهم أجزاء منهم، وأقرب الاغيار اليهم، وامانة عظمى في أيديهم، بل كانت رحمهم طبيعية لعلة أنها لازمة من اللوازم العامة فلم يك من فرق بينها وبين تلك الرحمة الموجودة عند الحيوان مادام مولوده صغيرا محتاجا للرحمة.

وتظهر الثمرة من اختلاف العلتين في نقصها متى كبر أو فقدانها الآن تنقلب الى معنى آخر فيكون الحكم لذلك المعنى لا لها.

وذلك المعنى قد يكون الامل بأن يكون عونهما يوم يكونان ضعيفين ويكون قويا، وقد يكون حنين النفس الى ما الفته بواسطة التربية. ومألوف النفس مرحوم عندها ومحبوب ومولوه به. وقد تألف النفس جمادا أو نباتا أو حيوانا فيكون لديها أعز من الولد. ولا سيما اذا شارك الالفة شئ من التربية لان من جملة حب الذات حب صنعتها والا لما صنعت. والتربية من الصنعة بل هي أم الصنائع لان في معناها التزيد وهو روح الصنع.

فالامل هو الذي يجعل الابناء أعز وأحب من البنات بل فقده هو الذي كان يجعل البنات حملا ثقيلا يجب الاسراع بطرحه كمثل اولئك الذين كانوا يئدونهن فلو كانت رحمهم للاولاد لتلك العلة المظنونة (علة كونهم اجزاء من الوالدين وامانة كبيرة عندها) لما كان هذا الفرق. ولما كان فرق أيضا بين أولاد الابناء وأولاد البنات وانك لتراهم يفرقون. قال قائل منهم:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الاباعد

والامل هو الذي يكثر الحب والرحمة للاولاد اذا قلوا ولا سيما اذا كان الوليد وحيداً ويقلله اذا كثروا. والتربية هي التي تجعل الصغير أعز من الكبير غالبا عند الامهات. والذكر أعز من الانثى لدى الآباء. والتربية هي التي تجعل المربى البعيد من الانسان في حكم الولد. كمثل ولد حملت به زوجته من غيره ثم وضعته على فراشه ورباه في حجرها بل كولد التقطا ليكون لهما في حكم الولد. وتجعل غير المربى القريب من الانسان في حكم البعيد كولد حملت به منه غير زوجته ووضعته على غير فراشه، وولد حملت به ولما وضعته رمته ليلتقطه الابعدون اولتأكله الكلاب والذئاب.

هذا وما نحن في هذه البيانات بواترين حق تلك الصناعة التي كشفنا اسرارها من أول نشأتها . ولكننا مهدنا تقلبها لنشير الى بطلان أكثر التعصبات المبنية عليها عند الذين تزكت نفوسهم وصحت اخلاقهم . فإنه لا معنى لدى أهل هذا العلم (علم النفس وما يصلحها — علم الاخلاق) لتعصب كل قوم على آخرين بغير الحق الا الاثم والعدوان ، والبغي والطغيان . وساء ذلك من تعاون . وما هو الا التعاون لو كانوا يفقهون

وقد اغتر بها الانسان . يوم عداه العرفان . من أجل هذا كتب عليه الاقتتال . الجهاد والعدوان . وغلب عليه المهلكان . الاستبداد والكفران . وبئس ذلكم الشان .

واقبح من تلك التعصبات الباطلة الفخر بالانساب وتخيل الشرف والمجد بالتولد من ذاك الوالد وذاك الجد . وان تلك لاوهام باطلة . لا تروج الا على العقول العاطلة . ولا يتعلق بها الا كل ختال ختار . فقوا أنفسكم من هذا العار — أن تكونوا لها فاعلين ، أو تكونوا بها مؤمنين .

هذا ما نوصيكم به الفضيلة وهي التي تزكي حقائقكم وتهب كل نفس قوتها وسعادتها . وأما ما نوصيكم به السياسة وهي التي تزكي أسماء جماعاتكم . وتهب كل جماعة حظها من التميز على أختها فانها توصيكم أن لا تنسوا حظكم من تلك الرابطة وان استعنتم بالاوهام ، وتوصيكم ان لا تجمدوا عليها لئلا تبقوا كالانعام ؛ كما بقي أهل المغارات واخواتهم ممن في الخيام . فكونوا من اخوان الفضيلة أو اخوان السياسة انكم مخيرون . وتفكروا ينفعكم التفكر ولعلكم ترشدون . ولا تقلدوا ان المقلدين اخوان الهون . ومن ظن أن حكم الامم بهذه الرابطة فأعلموه انهم بالسياسة حاكمون . وفي الآتي تفصيله للذين يقرأون .

(ع . ز)

باب الاجنبيات الاولى

﴿ استمساك العرب بالدولة العلية ﴾

زار اللورد كرزون حاكم الهند العام الخليج الفارسي من مدة قريبة ولما عرج على جزيرة البحرين زار فيها هو وقرينته صديقنا محمد باشا عبد الوهاب أمير

www.alukah.net إدارة من شبكة الألوكة

دارين الشهير في محله التجاري بالبحرين ورغبت اللادى كرزون اليه ان يطلعها على جميع أصناف اللؤلؤ فسرت مما شاهدته منها ولم تكن رأته وقد زار صديقنا المذكور جناب اللورد في بارجته الحربية كما زاره غيره من الامراء ولكن كتب الينا من هناك ان الزورق الذي حمل محمد باشا عبد الوهاب الى بارجة اللورد كان مرفوعا عليه العلم العثماني دون غيره وانه عند اللقاء قدم الى جناب اللورد كتابا بدأه بالبسملة الشريفة وحمد الله تعالى ثم ذكر ان الملوك والحكام انما يتفاضلون بالائتلاف الذي فيه صلاح البرايا ثم انتقل من ذلك الى الثناء على السلطان عبد الحميد خان الذي أتحفه بالرتب العالية والوسامات السامية وذكر ان بلاده تتقدم في الحضارة وترقي التجارة في ظل الدولة العلية ترقيا مستمرا. ثم أثنى بعد ذلك على الحكومة القيصرية الهندية وعلى جناب اللورد خاصة لتشريفه بزيارته ولما يراه من الرعاية وتسهيل سبل التجارة عليه في الممالك الهندية . وأعرب في ختام الكتاب عن رجائه ورجاء أهل بلاده في « ان يكون هذا التشريف الميمون سببا في زيادة الاتفاق الصادق بين الدولتين الفخيمتين — الدولة العلية العثمانية والدولة الفخيمة القيصرية »

ولا يخفى ان انكلترا تعتبر جزيرة البحرين تحت حمايتها أما دارين فانها تابعة للدولة العلية وهي في الحقيقة ميناء بلاد نجد في جنوب بلاد العرب ووجود مثل محمد باشا عبد الوهاب فيها يزيد في تعلق أهلها بالدولة العلية والاستمساك بعروتها وفق الله الدولة وأمراء العرب الى ما به دوام الاتفاق وخير المسلمين آمين

﴿ نصيحة لمسلمي سيراليون ﴾

قد علم من الرسالة المنشورة في الجزء الماضي عن سيراليون ان مسلمي تلك البلاد قد فتك فيهم الجهل والتعادي ولا علاج لهم من هذا الداء الا بالتعليم والتمسك بآداب الدين وقد قيض الله لهم في هذه الايام من يرشدهم الى ترقية تعليم العربية والدين فعليهم ان يغتنموا هذه الفرصة ويأخذوا بارشاد ذلك السائح . وقد جاءنا رجل منهم سوداني اسم هارون الرشيد يريد طلب العلم في الازهر فأخبرنا بمثل ما كتب السائح من حالهم الحسنة واثنى عليه ثناء حسنا

المجلد السادس
الجزء الحادي والعشرون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

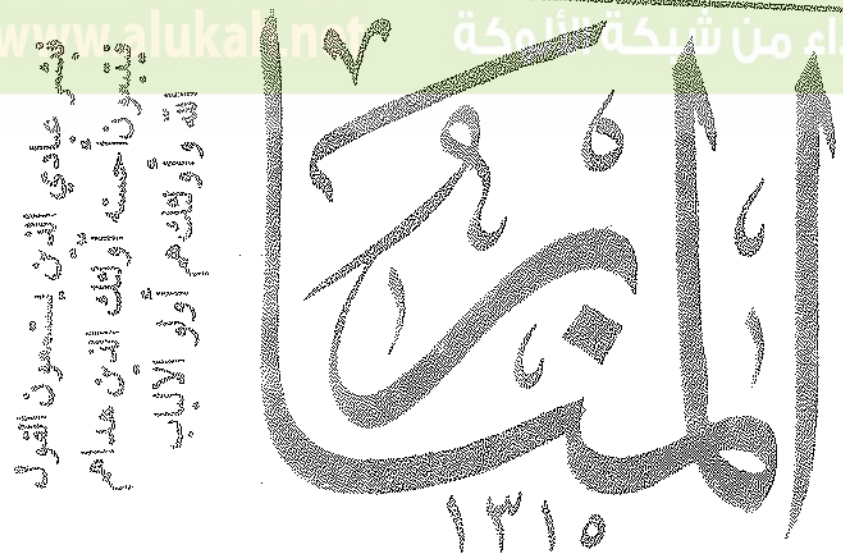

مجلة دينية أدبية
تصدر في القاهرة
ويديرها محمد رشيد رضا

تنشر على الذين يتبعون القرآن ليتبرون أحسنه ويتقون بتدبر هداياته وتقديم روح الآداب

(قال عليه الصلاة والسلام: ان للاسلام صوى ومنارا كمنار الطريق)

(مصر — الثلاثاء غرة ذي القعدة سنة ١٣٢١ — ١٩ يناير (ك ٢) سنة ١٩٠٤)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿ باب الفقه في أحكام الدين ﴾

كلمة في القبور (*)

لا نريد بهذا العنوان البحث عن تاريخ القبور كالثواويس والاهرام وما شاكلها من معالم الوثنية الأولى وانما نريد الوقوف بفكرة القارئ عند اختلاف المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة كاختلافهم في تعيين كثير من قبور جلة الصحابة الكرام الذين دوخوا هذا الملك العظيم وتحلوا بتلك الشيم الشماء وبلغوا من الفضل والتفضل والتقوى والصلاح غاية لم يبلغها أحد من الاولين ولا الآخرين . وقد بسط المؤرخون أخبار أولئك الرجال العظام وعنوا بتدوين آثارهم العظيمة في فتوح الممالك والبلدان حتى لم يتركوا في النفوس حاجة للاستزادة ونعم ما خدموا به الامة والدين

ان القاريء اذا وقف بفكره عند هذا الامر وقفة المتأمل لا يلبث ان يأخذه العجب لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام واختفاء أمكنتها عن نظر نقلة الاخبار ومدوني الآثار على جلالة قدر أصحابها وشهرتهم التي طبقت الآفاق وملأت النفوس اعظاما لقدرهم واكبارا لجلائل أعمالهم

(*) نبذة من الجزء الثالث من كتاب أشهر مشاهير الاسلام ، الذي يطبع بمطبعتنا في هذه الايام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وثناء عليهم وتكريما لذكر أسمائهم وشكرا لآلائهم واعترافا بجميلهم واقرارا بفضيلة سبقهم بالايمان ونشرهم دعوة القرآن

لا جرم ان القارئ أقل ما تحدثه به النفس عند التأمل في هذا الامر ان أولئك الرجال ينبغي ان تعلم قبورهم بالتعيين، وتشاد عليها القباب العاليات ذات الاساطين، اذا لم يكن لشهرتهم بالصلاح والتقوى وصدق الايمان وصحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام فلما أثروه من كبار الاعمال، التي تعجز عنها أعاظم الرجال، فكيف غابت قبورهم عن نظار المؤرخين، ودرست اجداثهم التي تضم أكابر الصحابة والتابعين، حتى اختلف في تعيين أمكنتها أرباب السير، وعفا من أكثرها الاثر، الا ما علموه بعدُ بالحدس والتخمين، وأظهروا أثره بالبناء عليه بعد ذلك الحين، مع ان المشاهد عند المسلمين صرف العناية الى قبور الاموات بما بلغ الغاية بالتأنق في رفعها وتشييدها ورفع القباب عليها واتخاذ المساجد عندها لا سيما قبور الامراء الظالمين الذين لم يظهر لهم أثر يشكر في الاسلام، والمتمشيخة والدجالين الذين كان أكثرهم يجهل أحكام الايمان، ولا نسبة بينهم وبين اولئك الرجال العظام كأبي عبيدة بن الجراح واخوانه من كبار الصحابة الكرام الذين تلقوا الدين غضا طريا، وبلغوا بالتقوى والفضيلة مكانا قصيا.

والجواب عن هذا ان الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم باقل تقديراً لقدر الرجال وتعظيما لشأن من نبغ فيهم من مشاهير الابطال وأخيار الامة الا أنهم كانوا يأنفون من تشييد قبور الاموات وتعظيم الرفات لتحققهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الغراء الحنيفية السمحة التي جاءت لاستئصال شأفة الوثنية ومحو آثار التعظيم للرفات، او التكرف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على قبور الاموات ، ويرون انّ خير القبور الدوارس وان أشرف الذكر في أشرف الاعمال . لهذا اختفت عن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة وجلة المجاهدين الا ماندر ثم اختلف نقلة الاخبار في تعيين امكنتها باختلاف الرواة وتضارب ظنون الناقلين . ولو كان في صدر الاسلام أثر لتعظيم القبور والاحتفاظ على أماكن الاموات بتشييد القباب والمساجد عليها لما كان شيء من هذا الاختلاف ولما غابت عنا الى الآن قبور اولئك الصحابة الكرام كما لم تغب قبور الدجاجلة والمتمشيخين التي ابتدعها بعد العصور الاولى مبتدعة المسلمين وخالفوا فعل الصحابة والتابعين . حتى بانت اكثر هذه القباب تمثل هيا كل الاقدمين وتعيد سيرة الوثنية باقبح أنواعها وأبعد مناز عها عن الحق . وأقربها من الشرك . ولو اعتبر المسلمون بعدُ باختفاء قبور الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين وبهم نصر الله الاسلام لما اجترأوا على اقامة القباب على القبور وتعظيم الاموات تعظيما يأباه العقل والشرع وخالفوا في هذا كله الصحابة والتابعين الذين أدّوا الينا أمانة نبيهم فاضعناها وأسرار شريعته فبثثنا بها ، واليك ماروا ه في شأن القبور مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الاسدي قال : قال عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله (ص) أن لاأدع تمثالا الاّ طمسته ولا قبراً مشرفا الا سويته : وفي صحيحه أيضا عن ثمامة بن شُفَيّ قال : كنا مع فَضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي . ثم قال سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها (١)

(١) الاحاديث الواردة بالنهي عن تشييد القبور وتعظيمها ولعن من يتخذها مساجد ويقصدها بالنذور كثيرة قد استقصى الكلام عليها كثير من الأئمة المصلحين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هكذا يلقوننا الدين وادّوا الينا أمانة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تأكيدا لعهد الامانة بدأوا بكل ماأمرهم به الرسول بأن نصبهم لنستن بسنتهم ونهتدي بهدي نبيهم ولكن قصرت عقولنا عن ادراك معنى تلك الجزئيات. وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الالهي والامر النبوي القاضي بعدم تشييد القبور اتقاء التدرج في مدارج الوثنية. فلم نحفل بتلك الحكمة وتحكمنا بعقولنا القاصرة بالشرع فحكمنا بجواز تشييد القبور استحبابا لمثل هذه الجزئيات حتى أصبحت كليات وخرقا في الدين وافسادا لعقيدة التوحيد اذ مازلنا نتدرج حتى جعلنا عليها المساجد وقصدنا رفلتها بالنذور والقربات ووقعنا من ثم فيما لاجله أمرنا الشارع بطمس القبور كل هذا ونحن لانزال في غفلة عن حكمة الشرع نصادم الحق ويصادمنا حتى نهلك مع الهالكين اه

مسئلة ذبائح أهل الكتاب

تأييد الفتوى بالاجماع

وقعة الفتوى ان النصارى في قطر من الاقطار (هو الترنسفال) يضربون البقر قبل ذبحه بآلة محددة تسمى البلطة ثم يذبحونه ذبحا وأنهم في زعم السائل لايسمون الله على ذبائحهم

(تحرير الجواب)

وتحرير الجواب من حيث صحة الذبح ان ضرب الحيوان قبل ذبحه بمحدد أو غير محدد لاينافي كون ذبحه بعد ذلك من التذكية التي يحل بها أكله فهو حلال باجماع

كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وامثالهما فلتراجع في مظانها من كتب القوم كالواسطة واغاثة اللهفان وغيرهما اه من هامش الاصل ويسلم القرامان المنار وفي هذا الموضوع حقه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المسلمين من السلف والخلف والمتبادر من تعريف السائل بذبح البقر هو أنهم يذبحونه وفيه حياة اذ الميت لا يذبح . والمتبادر أن هذه الحياة هي التي يسميها بعض الفقهاء من المخلف الحياة المستقرة التي من علامتها انفجار الدم والحركة العنيفة إذا لو ذكي الحيوان وليس فيه الا الرمق لما اعتد العامي (فالمستفتي في الواقعة) بذبحه بل لما سماه ذبحا فالحياة هي الأصل ولم يرد في السؤال عما يدل على زوالها أو بقاء الرمق فيها فقط فيقال انها حلال على رأي الجمهور والاكثر كما قال المفسرون (ونقلنا ذلك عنهم في الجزء الماضي) لا بالاجماع كما ندعي

وما قلناه من ان اطلاق السؤال انهم يذبحون بعد الضرب يقتضي ان يكون المذبوح حلالا بالاجماع نعرضه على علماء الاسلام في مصر وفي سائر الاقطار ونقول انه لا يمكن لأحد منهم رده . ومن يزعم ان أئمة المسلمين اختلفوا في حل الحيوان يذبح بعد ضربه بأي شيء فليكتب الينا بالبيان لننشر قوله ونحن على يقين من ان كل عالم اسلامي يعلم انه لا خلاف في ذلك وانما الخلاف فيما اذا ثبت ان الحيوان ذبح بعد عروض سبب يحال عليه الهلاك وليس فيه حياة مستقرة فقال بعض الفقهاء لا يحل وقال أكثرهم انه يحل وتقدم في الجزء الماضي قول المفسرين في ذلك . وعلامة الحياة المستقرة انفجار الدم والحركة العنيفة كما قاله فقهاء الشافعية وقد علمت مما نقلنا عن الصحابة وغيرهم في الجزء الماضي أنه يكفي في الموقوذة ونحوها علامة تدل على الرمق من الحياة كحركة الجفن أو الذنب وأنه المتبادر من قوله تعالى « الا ما ذكيتم »

واما مسألة التسمية في الواقعة فنقول إنه لا سبيل الى الحكم على أهل قطر من الاقطار بأنهم لا يذكرون الله على ذبائحهم الا اذا كان دينهم يمنعهم من ذلك . والمسئول عنهم في واقعة الفتوى ليسوا كذلك لانهم نصارى ولو أحل الله ذبائحهم وهم كذلك لما كان للاختلاف في اشتراط تسميتهم وعدمها وجه من الوجوه . وقد نصوا على ان ذبيحة الكتابي لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم غيره أم لم يذكر شيئا هي حلال بالاجماع وذلك هو الواقع في مسألتنا اذ العلم بعدم ذكر اسم الله على كل ذبيحة في قطر الترنسفال أو في أي بلد من البلاد متعذر وانما يتيسر العلم بذلك في ذبيحة معينة وليس هو واقعة الفتوى . فالمسئول عنه هو في الواقع ونفس الامر من المجهول وهو حلال بالاجماع . وأما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نعرض هذا أيضا على علماء الاسلام في مصر وفي سائر الاقطار الاسلامية ونقول انه لا يمكن رده ولا نقضه ومن زعم خلاف ذلك فعليه بالبيان . وممن صرح بالاجماع في المسألة الطبري وابن كثير كما تقدم في الجزء الماضي

واما محل الخلاف في مسئلة التسمية من الكتابي وعدمها فهو اذا علم المسلم في ذبيحة معينة ان الكتابي لم يذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره وقد رأيت النقل من الجزء الماضي عن المفسرين في أن ممن قال بالحل من الصحابة (رض) أبا الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس ومن التابعين الزهري وربيعة (شيخ الامام مالك) والشعبي ومكحول وعطاء ، وأن الشعبي وعطاء سئلا عن اليهودي يذكر اسم عزير والنصراني يذكر اسم المسيح فقالا : ان الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم مايقولون . ورأيت ان عليا وابن عمر وعائشة القائلين بالمنع انما قالوا : اذا سمعت الكتابي يذكر اسم غير الله فلا تأكل : وهذه العبارة على كونها تشترط السماع ليست نصا في التحريم اذ يحتمل أن يكون النهي للتنزيه . واذا سلمنا انه للتحريم فلنا ان نقول ان المسلم في التراسفال يسهل عليه أن يأكل من اللحم الذي يجده في السوق لانتفاء الشرط وله ان يتورع في الذبيحة التي يسمع النصراني يذكر عليها اسم غير الله فلا يأكل منها ليوافق الاجماع في الحالين ولا ننس ان السائل لم يقل انهم يذكرون اسم غير الله ، فعلمنا من هذا ان الفتوى في واقعتها ليست مؤيدة برأي القاضي أبي بكر بن العربي بل هي مؤيدة بالاجماع . ومن الجهل العام ان يستطيع رجل جاهل بالشرع ، معروف بسوء القصد ، تشكيك بعض الناس في حلها

فان قيل : لماذا استدل المفتي بقول القاضي أبي بكر بن العربي من أئمة المالكية ولم يستدل بالاجماع اذا كانت المسئلة اجماعية كما قلت ؟ والجواب ان المفتي لم يكن في جوابه في مقام المناظرة والاحتجاج وانما سئل عن حكم الله فاستدل بكتاب الله لا بقول ابن العربي وبعد الاستدلال بالنص قال وأرى ان يعولوا على ماقاله فلان في تفسير الآية والغرض من ذلك الارشاد الى الاخذ بالاحتياط في شبه مسئلة اختلف فيها الصحابة (رض) وهي ذبيحة نصارى بني تغلب قال علي كرم الله وجهه لا تحل لانهم لم يأخذوا من النصرانية الا شرب الخمر وقال غيره منهم تحل لانهم انتموا الى النصرانية ولا يجب علينا البحث عن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أعمالهم فأراد المفتي أن يأخذ أهل الترنسفال بالاحتياط فلا يأكلوا الا من الذبيحة التي يأكل منها القسيسون مع العامة ، والى ان الدين يسر يبيح أكثر عاني واقعة السؤال ، ولم يكن قول ابن العربي هو العمدة له في الاستدلال . وما ذكرناه في مقالة الجزء الماضي يتضمن كل ما لخصناه هنا ولكن الكلام هناك متشعب والنتائج فيه ممزوجة بالمقدمات والدلائل والنقول فاختصرناه هنا ليعقله كل قارىء . والمراد بالاجماع بشرطه إجماع أهل السنة المحلين لذبائح أهل الكتاب دون الشيعة

﴿ تهافت المرجف في الفتوى ﴾

ماقام أحد بدعوة الا ووجد من لبى دعوته حتى الذين ادعوا الالوهية من دون الله وشيبه الشكل منجذب اليه . وقد بدأ بالارجاف في الفتوى رجل من محرري الجرائد الساقطة عرف بالطعن في المفتي من عدة سنين حتى زعم أنه ينكر الله أو توحيده وحوكم في ذلك وفي مثله وحكم عليه غير مرة وسجن . ولما دفع أو اندفع صاحب الجريدة المحدثة الى الارجاف استخدمه فصار يكتب له باسمه وينقل بعض ما يكتبه له في جريدته التي صرح فيها بأنه المحرر لها فصارا اثنين في (الظاهر) ولكنهما واحد في الحقيقة . ثم علمنا الآن أن صاحب (الحمارة) الذي حوكم قبل الآن في طعنه بالمفتي وسجن وحدث السياسة المشهور بالطعن في المفتي أيضا قد انضما اليه أو اليهما فحدث السياسة رابعهم . فهؤلاء حماة الاسلام اليوم الذين يتبجحون بنصره والمدافعة عنه بتحريم ذبائح أهل الترانسفال وهي حلال باجماع أهل السنة والجماعة كما تقدم بل الحقيقة ان المعترض هو الاول وحده والآخران يصدقانه فقط

اما منفذ الارجاف فقد كان في أول الامر تسمية ذبائحهم موقوذة وقد أكثر اللغو في ذلك . ولما نشرت الجرائد المنتشرة المقالات المبينة ان حقيقة الموقوذة هي ما ضربت بغير محدد حتى ماتت قبل أن تذبح وفيها حياة خرق له منفذا ثانيا وهو أن أحبار اليهود وقسوس النصارى لا يعتدون بذبيحة أهل الترنسفال . وقد أخذ مخالفه هذا المنفذ فخلط فيه أشد مما خلط في الاول اذ كان ينقل من العبارة فيها بعضها على حد « لا تقربوا الصلاة » يقتصر عليها من يريد تحريم الصلاة . واذا صح أن قسوس النصارى لا يعتدون بتلك الذبيحة ولا يجيزون أكلها فالفتوى صريحة في تحريمها اذ فيها اشتراط

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ان يأكل منها قسيسهم وعامتهم ويتفقون على أنها حلال فى دينهم . فانظر كيف يناقض المرجف نفسه فيؤيد الفتوى من حيث لا يفهم، ثم يفندها من حيث لا يعلم

ثم خرق له منفذا ثالثا وهو الطعن بابن العربي لان المفتي ذكره في فتواه وأيد رأيه فى الاخذ بالآية الشريفة مع اعتبار ذلك الشرط المذكور آنفا . أما طريق هذا الطعن فهو ان بعض الفقهاء بحث فى فتوى لابن العربي بحمل مايخنقه الكتابي وقد تهافت قول المرجف وتناقض فى هذا أيضا ونقل عن المالكية مايصرح بأن فتوى القاضي ابن العربي صحيحة على خلاف فيها وان وجه النقد عليها من جهة العبارة فقط وهو انه أطلق القول ولم يقيده بأن يكون قتل عنق الدجاجة المسؤل عنه بقصد التذكية أي الاماتة لاجل الاكل فقد جاء في نقله عن المالكية بعد نقل ماقاله ابن العربي مانصه :

(ظاهر كلام ابن العربي التعارض ولكن جمع بينهما ابن عرفة ونصه : وقول) (ابن عبد السلام : أجاز ابن العربي أكل ماقتله الكتابي ولو رأيناه يقتل الشاة) (لانه من طعامهم : يرد بأن ظاهره نوى بذلك الذكاة أولا وليس كذلك ـ فنقل) (جميع ماتقدم عنه مختصرا وقال مانصه : قلت فحاصله أن مايرونه مذكى عندهم) (يحل لنا أكله وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاة : اه) اه من جريدة المرجف

وما قاله ابن عرفة وهو من أكبر فقهائهم موافق لما قلناه في الجزء الماضي من أن مجموع الاحاديث يدل على أن الذكاة هي ما كان ازهاق الروح فيه بقصد الاكل لا مطلق التعذيب والاعدام . وظاهر مأن مسألة فتوى ابن العربي لم يكن ينقصها الا النص على أن قتل عنق الدجاجه بعد ذكاة اذا أرادوا به ذلك وكأنه لم يذكره لدلالة القرينة عليه

ثم ذكر قولا آخر عن (المعيار) فى المسألة وأنه أيد فتوى ابن العربي أيضا وقولا آخر عن الزياني وانه سلمه فعلم أن المسألة مسلمة عند فقهاء هذا المذهب

وانما أورد المرجف هذه النقول وهي حجة عليه لانه وجد ان بعض المتأخرين قال ان في هذا الكلام نظرا من وجوه . وقد تصفحنا تلك الوجوه فرأيناها غير وجيهة فانه في أولها يستشكل تصديق أحبار أهل الكتاب ورهبانهم في ان هذا حلال عندهم ويستدل على ذلك بأن القرآن شهد عليهم بالتحريف والتبديل وثبت أنهم كذبوا بحضرة النبي (ص) وانه عليه الصلاة والسلام قال « لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اليكم ، وهذا الوجه حجة على ذلك المتأخر فان الله تعالى قد أطلق القول بحل طعامهم وهو عالم بذلك منهم وأخبر به نبيه والمؤمنين ، فدل ذلك على أنه لا يطلب منا بل يحرم علينا ان نعتمد على ما في كتبهم المحرفة وعلى أقوالهم فيها وانما يحل لنا أكل طعامهم من غير بحث عن حكمه عندهم وانما طعامهم ما يأكلون الا ما حرم لذاته كلحم الخنزير ، وقصارى هذا ان فقهاء المالكية كابن العربي اخطأوا في اشتراط كون طعامهم مما يأكل منه رجال الدين عندهم . وهذا صحيح ولذلك قلنا في الجزء الماضي ان ما قاله ابن العربي وعول عليه المفتي هو من باب الورع والظاهر ما عليه أكثر الصحابة من حل طعامهم مطلقا وان لم يتمسكوا بشيء من كتبهم وأحكام دينهم كبني تغلب من متنصرة العرب

والوجه الثاني البحث في التفرقة بين لحم الخنزير وما يقتلونه بالنقر كالضرب بالشاقور ، وقول ان الفرق قد تقدم في الجزء الماضي نقلا عن كتاب (صفوة الاعتبار) وباقي الوجوه مناقشات في العبارات . على أن مقتضى هذه الابحاث أن لا يحل من طعام أهل الكتاب شيء مالم نعلم أنهم جروا فيه على أحكام الشريعة الاسلامية وما هم بفاعلين فيكون قصارى قول الباحث ان الآية لا معنى لها ولم تفد حكما جديدا وهو ظاهر البطلان . واذا اعتبرنا كلام هذا المتأخر فأكثر ما فيه ان تكون مسألة أكل ما يخنقه أو ينقره الكتابي مختلفا فيه عند المالكية . ويجب ان يكون من أعظم المرجحات ما كان أبعد عن الحرج المنفي بنص القرآن وهو قول القائلين بالحل . ولا يخفى ان هذا الخلاف ليس في موضوع فتوى مفتي الديار المصرية لان موضوع الفتوى في حيوان يذبح بعد ضرب وهو حلال باجماع أهل السنة والجماعة كما تقدم . وانما يورد المرجف ذلك في الرد على الفتوى لايهام العامة الذين لا يعقلون

الفقه في تحريم الميتة وما أهل به لغير الله

قد علم مما بيناه في الجزء الماضي من أنواع التذكية الشرعية ان الضابط العام الذي يجمعها كلها هو أن يكون ازهاق روح الحيوان بقصد أكله ويشترط في ذلك شرط ديني واحد وهو أن لا يكون فسقا أهل لغير الله به من مسلم أو وثني مشرك بالله كالذي كانوا يذبحونه على النصب وهي حجارة تنصب ويذبح عليها للاصنام وقد نهى بعض الصحابة عن أكل ما أهل به الكتابي لغير الله وقدم البحث فيه في مسألة التسمية وأن الجمهور على خلافه وذكرنا في الجزء الماضي ما يؤيد رأي الجمهور من كون

www.alukah.net

آيات تحريم الاهلال لغير الله مكية الخ وتقدم أيضا أن ما أهل به لغير الله هو أشد المحرم تحريما لأن علته دينية تتعلق بجوهر التوحيد.

ومن عجائب جهل عامة المسلمين بالدين في هذا الزمن أن صار فيهم قوم يهلون لغير الله من الشيوخ الميتين المعتقدين ولا تكاد تجد لذلك منكرا . بل يذكر عن العامة أن بعض علماء الوقت يأكل من البهيمة (السائبة) للسيد البدوي عند ما تذبح على اسمه في مولده وان ذكر اسمه عند الذبح وكأن هؤلاء المشايخ يكتفون في التأويل بأن الذبيحة تحل لان مريق الدم منسوب الى الاسلام ويذكر اسم الله وان كانت سيبت أولا وسيقت آخرا لأجل التقرب الى السيد البدوي ويقصد بها ارضاؤه والتماس الخير منه لذاته بدون ملاحظة شيء آخر كما عليه البعض أو لانه واسطة عند الله يفعل الله لاجله ما يريده هو أو يريد المتقرب اليه عند قبره أو في بلده ولكن من يتدبر القرآن ويتفقه في الدين يعلم ان تحريم ما أهل لغير الله به على المسلمين حكمته أن لا يقعوا في مثل ذلك الذي كان عليه المشركون الذين كانوا يعتذرون بما حكاه الله عنهم بقوله «والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى» ، واذا لم نصدق ان بعض المنتسبين للعلم يأكلون مما يذبحه بعض الناس للسيد وغيره فاننا نعلم ان هذا المنكر فاش ولا ينكرونه على العامة ولو أنكره علماء الازهر والجامع الاحمدي لما استمر الناس عليه بل لو أن الجرائد اليومية ساعدت المنار وردت قوله في إنكار مفاسد الموالد لزالت كلها أو بعضها ولكن الاهواء السياسية والشخصية لم تهب على هذه الذات أنواط ولكنها هبت على الشجرة الطيبة التي يستظل بها الاستاذ الامام تريد ان تزعزعها أو تقلعها ولكنها شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء، فلا تقوى عليها هذه الاهواء.

بقي من بحث الفقه في التذكية وتحريم الميتة مسألة لم نذكرها في الجزء الماضي لان المقال فيه كان قد طال وهي : ما هو الفقه في تحريم ما مات حتف انفه - وهو المتبادر من لفظ الميتة عند الاطلاق - وما هو في معناه كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع منها اذا لم تدرك أي يجهز عليها بقصد الاكل؟ وما هو الفرق بين الصيد يأتي به الكلب المعلم ميتا فيكون حلالا وبين ما أكل السبع منه فمات ولم تدرك ذكاته وما ضرب الانسان بعصا أو حجر فمات كذلك ولم يذك بالقصد ؟ وما الحكمة في جعل القصد محللا؟ والجواب عن ذلك فيما يظهر لنا بعد اعتبار تعظيم شأن القصد في الامور كلها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ليكون الانسان معتمدا على كسبه وسعيه وهو الحكمة الاولى في ذلك. هو أن الميت حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لمرض أو أكل نبات سام وبذلك يكون لحمه ضارًا كلحم الخنزير فان هذا قد حرم لضرره (راجع الجزء الثامن) فهذه حكمة ثانية

وثم حكمة ثالثة غير اعتبار القصد وخوف الضرر وهي ان الطباع السليمة تستقذر الميت حتف أنفه ولا تعده من الطيبات والدين يربي الانسان على شرف النفس ولذلك أحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث. وأما ماهو في معنى الميتة حتف أنفها من المتحققة والموقوذة الخ فيظهر في علة تحريمه كل ماذكر الاحكمة توقع الضرر في الجسم فيظهر فيه بدلها تنفير الناس عن تعريض البهيمة الى الموت باحدى هذه الميتات القبيحة في حال من الاحوال وان يعترفوا ان الشرع يأمر بالمحافظة على حياة الحيوان وينهى عن تعذيبه أو تعريضه للتعذيب ويعاقب من يتهاون في ذلك بتحريم أكل الحيوان عليه اذا تهاون في حفظ حياته فان الرعاة يغضبون أحيانا على بعض البهائم فيقتلونه بالضرب ويحرشون بين البهائم فينفرون الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يكادا. ومن كان يرعى أنعام غيره بالاجرة يقع له مثل هذا أكثر. ولو كان أكل ماهلك بتلك الميتات حلالا لما بعدان يتعمد الرعاة وأمثالهم من التحوت تعريض البهائم لها ليأكلوها بعذر. ويدل على هذه الحكمة أحاديث صحيحة منها قوله (ص) بعد النهي عن الخذف وهو الرمي بالحصا والبندق (الطين المشوي لذلك): « انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » رواه أحمد والبخاري ومسلم. هذا ماظهر لنا ومن آتاه الله حكمة وراء ذلك فليتفضل علينا ببيانها

ذكرنا هذا البحث في فقه الشريعة وحكمتها لان أحكام المعاملات والعادات هي معقولة المعنى كلها مبنية على قاعدة دفع المضرات وجلب المنافع وأما قول بعض العلماء ان أحكام الدين على قسمين قسم تعبدي نؤديه امتثالا لامر الله تعالى وان لم نعقل وجه فائدته ومنفعته وقسم معقول المعنى نمتثل فيه الامر من حيث نطلب به المنفعة المقصودة منه فلا شك ان التعبدي منها لا يظهر له وجه الا في أحكام العبادات التي يتقرب بها الى الله على حسب ماوضع وشرع. ومن عجيب أمر علماء الرسوم وأهل الرأي انهم حكموا قياسهم ورأيهم في مسائل العبادة المحضة حتى زادت على المنصوص أضعافا كثيرة وجمدوا على بعض أحكام العادات ولم يحيدوا عن علتها وحكمها بل منعوا أو كادوا يمنعون القياس فيها فتدبر

تأييد علماء المصر والجرائد للفتوى

لما قام المرجف يلغط في الجريدة الحديثة بالانتقاد على الفتوى نفر طائفة من أهل العلم الى الرد عليه في الجرائد فنشروا مقالات كثيرة أيدوا بها الفتوى بالنصوص القاطعة ، والادلة الساطعة . ومن هذه الجرائد الاهرام والمقطم والوطن اليومية وأما الاسبوعية الاسلامية التي كتبت فلم نحصها ولكن أشهرها جريدة (التمدن) التي يحرر مباحثها الدينية بعض الازهريين والنبيل والممتاز والرائد العثماني . وقد نشر كاتب أديب في المقطم مقالة (عتاب صديق) للعلماء ولبعض الجرائد اليومية الاسلامية لعدم الكتابة في الموضوع فأحسن كل ما كتب الا تعظيم شأن الخلاف وتكبير المسألة وهي صغيرة ولم يخالف فيها الا المرجف ومستأجره وأيده الحدث وصاحب الحمارة . ولذلك أجابه أحد العلماء المدرسين المؤلفين بجواب وجيز نشر في (عدد ٤٤٩٩) من المقطم وقد جاء فيه ما نصه : « ولعمر الحق ان عتادهم (أي العلماء) الى السكوت عنها وضوح السؤال والجواب وعدم الحاجة لي رد أقوال المعترض على افتاء ليس عليه بنظر الشريعة غبار . أصل المسألة ذبيحة ضربت على رأسها بلطة ثم ذبحت أتحل أم لا ؟ أفبعد قول السائل ثم ذبحت يتوهم أنها ميتة أو موقوذة ؟ كلا » الخ أما سكوت المؤيد فالظاهر أن سببه عدم العناية بالجريدة الحديثة وكراهة اشهارها مع اعتقاد أنها ضارة وهذا لم يذكر اسمها الذين ردوا عليها أيضا . واذا كان هناك سبب باطن أيضا فليس لنا ان نبحث عنه وانما كلامنا في الظاهر فقط واما الراوي فقد كتب أخيرا ما يدل على الانتصار للفتوى

وبينا نحن نكتب في هذا المقام وردت علينا جريدة جديدة تسمى (الواعظ) فرأينا فيها مقالة وعظية لعالم مغربي عرج على القاهرة في طريقه الى الحج فلما قرأ ما نشرت الجرائد في موضوع الفتوى كتب هذه المقالة وأرسلها لبعض الجرائد الصامتة الساكتة فلم تنشرها فرغب الى صاحب الواعظ ان ينشرها ففعل فكان فعله مما حقق ان اسم الجريدة وافق المسمى . وقد رأينا ان ننقلها تنويها بالواعظ وتنبيها للناس الى مكانة المرجف من نفوس العلماء الغرباء بل على مكانة المصريين عند من يتوهم انه يروج فيهم مثل هذا الارجاف ومكانة الاستاذ الامام من نفوس عقلاء المسلمين في بلاد المغرب وهذا نصها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« أيها المسلم . هل أتاك خبر ماشاعت به الانباء من قيل وقال في فتوى الشيخ الامام، وهل علمت ما كتبه المنار مما نص عليه الفقهاء والعلماء والصحابة وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام، وما حدث في أوائل القرن الماضي في الديار المصرية ؟

تأمل وانظر كيف انعكست الاحوال وانقلبت ظهراً لبطن، وأصبح الدين آلة في أيدي رجال العلم يحرمون اليوم ماحلله آباؤهم من قبل، معارضين فتوى السيد الامام، وجمهور الفقهاء والصحابة والتابعين وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام . ويالبيت شعري أهذا دليل على وقوع الامة في شرك الجهالة وانها ستتدلى الى أسفل سافلين أم ذلك تناقص يمحى ويزول ؟ .

« من المسلمين رجال يؤيدون الدين ويقومون بالاصلاح ويحافظون عليه كالسيد الامام المفتي برأي الجمهور وما اعتمده العلماء ، فهل يرد عليه بما رآه الآخرون وهل يعترض بمذهب على مذهب ؟

على أن هذه الشريعة السمحة البيضاء تشعبت فيها الاقوال، ليأخذ العلماء من كل زمان بما يناسب الامة من أحواله، ولا تكون ضيقاً على عباد الله اذ هي الشريعة التي ينتظر المسلمون وعقلاء النصارى أن تعم الارض كلها كما قال تعالى « والله متم نوره » وكما قال « ليظهره على الدين كله » فهل يليق ان نسمها بالحرج والضيق ؟ وقد اعتاد العلماء أن يقووا قولا ضعيفاً ليأخذوا به عند الحاجة اليه . وليست فتوى السيد الامام من هذا القبيل وانما الكلام في ان الشريعة أوسع مما يضيقون

وما لنا ولهذا وذاك ! كنا نقرأ في كتب الفقه أن المفتي والقاضي لا يوليان الا اذا حازا درجة الاجتهاد كالائمة الاربعة والا كان تقليدهما باطلا فهل يسمح الدهر بهم واذا سئل العلماء عن المجتهدين يقولون انقطع الاجتهاد من القرن السادس وكل قاض ومفت بعد هذا الانقطاع فهو قاض للضرورة وكأنهم بهذا حكموا على الامة أن تتدلى وتنقرض وقد حكموا بتطبيقهم هذا على الشريعة الغراء أن تتقلص على الاحكام وحل محلها القانون السياسي

من لنا بقوم يشعرون بما نقول وأنا رجل مغربي طالما تمنيت ان يكون في المسلمين رجال عظام حتى اذا مارأيت هذا السيد في بلادي قرت به عيني . وها انا قد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد الآن على مبعث أنوار عرفانه فوجدت لغطا دلني على أن القوم هنالا يبالون بشريعتهم ولا رجالها

وياليت شعري هل درى اخواننا العلماء أنهم بتحريمهم ذبيحة أهل الكتاب يفتاتون على القرآن ؟

القرآن أحل ماجرحته كلاب الصيد وقتلته . وعلم الله تعالى أن الانسان أفضل من الحيوان فاستدرك ذلك واحل ذبيحة أهل الكتاب ، والا كانوا في نظر الشرع أقل من الكلاب، وجل الله ان ينزل الانسان الذي في شريعة متممة للشرائع على اخس حيوان وأقبحه في نظرها مع ان هذا الدين جاء ليعم الارض كلها. وهو الذي احل مناكحة الكتابي ومعاشرته ومجاملته ومعاهدته وأوجب الدية في قتله ولم يجز قط الاكل في أناء ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات احداهن بتراب

أيجوز لنا ان نأخذ الذبيحة من بين أنياب الكلب ولا نأخذها من بين يدي الانسان؟ ..حاشا لله حاشا

اظن اننا الآن أصبحنا اضحوكة في عيون الافرنج ومضغة في افواههم اذ يسموننا بالوحشية المطلقة ودينا بدين الوحوش . ذكر الله الصيد في اول سورة المائدة فلم يشأ ان يسكت عن أهل الكتاب علماً منه انهم أولى بالحل .وهل ينقص النصراني الترنسفالي في نظر دينا عن حيوان الصيد أو انه من التعصب الاعمى وعدم التفطن والنظر .

وهل عرف أولئك العلماء حكمة الذبح المعتاد وشيوعه بين المسلمين بقطع الحلقوم والمريء مع قيام غيره مقامه في الصيد والدابة الشاردة والسمك والجراد والجنين في بطن أمه وغير ذلك :.. فليعلموا ان كل قتل بحسب الاصل موصل للمقصود ولكن الله لحكمته ورحمته بنا وبالحيوان جعل بيننا قسمة عادلة ومنة عامة فحرم علينا ماقتله الحيوان ومامات في الخلاء بغير قصد منا ليبقى ذلك كله للحيوان يأكله لانها أمم امثالنا . وكأنه تعالى لم يرض ان نأكل مالم نقصده ولم نفكر فيه . فاما المذكى والصيد والسمك والجراد ونحوها فانها كلها غالباً لاتؤخذ الا بالنصب والتعب هذا . ولما علم الله ان الناس منهم الجاهل والعالم والقوي والضعيف وضع قانوناً عاماً يشترك فيه عامتهم وخاصتهم في الذبح وهو ذبح العنق ولو أباح أي ذبح لتفنن الناس

إهداء من مؤسسة الدرة للإبداع www.alukah.net

في تعذيب الحيوان . فقه الحكمة البالغة . هذا هو المقصد من شيوع قطع الحلقوم والمرئ مع قيام غيرها مقامها في أحوال أخرى كالسمك والجراد والصيد وذبيحة الكتابي

يا أيها المسلمون هل أنتم منتهون عن هذا؟ انه ليحزن العقلاء ان نتكلم في صغائر الامور وقد تركنا كبارها . وهل يجوز اكبار لبس البرنيطة مثلا واستصغار تعلم اللغات وانها الفتالة للعواطف القومية المجتثة لاصول المعتقدات الدينية من مغاوصها في النفوس تركنا كبار الامور واستمسكنا بصغارها وانه لعار عظيم . هلا قمنا وقعدنا هذا القيام وهذا القعود لفروض الكفايات كالصناعات والسياسات التي ينطق بها القرآن

لقد دخلت بلادكم الافرنج مداخلة أشربت بها القلوب والاجسام ، وأصبحت المنازل والابواب والثياب وكل شيء جديد فيها من آثارهم وولائد صناعاتهم . فكيف تحللون هذا كله وتحرمون البرنيطة على الترنسفالي الذي لاقوة له ولا استقلال يلبسها للضرورة . لعل العلم وقف على الظواهر ولم يعبأ بالبواطن بل بالقشر دون اللب . ان الشيخ الامام حين قرأ الدرس في بلادنا المغربية في هذا العام فهمنا ان مصر كعبة العلم ومنبع الفضل ، مؤيدا لما كنا نسمع من قبل ، ولكن لما زرناها تزلزل يقيني في ذلك ، وما هو عندي بمتهم في قوله فلعلي عند رجوعي من الديار الحجازية استنشق روح الوفاق على تأييد الحق وما هو ببعيد »

(المنار) يظهر ان الكاتب صدق المرجف في زعمه ان العلماء خطأوا الفتوى وان سبق له القول بأن شيخ الازهر وعلماءه لا يخالفون المفتي !! . وفي هذه المقالة بيان حكمة رابعة لتحريم الميتة وما في معناها وهو جعلها من حظ الحيوانات التي تأكل اللحم رحمة بها

تأييد واقعة الفتوى بمذهب الحنفية خاصة

أشرنا في الجزء الماضي الى أن الفتوى مؤيدة بالكتاب والسنة وعمل السلف والى ان خلاف الحنفية في مسألة التسمية ليس في شيء من واقعة الفتوى التي أفتى فيها مفتي الديار المصرية لان الحكم في واقعتها مجمع عليه وقد رأينا ان ننقل بعض ما قاله الحنفية انتصارا للموضوع حتى يعلم ان المفتي موافق لمذهب الحكومة المصرية وان لم يكن ذلك واجبا عليه لاسيما في المسائل الدينية الشخصية خصوصا اذا لم يكن السائل عنها من رعية هذه الحكومة . وقد كنا راجعنا ما في الفتاوى الحامدية ثم جاءتنا رسالة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من بعض شيوخ الحنفية المتخرجين فى الازهر يذكر فيها نص الفتوى بعد مقدمة فى انكار ارجاف المرجفين ثم ذكر مايؤيدها من كتب التفسير وأقوال السلف وختم الكلام بما نصه :

بقي علينا ان نوضح موافقة الفتوى لفروع الفقه الحنفي فنقول : فى كتاب (العقود الدرية، فى تنقيح الحامدية) للمرحوم المحقق العلامة السيد محمد ابن عابدين رحمه الله (سئل فى ذبيحة العربي الكتابي هل تحل مطلقا أولا. (الجواب) تحل ذبيحة الكتابي لان من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكتابي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل مناكحته فصار كالمسلم فى ذلك ولا فرق فى الكتابي بين ان يكون ذميا يهوديا أو نصرانيا حربيا أوعربيا أو تغلبيا لاطلاق قوله تعالى « وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم » : والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى فى صحيحه قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم ذبائحهم :الى أن قال: وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه يسمي غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى : « وما أهل لغير الله به » وهو كالمسلم فى ذلك : وقال بعد كلام :لكن فى مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أولا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي فى فتواه:فقاد ماذكره صاحب المبسوط حل ذبيحته مطلقا سواء سمى عليها أو سكت عن التسمية أو قال ثالث ثلاثه لأن قوله أولا داخل تحته ماإذا سمى الله وما اذا لم يسم أصلا بدليل قوله بعد ذلك: ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز :

فمن هنا يعلم ان هذا القول موافق للفتوى من غير نزاع فى ذلك وهو قول صحيح فى المذهب يدل على ماذكره ماقاله صاحب كتاب فتاوى الهندية حيث قال: ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي اذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو شهد وسمع منه تسمية الله وحده لانه اذا لم يسمع منه شيأ يحمل على انه قد سمى الله تعالى تحسينا للظن به كما بالمسلم :- ثم قال بعد ذلك: المتردية والمنخنقة والموقوذة والشاة المريضة والنطيحة ومشقوقة البطن اذا ذبحت ينظر ان كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح بالاجماع وان لم تكن الحياة فيها مستقرة يحل بالذبح سواء عاش أولا يعيش عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في محيط السرخسي : اه فمن هذا كله يتبين للقراء ان ما أفتى به فضيلة مولانا الاستاذ مفتي الديار المصرية موافق لاصول مذهب أبي حنيفة رحمه الله ولا خلاف في ذلك فالموقوذة التي لم تمت اذا ذكيت حل أكلها سواء كان المزكي لها مسلما أو يهوديا أو نصرانيا لانها قبل موتها تسمى موقوذة كما أفاد ذلك العلامة الطبري فيما ذكرناه وفي القدر كفاية لمن له قلب او ألقى السمع وهو شهيد » اه (التوقيع محفوظ)

﴿ فائدة في حقيقة تفسير ابن عباس ﴾

يوجد بين أيدي الناس كتاب في التفسير مطبوع يسمى "تفسير ابن عباس" ويتوهم الجاهلون ان ابن عباس هو الذي ألفه والحق أن الصحابة لم يكتبوا في التفسير شيئا وانما رويت عنهم فيه روايات كما رويت الاحاديث المرفوعة وكاتب هذا التفسير يزعم انه اعتمد فيه على ماروي عن ابن عباس ولكن الروايات عنه كثيرة متناقضة فبعضها صحيح وبعضها مكذوب بالضرورة اذ لايمكن ان يفسر الآية الواحدة أو يقول في الحكم الواحد قولين متناقضين وأقوال المحدثين تؤيد هذا الحكم بأن بعضها صحيح وبعضها غير صحيح . وقد نقلنا في الجزء الماضي ان ابن عباس من الصحابة الذين قالوا ان ذبيحة الكتابي تحل وان ذكر عليها اسم غير الله وان عطاء من الذين قالوا بمثل ذلك وعطاء هذا من رواة التفسير عن ابن عباس . وزعم المرجف ان ابن عباس يقول بعدم الحل ويشترط ان تكون ذبيحتهم على شريعتنا فان كان لقوله نقل من الكتاب المتداول أو غيره فهو من رواية الكلبي اذ نقل عنه القول بذلك وقد قال المحدثون ان روايته كاذبة. ولا أحيلك أيها القارئ على كتب أسماء رجال الحديث التي يصعب عليك العثور عليها واستخراج التراجم منها ولكنني أدلك على كتاب مشهور تراجع فيه ما أنقله لك عنه محروفه اذا شككك المرجف في النقل فارجع الى الصفحتين ٥٥٥ و ٥٥٦ من الجزء الرابع من شرح احياء العلوم تجد مانصه:

« وقد روى عنه (أي عن ابن عباس) التفسير جماعة من طرق مختلفة أجودها طريق علي بن أبي طلحة وله صحيفة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عنه . وهي عند البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما علقه عن ابن عباس وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيرا بوسائط

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بينهم وبين أبي صالح

« ومن جيد الطرق عن ابن عباس طريق قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهي صحيحة على شرط الشيخين وكثيراً ما يخرج منها الفريابي والحاكم في المستدرك

« ومن ذلك طريق ابن اسحق عن محمد ابن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت عن عكرمة أو هو وسعيد بن جبير عنه هكذا بالترديد وهي جيدة وإسنادها حسن وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم منها كثيرا وفي معجم الطبراني منها أشياء

« وأوهى طرقه طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فان انضم الى ذلك رواية محمد بن مروان الصغير فهي سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج منها الشعبي والواحدي » اه المراد منه

فعلم من هذا ان رواية عطاء الذي لا يشترط فى ذبائح أهل الكتاب ذكر اسم الله هي من أصح الطرق عن ابن عباس وان رواية الكلبي الذى كان يشترط ذلك واهية أو مكذوبة بل هو حلقة من سلسلة الكذب . واخراج الشعبي وغيره منها لا يفيد وثوقها فانهم لم يعتمدوها وقد علمت ان الشعبي وعطاء قالا بعدم اشتراط التسمية

الاستدلال على سوء قصد المرجف

انفرد باللغط فى المسألة صاحب الجريدة المحدثة وهي من الجرائد التي تلقب في مصر بالساقطة ولقبناها فى الجزء الماضي بالسياسية ايماء لما يتحدث به الناس من ان اللغط يقصد به عمل سياسي في الازهر واستدلوا على هذا بسكوت حدث السياسة عن مشاركته بهذا اللغط مع انه كان ينتحل الشبه البعيدة للتعريض والتشهير بالمفتي لأن الحدث متهم بتلك السياسة ومعروف بالغرض . ثم شاع ان الجريدة المحدثة قد سادت اللغط وخرجت عن الموضوع الى السباب والمهاترة والتناقض قيل انها لم تصادف من الجانب الذي كان يظن أنها تتقرب اليه الا البعد والسخط ولذلك تكلم الحدث بعد طول الأزم ، فأيد الباطل وخذل الحق ، وصور المسألة عن السائل بأن أهل الترنسفال « يضربون الانعام بالبلط فأفتاه المفتي بأنها حلال » وقد علم القراء من نص السؤال فى الجزء الماضي ان السائل قال انهم يذبحون البقر بعد الضرب بالبلط ويذبحون الغنم من غير ضرب . فانظر الى تحري هذا الحدث البعد عن الصدق لايهام الناس خلاف الحق . ثم انه يسأل كصاحب

www.alukah.net إهداء ونشر شبكة الألوكة

الجريدة الحديثة ان يتنازل المفتي لقراءة لغوهم ولجاوبتهم عليه ونحن نعلم علم اليقين أنه لم يقرأه ولن يقرأه عملا بقوله تعالى في صفات المؤمنين «والذين هم عن اللغو معرضون» وانه اذا سمعه يأخذ بقوله تعالى فيهم «واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير»

ولو كان الحدث وصاحب الجريدة الحديثة يطلبان الحق في المسألة لما بادر أحدهما الى بذل ٣٠ جنيها من أصل (١٢٠)... في ورقة الفتوى ليشنع عليها اذ توهم ان وراءها مؤامرة اخذت رسمية بل لكان بادر عند العلم بها الى الامام المفتي وسأله ايضاح الاستدلال بالآية الكريمة التي استدل بها ودفع الشبهة عن الاستدلال ان كانت هناك شبهة . ولولا سوء القصد لما حرف السؤال بعد ما نشره المرجف. فانه نشره اولا بنصه ثم نشره ثانيا في تقريره على نحو ما أورده الحدث فانه زاد عليه قوله «حتى تشرف على الموت» ولم يقل السائل ذلك ولو قاله لما كان مانعا من حل الذبح عند الجمهور ولولا سوء القصد لما غير المرجف في تقريره سؤال المستفتي عن لبس القلنسوة بعد نشره في جريدته صحيحا فزعم أخيرا انه قال انهم يلبسونها تشبها بالقوم من غير سبب! وهذا كذب صريح . والفتوى صريحة في اشتراط عدم قصد التشبه

ولو كان المرجف يطلب معرفة الحق في المسألة لما ترك النصوص التي أوردناها في المسألة ولما ترك استفتاء شيخ الازهر وعلماء في مصر أولا كما كتب في بعض الجرائد وزعم أنه سيستفتي شيخ الاسلام في الاستانة وحاخام اليهود وبطريق النصارى ثم اقتصر على استفتاء حاخام اليهود القرايين في ذبيحة النصارى ثم أكتفى بمقالة في جريدة يهودية تفصل ما أحل لليهود من حيوان البر والبحر وما حرم عليهم وتذكر شروط الذبح عندهم ومنها ان يكون الذابح بدرجة من العدالة قلما توجد في الناس اليوم وان يكون مستقبلا بيت المقدس . ويزعم المرجف ان الله لا يحل لنا ذبيحة النصراني الا اذا كان مستوفيا لتلك الشروط فهو يلزم النصراني بأن يتبع شريعة التوراة وان كان القرآن مصرحا عن لسان عيسى عليه السلام بقوله «ولأحل لكم بعض الذي حُرِّم عليكم» فكأنه يلزمهم بعصيان عيسى فيما نسخه من أحكام التوراة ليكونوا نصارى تؤكل ذبائحهم . على ان الله تعالى أخبر عن اليهود النصارى بأنهم لم يقيموا التوراة والانجيل وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ليوافق أهواءهم ثم انه في السورة التي

www.alukah.net

يذكر فيها هذه الاحكام عنهم يحل لنا طعامهم فهو تعالى أعلم بعقائدهم وبأعمالهم وبأقوالهم وقد أحل لنا ذبائحهم ولم يكلفنا بأن نقرأ قبل أكلها كتبهم ونطبق أحكامها على الذابح بل ورد في الحديث «لا تصدقوهم ولا تكذبوهم» أي فيما يخبرونا به عن شريعتهم ولكن صاحب الجريدة المحدثة يصدقهم ويحتج بكتبهم ويقيد بكلام جريدة من جرائدهم إطلاق القرآن حل طعامهم وذلك لان مفتي الديار المصرية قال بوجوب الاخذ بهذا الاطلاق ثم يرجع فيقول لا يعمل بأقوالهم ! ولكن المفتي يقدم نصوص القرآن على كل شيء كسائر أئمة المسلمين فهل ترك القرآن لان المفتي متمسك بالقرآن والمرجف لا يرضيه منه ذلك !!!

إهانة المرجف للعلماء وتمريضه بالامير

لما قال المرجف انه يريد استفتاء شيخ الاسلام في الاستانة كتب بعض المنتقدين في الجرائد يتعجب من اهماله استفتاء شيخ الاسلام وعلمائه في مصر وهم أعلم بالشريعة من علماء الترك وجعله شيخ الاسلام مقدسا كالبابا فاجاب عن ذلك بما نصه (ع ٤٦) :

« أجل لا تنكر اثنان ولا يمارى فيه أن مقام مشيخة الاسلام في دار الخلافة ووصفها بما تستوجبه محيطها الدينية من القداسة ولكنها لم تحط من كرامة مشيخة الازهر الجليلة الا أننا نعلم أن المفتي وشيخ الازهر توأمان متلازمان فلا يقول أحدهما بما يباين قول الآخر !! ولا نجهل النفوذ الذي للمفتي على الازهر ومن فيه من المستضعفين الذين يخشون الشيخ ويتقون بطشه بهم وقد رسخ هذا الوهم في نفوسهم وتولدت منه مخاوف هوت بأفكارهم وشلت بمدارك بعضهم حتى صغرت قيمتهم في نظر أنفسهم وعلى ذلك شواهد محسوسة لا تحتاج الى ايضاح » اه بحروفه

فلينظر المسلمون الى هذا المرجف كيف يطعن بفضيلة شيخ الازهر وسائر علمائه ويزعم ان المفتي قد استخفهم فأطاعوه حتى في خلاف ما يعتقدونه دينا كأنه فرعون مصر المستبد فيها. ثم هو بعد ذلك لا يستحي ان يقول في ورقته ان علماء الازهر قد جاءوا اليه وتبرأوا من الفتوى ومؤيديها وفي تقريره ان علماء الازهر كتبوا اليه بأن عدم استناد مفتي الديار المصرية في فتواه للترنسفالي الى نصوص مذهب أبي حنيفة يقتضي انه مجتهد وبذلك صار ممزولا من وظيفة الافتاء !! (اه من ص ١٤)

فلينظر أصحاب البصر والبصيرة الى تعارض أقواله في العلماء — تارة يجعل رئيسهم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومرؤسهم تابعا للمفتي وان أخطأ! وتارة يجعلهم متحجين على القول بعزله من وظيفته! فهل يصدق عاقل نقل هذا المرجف على تعارضه وبعد ما يرى من تحريفه السؤال والجواب وتهافته في خلط ما يزعم انه نقل عن الكتب أو العلماء ومزجه بأقواله.

وقد ذكر في بعض ما كتب في المقام غيرة الامير على الدين وان عزل المفتي وأمثاله بيده. وان العلماء رفعوا الامر الى سموه وللقارئ أن يستنبط من هذا ان القائل كاذب في دعواه أو ان الأمير أعزه الله قد علم ان الذين حضروا اليه ليسوا من العلماء الذين يعتمد على قولهم في الدين ولولا ذلك لما أبقى المفتي في منصبه. ونقول: اذا صح ان بعض العلماء كتب للامير بأن الفتوى غير صحيحة وأن أكل الذبائح المسئول عنها حرام في مذهب الحنفية الذي يقلده وأنه صدقهم ولم يصدق النصوص التي أوردناها في اثبات حلها بالاجماع أو برأي الجمهور ومنهم أبو حنيفة فلا شك ان سموه يترك أكل اللحوم في أوربا ولو على موائد الملوك والامراء فان جميع ذبائح أوربا على الطريقة التي صدرت الفتوى باثبات حلها بل هي أبعد منها عن النصرانية لأن نصارى الترانسفال متمسكون بدينهم متعصبون له كما جاء في الفتيا واما أهل أوربا فقد تساهل أكثرهم بها بل مرق الكثيرون منها وانهم ليخنقون الطير وخنقا ولا يذكرون اسم الله على شيء من ذبائحهم على ما يقال. والامير أعزه الله أعلم بحقيقة الحال.

ولنا تعليقات في الجزء الآتي شروط المفتي وما يجب ان يعتمد عليه في الفتوى مؤيدة بنصوص العلماء. وربما ألممنا أيضا بشروط صحة الولايات التي يملك صاحبها نصب القضاة والمفتين وأهمها الاستقلال بذلك والقدرة عليه وعلى تنفيذ الاحكام الشرعية... وليس الغرض من هذا الذي كتبناه كله وما سنكتبه الرد على المرجف فانه في تهافته بحيث لا يبأبه ولكن الغرض سنحت لبيان احكام الدين في هذه المسائل وازالة الشبهات عنها فلم نغفلها

﴿ كتاب من الترنسفال في البحث عن حقيقة الفتيا والسؤال ﴾

بعد كتابة ما تقدم جاءنا كتاب من امام المسلمين في الترنسفال وهو من مشتركي المنار يذكر فيه صورة الاستفتاء والجواب على نحو ما نشر الا ان في الكتابة غلطا كثيرا من الاملاء. ويقول المرسل انه عرض الفتوى على العلماء وان الشافعية قالوا قد حصل فيها غلط بقوله «ازهاق روح الحيوان بأي طريقة كانت» وقال انه توقف عن ارسالها حتى يصححها من جميع العلماء هناك وعلى أي حالة كانت ان شاء الله تعالى» وقال في رأس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكتاب « ولا نعلم هل هي جوابات الاستاذ الامام حفظه الله أو غيره » اه بحروفه

(ج) قد علم السائل من الجزء الماضي ان هذه الاسئلة عرضت على الاستاذ الامام وأنها غير مفهومة كما قال ولذلك جاءت الاجوبة عن مفهومها لا عن نصها كما أشرنا الى ذلك في الجزء الماضي وقد عهد في السنة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجيب السائلين بمثل ذلك . واما توقف الشافعية فيما ذكرتم فهو لا يستلزم ان يتوقفوا في حل الذبائح عندكم لان ذبيحة الكتابي التي لا تعلم كيفية تذكيتها حلال باجماع أهل السنة . وما علمت كيفيته ففيه تفصيل والجمهور من الصحابة والسلف على ان ذبائح أهل الكتاب حلال على الاطلاق ولغير الجمهور خلاف في بعض الصور فالشافعية يحرمون ماذبح وليس فيه حياة مستقرة اذا تقدم ذبحه سبب يحال عليه الهلاك فاذا علموا في ذبيحة معينة أنها كذلك فلهم ان يجتنبوا الاكل منها وان أباحها جمهور السلف الصالح الذين لم يشترطوا الحياة المستقرة وانما اشترطوا ان يكون فيها وقت الذبح رمق واكتفوا من الدليل على ذلك بحركة أي عضو من الاعضاء وذلك مايعبر عنه الشافعية بحركة المذبوح وقد رأيتم النقل عن المفسرين في ذلك . واما لبس البرنيطة فلا دليل في الكتاب ولا في السنة على منعه . وحديث « من تشبه بقوم فهو منهم » عند أبي داود والطبراني وابن حبان اذا سلمنا أنه حسن كما قيل فلنا ان نقول ان معناه ان من يتشبه بقوم يعامل معاملتهم في العادة فينبغي للانسان ان يتشبه بالكرام دون اللئام لكي يكرم ولا يهان . وقد قال الفقهاء ان التشبه لا يتحقق الا بالقصد وانه مكروه في الامور العادية كاللابس تتزيها واما في الامور الدينية فان قصد به الكفر يصير كفرا والا كان حراما . وهذا البحث مفصل في كتاب (الاعلام بقواطع الاسلام) لابن حجر المكي الشافعي فراجعوه . ولذلك قال الاستاذ الامام في جواب سائلكم : « أما لبس البرنيطة اذا لم يقصد فاعله الخروج من الاسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفرا . واذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مضرة أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبه بالمرة » اه

على ان لبس البرنيطة ليس خاصا بأهل دين من الاديان فالمسلمون قد لبسوا نوعا منها قبل ان يعرفوا الافرنج سموه البرطلة في بلاد التبط ومن جاورهم من العرب

وكذلك أهل الافغان لبسوا بعض العسكر نوعا منها قبل ان يعرفوا الافرنج . ومسلمو القرس يلبسون ضربا منها أيضا ومثلهم أهل تركستان وخيوه وبخارى والتركمان والافغان والشركس وأهل داغستان . وكذلك فرسان الترك . ويقال انه لا يزال طائفة من مسلمي المغرب الاقصى يلبسون ضربا منها يسمونه الطاقية . وقد علمتم ان سلطان المسلمين الاكبر وأكثر أمرائهم قد أخذوا زيهم عن النصارى بل جعلت الدولة العلية زي العلماء الرسمي شبيها بزي القسيسين الديني لا العادي فشيخ الاسلام في الاستانة مخصوص بالعمة البيضاء كبطريق الروم وسائر لبوس التشريف للعلماء عندها مرتب على ترتيب لبوس القسوس في الكنائس أيام الاعياد . وربما نعود الى توضيح هذه المسائل ونقول لكم الآن ان الفتوى التي وصلت اليكم صحيحة ولا يلتفت الى قول من يخالفها فانه جاهل بالدين والله أعلم

﴿ النصيحة ﴾

من الناس من يغش ويخدع ، بكل ما يرى ويسمع . فيكون ألعوبة للمخادعين ، وكرة في أيدي المخلين . يعظمون له ما ليس بعظيم ، ويخوفونه بما لا يخيف ، يدعي كاذبهم أن الامر الفلاني قد اهتزله العالم الاسلامي واضطرب ، ويبكي من هوله وانتحب ، ونزلت من به من سمائه النوازل ، وثارت في أرضه البراحسكين والزلازل ، فيصدق المخدوع هذا القال والقيل ، وان قام على نقيضه لا عليه الدليل ، ولا يرى انفراد المدعي بالخبر مدعاة ارتياب ، ولا غرابته في نفسه موضع استغراب ، ويدعي جاهلهم أنه آيد الدين والملة ، وعاجزهم أنه نهض بالوطن والأمة ، فيصدق المخدوع الزعم ، وينقاد بشعرة الى الوهم ، ولا يلتفت الى جهل الزاعم أو ضعفه ، ولا يفكر في كنه العمل المزعوم ولا وصفه ، بل يظل مخدوعا بالخيال ، ومخلوبا بالمقال ، من غير نظر في حقيقة الحال ، ذلك شأن أكثر ما يعهد في العوام ، ومن العجب ان يشاركهم فيه أحيانا من يعدون من الخواص ، ولهذا كانت الخلابة من موارد الكسب ، وطرق الفخفخة والفخر ، سار عليها بعض المستولين فنال من جاه الامراء ، وتناول من مال الاغنياء ، ونهض آخر لتقليده فأساء التقليد ، لانه عاجز عن الخلابة بقلمه ولسانه وقد استأجر لها من يستفيد بها ولكنه لا يفيد ، وسينقلب بالخزي المبين ، والعاقبة للمتقين ، فليحذر العاقل من الغرور بأمثال هؤلاء المخادعين ، لا سيما في أمر العلم والدين ، فقد ورد ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم »

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بلرم - صقلية

٢

(المكتبة العمومية ، ودار المحفوظات)

أما المكتبة العمومية فقد جاءني من أوصي بصحبتي ويتقبل عليّ ذكر اسمه لطوله فذهبت معه الى تلك المكتبة وهو أخو مديرها وله احترام في نفوس خدمتها وكان يعرف قليلا من اللغة الفرنسية فسألته أن يطلب لي فهرس الكتب العربية إن كانت فطلب ذلك فبدت حركة شديدة في الخدمة وكثر الداخل والخارج ، والذاهب والآئب ، ولغطت الالسن ، وارتفعت الأيدي بالإشارات ، وطال الزمن نحو ربع ساعة ، كل ذلك وأنا لاأفهم أسباب هذا الاضطراب ، وآخر الامر جيء الي بدفتر صغير جداً يحتوي على نحو خمسين صفحة وكانت تلك الضوضاء للبحث عنه وكل منهم صاحبه بأنه هو الذي يعرف مقره والآخر يدافع عن نفسه تهمة معرفته ، ولم يجهض عند تصفحه الا كثرة مافيه من كتب الأدعية والصلوات كأنه فهرس خزانة لشيخ من مشايخ الطريقة الخلوتية أو مكتبة السادات البكرية ؛ قدس الله أرواحهم جميعا واتفقنا رأيت فيها قطعة من شرح ابن رشد على مدونة الامام مالك رضي الله عنه وكتابا في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام الا أنه لايمكن قراءة سطر واحد من تلك السيرة لأن خطوطا قد جرت على السطور بعناية غريبة حتى محت الحروف الاصلية وحجبت حقيقتها عن النظر مع سلامة الظاهر من التشويه فعجبت لذلك وسألت عن السبب فقيل لي ان قسيسا من أهل القرن الثامن حمله التعصب على أن يأتي الى المكتبة ويطلب الكتاب بحجة انه يريد قراءته وكان يعرف العربية حق المعرفة فسلم اليه فصنع به ذلك حتى يصد الناس عن مطالعة مافيه ، وقد فعل مثل ذلك بمصحف من المصاحف وزور كتبا كثيرة أفسدها ، وقد انكشف للحكومة حاله فحوكم وصدر الحكم عليه بالحبس مدة عشر سنين في رواية ومدة خمس عشرة سنة في رواية أخرى ، أما القطعة من شرح ابن رشد فكانت سليمة وخطها مغربي جيد تسهل قراءته على طالب العلم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والكتاب الفرد الكامل الذي رأيته في المكتبة هو كتاب النخل لأبي حاتم السجستاني وهو صغير في نحو ستين ورقة بخط ضبق مضبوط صحيح . قرأت منه عدة صفحات ونقلت منه عدة فقرات في تفسير قوله تعالى « ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » الخ . ومما نقلته في ذلك قول أبي حاتم رحمه الله : ومما كرم الله به الاسلام وكرم به النخل أنه قدر جميع نخل الدنيا لأهل الاسلام فغلبوا عليه وعلى كل موضع فيه فضل وليس في بلاد الشرك منه شيء : فرحم الله أبا حاتم ما كان أبعده عن صحة الحكم في طبائع العمران وان كان من أفضل أهل السير وأجل علماء اللغة . والكتاب مفيد في اللغة وهو بخط مشرقي تاريخ نسخه شهر جمادى الآخرة سنة ٣٩٤ وقد بلغنا انه طبع في ألمانيا وكان الاجدر به ان يطبع في مصر ولعل ذلك يكون ان شاء الله متى ساوى المصريون أهل ألمانيا في اهتمامهم باللغة العربية وتفاقههم .

***

ثم زرت دار محفوظات الدولة وهي مثل (الدفترخانة) عندنا الا انها لم تبع أوراقها ولا دفاترها لا بالقنطار ولا بالارطل كما فعل بالدفترخانة المصرية بل هي محفوظة على ما كانت عليه من عدة قرون لا يفرط في ورقة واحدة منها . وقد طبعت الدولة ما في الاوراق التاريخية المحررة باللسان العربي وغيره من الالسن الشرقية حتى يسهل على الناظر فيها معرفة ما كتب في تلك الاوراق ويتيسر له بعد ذلك قراءتها في أصولها خصوصا اذا كان غير متعود على قراءة الخطوط العربية المختلفة فاذا قابل بين المطبوع والمرقوم عرف صحة العبارة في النسختين . ولعل المكتبة المصرية الكبرى تصنع مثل ذلك في الخطوط المكتوبة على أوراق البردي وغيرها مما كتب بالكوفية أو النسخ القديم أو ما شابه القدم لتتم فائدة حفظ هذه الاوراق والانتفاع بها ان شاء الله

من العادة في المكاتب وديار حفظ الاوراق ان يجعل لها دفتر يكتب فيه الزائر اسمه ولقبه وتاريخ الزيارة وهي عادة حسنة تليق بأماكن أقيمت لحفظ الآثار العلمية والمذكرات التاريخية . أما عمال المكتبة العمومية في بلدنا فلم يحفلوا بهذه العادة واكتفوا بتقديم ورقة من أوراق طلب المطالعة لوضع امضائي عليها كما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعل ذلك خدمة المكتبة العمومية فى مسينا لكن عمل دار محفوظات الدولة راموا ان تجري تلك العادة مجراها فصلبوا ذلك الدفتر فلم يجدوه فجدوا في البحث والتنقيب وأخذت الاصوات تتقاذف ، والاشارات تنمو وتتزايد ، على نحو مافعل عمال المكتبة العمومية ، فى اكتشاف فهرس الكتب العربية ، وكنت على عجل أريد زيارة محل آخر فحبست مدة حتى يسر الله ووجد الدفتر ووضعت إمضائي فيه ، وأظنهم حمدوا الله لأن كنت السبب فى العثور عليه بعد ضياعه

هذا وذلك يدلانك على أحد أمرين إما قلة الزائرين لهذه الاماكن العلمية من الاجانب وطلاب النظر في الآثار العربية وقلة الدارسين من أهل البلاد في تلك الكتب التي كتبت فى لسان غير لسانهم اكتفاء بتراجمها أو لعدم الحاجة اليها ، واما شدة الاهمال من موظفي هذه الديار . وقد يتيسر لك الجمع بين الامرين ولم أعهد في مكتبة أوربية أن وقع لي مثل ماوقع في مكتبتي بلرم

﴿ حاجة السائح الى معرفة اللغات وأيها أنفع ﴾

ومن الامور التي لاأجد بداً من نقدها أن موظفي هذه المكاتب لايعرفون من اللغات الا الايطالية فلا يعرفون الفرنسية مع قربها من لغتهم ومن عرف منها بعض كلمات يصعب عليه ان يؤدي بها مراده ، وكان رفيقي يترجم لي وبينهم عند ما كان معي فى المكتبة العمومية لكني بعد انصرافه وقعت في وحشة يزيدها لزم الصمت وعدم الفائدة فى الكلام وضيق الصدر عند ارادة الاستفهام عما يراد فهمه ولا يوجد السبيل اليه الا من طريق الاشارة . ولا يخفى عليك ان الاشارة انما تصلح للافادة والاستفادة من الاخرس اذا كنت واقدة له على مافي المثل ، أم الاخرس أعرف بلغته ، فلا بد من التعود على ضرب من الاشارة مخصوص حتى يتيسر الفهم والافهام ، ولهذا لم يمكني ان أستفيد شيئاً بما يلقى من بعض لاستساخ شيء من الكتب العربية كتلك القطعة من شرح ابن رشد مثلاً ، وبعد طول الكلام بفرنسية وعربية وإيطالية لاأفهمها انصرفت وأنا من الجهل على مثل مادخلت به لكن قد انكشفت عني غمة هذا الجهل بملاقاة من أمكنه فهم ماأقول وأمكنني فهم مايقول من أهل المدينة

الجديد و طرية NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يناسب فى هذا المحل ذكر ما يقال من أن الذي يعرف اللغة الفرنسية يسهل عليه السفر فى جميع بلاد أوربا ويتيسر له الفهم والافهام لانها لغة عامة لاتجد نزلا ولا مكانا يرغب فى زيارته الا وأنت تجد فيه من يكفيك حاجتك فيما تريد . وقد رأيت ان هذا القول اضمحلت صحته فى مكاتب بلرم ولم ألق ما يقوي صحته فى مكتبة مسينا والمكاتب من دبار العلم التي يكثر فيها العارفون باللغات الاجنبية ولا ينبغي ان تخلو منهم لمسيس الحاجة اليهم . وقد بت ليلة فى لوندرا ونزلت فى أكبر نزل فيها يسمى (كبر اقوراوتيل) فيه مايزيد على ست مئة بيت للنوم ولم أجد فيه من يعرف الفرنسية الا خادمين أحدهما بواب والآخر من خدمة قاعة الطعام . أما خدمه أماكن النوم وغيرهم فلا يفهمون كلمة واحدة والحاجة اليهم أشد فان المطالب الخاصة جميعها منوطة بهم أو بهن . اذا طلبت ماء أو لبنا أو قهوة أو تهيئة حمام أو نقل متاع من مكان الى مكان أو تصحيح منكسر أو كسر صحيح لم تجد من تطالبه الا أولئك الذين لايعرفون كلمة من الفرنسية . غير أنهم لتعودهم فيما يظهر على كثرة ورود هذا النوع من الخرس صاروا أو صرن كوالدة الاخرس يسهل عليهم أو عليهن فهم الاشارات بدون اتعاب شديد لأعضاء المشيرين (أي الذين يتفاهمون بالاشارة لا الذين حازوا رتبة المشيرية العسكرية النمايسة) لكن لايخفى عليك ان من المطالب مالا تعبر عنه الاشارة فماذا تصنع اذا كنت أعلم العلماء بالفرنسية وعرض لك مثل هذا المطلب وليس عندك وقت يسع تعلم اللغة الانكليزية ؟ لايسعك الا الاقرار بأن ذلك القول الذي قالوا مبني على تجربة قاصرة لاتصلح ان تكون مقدمة من مقدمات البرهان المعدودة في فن المنطق

أزيدك شيئا فى هذا وهو انك اذا كنت لاتعرف لسان القوم الذين تنزل فيهم يجدونك طعمة أوهبة من الله سيقت اليهم فهم يكلفونك من النفقات مايشاؤن ولا يجدون فى أنفسهم دينا من الرأفة بك أو الرحمة لغربتك . ولا يمكنك ان تبحث مع نائبك في موضوع نهبك . لأنه لايفهم ماتقول . وأنت لاتفهم مايقول ، فيتحى أمرك بدفع مارقم لك رغم أنفك . وغاية ما يمكنك فعله ان تتنفس الصعداء وتهز رأسك وتلوي عنقك علامة على غضبك ولكن هذا كله لايوفر عليك ماتقضه منك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجهل باللسان

وفى ظني ان من أراد ان يسافر الى بلد لايعرف لسانه فأولى له ان يتعلم من لسان ذلك البلد ما يكفيه للتعامل ومدة سنة قبل السفر تكفي لذلك وأجرة الاستاذ المعلم لاتصل الى نصف ماتخسره ببركة الجهل باللسان

أستغفر الله من خطأ فيما قلت . اذا أراد السفر الى صقلية (سيسيليا) من بلاد ايطاليا فعليه ان يجد لمعرفة اللغة الايطالية حتى يتكلم بسرعة ويفهم بسرعة يسبق بها كلامه وفهمه كلام الايطاليين وفهمهم والا سأل الله العوض فيما يفقد من متاعه وما يؤخذ منه أجرة على ضياعه . عند وضع قدمه على ساحل صقلية يجتمع عليه الحمالون والمرشدون المضلون ويتجاذبون متاعه وثيابه كل يأخذ قطعة فان كان لايعرف اللسان، كان ما كان مما لايسعه الامكان ، فاذا سلم له متاعه من التحطيم أو الضياع ، أو أصابه من ذلك ما لم يفسد فيه الدفاع ، وجد أمامه جيشا من الطالبين كل واحد يطالبه بقيمة عمله، وماهو ذلك العمل ؟ هو حمل قطعة من المتاع وكلة قيلت غير مفهومة فى هدايته الى المحل الذي وصل اليه، مع انه وصل برجليه، ومن طريق كل الناس يمشون فيه . ولا تنس انهم يجاذبونك أعضاءك حتى ان جميع أحزانك في خطر من مجاذبتهم اذا لم تكن حريصا عليها . فاذا كنت في حاجة الى السفر الى هذه البلاد والاقامة فيها مدة من الزمان لتبديل الهواء وتروح بالتنفس بجمال المناظر خصوصا أيام الربيع فعليك ان تصرف سنتين في تعلم اللغة الايطالية وما تنفقه فى التعلم أقل مما تخسر مع تعذر التفاهم

وجدت ان الذى يعرف الانكليزية أسعد حظا في فرنسا ممن يعرف الفرنسية في انكلترا فانك لاتجد نزلا في البلاد الفرنسية الا وفيه كثير من الخدم الذين يعرفون الانكليزية . سألت عن السبب في ذلك فقيل لي ان أهل فرنسا قلما يسيحون في بلاد الانكليز . أما الانكليز الاميركيون فيملأون سهول فرنسا وجبالها . ويدهشون بالذهب صغارها ورجالها . فاضطر الفرنسي الى ترويج الانكليزية فى بلاده لتعجب الزائرين ، وليستكثر من الناثرين .

ويل لك اذا أقمت يوما أو يومين فى نزل تسمعنا من أكل مايتصيد الباحثون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رب النزل يعرف بعض كلمات قليلة من الفرنسية يمكنه بها ان يفهمك أن أجرة محل النوم وحده بلا أكل ولا شرب عشرة فرنكات في الليلة ويمكنك أن تفهمه بأنك قبلت ذلك على شرط النظافة وتوفر الراحة وان كان لا يعمل من ذلك بما فهم منك وانما العمل على ما فهمت أنت منه

تنام عند الساعة العاشرة فلا يمر عليك نصف ساعة الا وقد أطار نومك صياح وجلبة ودوي حركات تذهب وتجيء خارج منامك فيضيق صدرك وتطلب الفرج ولا تجده فتفتح الباب وتقول كلاما كثيرا يفهم منه انك في شدة الضيق مما تسمع ولا سبيل الى النوم فيقال لك ما فهم منه ان هؤلاء مسافرون جاؤا الى المحل من من جديد وماذا يصنع معهم ؟ فتطلب محلا آخر للنوم ويأخذون فراشك من محلك الأول الى محلك الثاني فتحمد الله على الهدو وإقبال الراحة ثم تلقي جسمك على الفرش وقبل النوم على عينيك بثقله ثم لا يمضي نصف ساعة الا وقد أخذت يداك تحك وجهك وعنقك واليسرى تحك اليمنى واليمنى تحك اليسرى ولا يزال الحك يزيد والحكوك يتألم حتى تنتبه أعصاب الدماغ والعين ويصبح ذلك النوم الثقيل ، أخف من نفس الجميل ، فيطير عنك الى حيث تبحث عنه ولا تجده ولا يبقى لك الا الحك والحكة : وما هذا كله ؟ هذا هو القمل الذي تروعك حمرته ، وتقلقك عضته بل حركته ، بل تطير نومك رؤيته . فتطلب الخلاص وماذا تصنع ؟ مضت مدة من الليل تنام فيها الساعة ون وتعود الى محلك الاول وقد نام الخادم فتعود الى غير فراش أو تفرش لنفسك وهذا أفضل لك ، فاذا أصبحت جلست على شمعتين في مكانين لا تعرف منهما شيئا وعلى شيئين آخرين ، وكدت تحاسب على أجرة مخدعين ، لتعرف ما دفعه لي مع خادم هذا النزل ! طلبت منه ماء باردا فلم يفهم فأشرت الى فمي وملأت يدي صورة اناء الماء فاذا هو يفتح الباب وينظر الي كأنه فهم اني أشرت بيدي الى أن الباب مغلق وبفمي الى فتحه لأنه فتحة من فتحات بدني ، وبعد تعب أعضائي من الاشارة ولساني من التكلم بالفرنسية قمت وبحثت عن كوب وأشرت به اليه ففهم أني أريد ماء لكن لم يفهم أني أريده باردا وما أشد التعب في تصوير الجليد له ! فلما جاء بالماء فطلبت منه تحديده فرفع في وجهي كرسيا طويلا اشتريته لاجلس عليه

في المركب ففزعت لذلك وظننت انه يريد رمي به ظنا منه أني شتمته غير ان ذلك سرّي عني عندما رأيته ينظر اليّ نظر الاحترام ويطلب مني بعينه أين يضع الكرسي. فاستلقيت من الضحك وذهبت الى موضع الغسل وأشرت اليه ان يجدد الماء ففعل. أفلا يحملك ذلك على تعلم اللسان الايطالي اذا أردت السفر الى سيسيليا وان لا تصدق ما يقال لك من ان معرفة الفرنسية تكفيك الحاجة في كل بلاد أوربا ؟

آثار علمية أدبية

(التقريظ)

(رباعيات أبي العلاء المعري)

أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري أشهر من أن يعرّف كان إماما في اللغة والادب وحكيما كبير العقل بعيد الفكر حرّ النول ذهب بشعره في فلسفة الأفكار مذاهب لم يسبقه بها سابق ، ولم يلحقه عثلها لاحق . الا ان يكون عمر الخيام فانه جرى على آثاره ، في إيداع الشعر فلسفة أفكاره ، وقد عني الفرنج بنقل أشعار هذا الى لغاتهم وولعوا بها وصار له فيهم أنصار ومريدون ولكنهم لم يهتدوا بعد الى أشعار إمامه وقدوته فيما امتاز به وهو أبو العلاء المعري حتى انتدب من عهد قريب أحد أدباء سوريا الى نقل بعض شعره الى اللغة الانكليزية وطبعه في أمريكا وسماه (رباعيات أبي العلاء المعري محاكاة لكتاب ترجم الى تلك اللغة يسمى (رباعيات عمر الخيام)

ذلك الاديب هو أمين أفندي ريحاني نزيل أميركا أحد دعاة الوطنية وأعداء التعصب الذميم . وقد صدر الرباعيات بمقدمة يذكر فيها شيأ من شمائل أبي العلاء وفضائله وبعد فكره في فلسفة الدين والاجتماع وقد فضله على غيره من فلاسفة العرب حتى على الرئيس ابن سينا ولكنه أومأ الى انتقاد المسلمين باهمال شعره، وعدم الاشادة بذكره ، وانا نقول ان أبا العلاء لم يكن مغمولا في زمنه ، ولا مهجورا في موطنه ، وانما أخذ عنه بعض النابغين كأبي القاسم علي ابن المحسن التنوخي والخطيب أبي زكريا التبريزي بل كانوا يتبركون به كما يتبركون بالاولياء والصلحاء فقد قال

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحافظ السافي أخبرني أبو محمد عبد الله بن الوليد بن غريب الأيادي أنه دخل مع عمه على أبي العلاء يزوره فرآه قاعداً على سجاد ذليد وهو شيخ قال: فدعاني ومسح على رأسي وكنت صبياً وكأني أنظر اليه الساعة والى عينيه احداهما نادرة والاخرى غائرة جداً وهو مجدر الوجه نحيف الجسم: ولو وجد في عصره في أوربا من يقول مثل قوله:

اذا رجع الحكيم الى حجاه تهاون بالمذاهب وازدراها

لما كان له من جزاء الاحراق بالنار، ولما بقي له أثر من الآثار، ولا بأس بأن نعيد هنا عبارة كتبت في مقالات (الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية) من مجلد المنار الخامس وهي: يذكر علي بن يوسف القفطي ان صالح بن مرداس صاحب حلب خرج الى المعرة وقد عصى أهلها عليه فنازلها وشرع في حصارها ورماها بالمنجنيق فلما أحس أهلها بالغلب سعوا الى أبي العلاء [illegible] وان يخرج ويشفع فيهم فخرج ومعه قائد يقوده فأكرمه صالح واحترمه ثم قال له: ألك حاجة؟ قال: الأمير أطال الله بقاءه كالسيف القاطع لأن مسه وحشن حده. وكأنه لبالغ قطع وسطه وطاب برده. «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» فقال له صالح: قد وهبتها لك: اما السبب في عدم طبع شعره الا من زمن قريب في الهند ثم في سوريا ومصر فهو عين السبب في عدم طبع مثل كتابي أسرار البلاغة ودلائل الاعجاز الا في هذين السنين — هو موت العلم العربي من بضع قرون

وقد أحسن المترجم في نقل ما اختاره الى الشعر الانكليزي وخدم الامة العربية بتعريف فضلاء الفرنج بفضلها ونبلها وسبقها الى الحكمة. والآراء السامية، الا أنه قد حكم عليه العلم أن يتصرف في بعض المعاني قليلاً وله الشكر على هذه الاريحية

عرفات

جريدة أسبوعية جديدة أصدرها في القاهرة بالفرنسية صديقنا محمود بك سالم والغرض منها نشر الدعايات لاوربيين ومن أخذ العلم عنهم من المسلمين وغيرهم عن الدين الاسلامي واظهار محاسنهم. ومحمود بك من أعرف الناس بهذه الشبهات ومثاراتها فانه تعلم العلوم الابتدائية والعالية في أوربا وتخرج في أشهر مدارسها وهو بارع بالفرنسية ثم بالانكليزية وله إلمام بالالمانية والايطالية. وبعد عوده من أوربا لم يشغله القضاء — لانه كان قاضياً في المحاكم المختلطة — عن مدارسة العلوم الاسلامية والشغف بثقافة أهلها ومحاورتهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بها. وقد عرف باستقصاء ما يكتبه الفرنج عن الاسلام والمسلمين في لغات العلم الثلاث. وقد ساح في أوروبا وفي البلاد الاسلامية واختبر الناس. وله لسان صدق في قومه. فهو بهذه المزايا مضطلع بأعباء هذا العمل الذي تصبو اليه نفسه من زمن بعيد ويرجى ان تكون جريدته أنفع الجرائد للاسلام والمسلمين. ولاوروبا والاوربيين؛

(الانسانية) مجلة علمية انتقادية دينية سياسية أدبية أسبوعية صاحبها ومديرها محمد افندي أبو النصر المحامي ومحررها الشيخ ابراهيم الدباغ يصدر العدد منها بست عشرة صفحة وقيمة الاشتراك فيها ستون قرشاً صحيحاً في السنة

(الباحث) مجلة علمية دينية تهذيبية لمنشئها المخوري جرجس فرح صفير وكيل بطركخانة الموارنة في الاسكندرية. تصدر في كل شهر مرة. وقد صدر الجزء الاول منها في أول يناير سنة ١٩٠٤ مؤلفا من ٣٢ صفحة وقيمة الاشتراك فيها ٣٠ قرشاً صحيحاً في السنة. ولم نقرأ من هذه المجلة وما قبلها ما نثني به حقيقتها لضيق الوقت وانما نوهنا بهما عملا بحقوق الصحافة

(الامة الشرقية) مجلة علمية صناعية طبية أدبية فكاهية منشئها (ح. ص) تصدر في كل شهر مرة في الاسكندرية. صدر الجزء الاول منها في أول يناير سنة ١٩٠٤ مؤلفا من ٣٢ صفحة. وقيمة الاشتراك فيها ١٦ غرشا صحيحا في السنة وهي زهيدة « لاتجاوز ثمن ورقة دخول في بعض الملاعب » كما هو مكتوب في مقدمتها والضيق الوقت لم تمكن من قراءتها فعسى ان تصادف نجاحا واقبالا

(النافع) جريدة أسبوعية سياسية أدبية أصدرها في مدينة طنطا الشيخ مصطفى نافع وكيل المؤيد سابقا وقيمة الاشتراك فيها مئة قرش في السنة وستون قرشا عن نصف سنة. واننا نتمنى لهذه الجريدة النجاح فقد سبق لصاحبها من الاشتغال بخدمة المؤيد ما عرفه ما لا يعرف غيره من شئون هذا العمل ومن أقدم على شيء عن بصيرة رجي له ما لا يرجى لغيره

(الواعظ) تقدم التنويه في هذا الجزء بجريدة سميت بالواعظ ونقول هنا ان منشئ هذه الجريدة هو محمود افندي سلامه المشهور عند قراء العربية في مصر بما سبق له من الاشتغال بالصحافة انشاء وتحريرا حتى ان بعض الجرائد اليومية قد وصلت من يقرأها كان ينشر فيها من المقالات الضافية في الاخلاق وانتقاد العادات. لذلك نرجو لهذه الجريدة من النجاح والانتشار ما لا نرجو مثله لاكثر الجرائد التي نشأت في مصر عاما بعد عام ويوما بعد يوم وقيمة الاشتراك فيها ستون قرشا